

دكتور

محمد محمد مصباح القاضي

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

وكيل كلية الحقوق - جامعة حلوان

المحامي لدى محكمة النقض والدستورية العليا

التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية

الناشر

دار النهضة العربية

٢٧ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

٢٠٠٨

دكتور

محمد محمد مصباح القاضي

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

وكيل كلية الحقوق - جامعة حلوان

المحامي لدى محكمة النقض والدستوري العليا

التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية

٢٠٠٨

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

مقدمة

(١) من المعروف أن قانون العقوبات يحمي قيما معينة تهدف الى تحقيق مصلحة الجماعة، وهذه القيم وتلك المصالح تنبع من القوة الذاتية للمجتمع الانساني الذي تحكمه معايير العدالة .

ويلاحظ أن العدالة في العصر الحديث قد بدأت تتميز بطابع خاص هو وجوب أن تكون العدالة اجتماعية، ولن تكون العدالة اجتماعية الا اذا كانت عدالة انسانية .

وتتحقق العدالة الانسانية في نطاق قانون العقوبات عن طريق اتباع اجراءات دفاعية مانعة تتناسب مع خطورة المجرم .

(٢) ولقد كان هدف قانون العقوبات منذ منتصف القرن التاسع عشر هو دراسة الطبيعة المجردة للجريمة . ولم تعمل هذه الفكرة على تطوير قانون العقوبات باعتبارها أساس ايدولوجية المدرسة التقليدية، حتى جاءت المدرسة الوضعية ونادى فقهاؤها بالعلوم الاجرامية والنظر الى الجريمة على أساس أنها واقعة فرديّة واقعة اجتماعية .

(٣) هاجمت المدرسة الوضعية العقوبة بوصفها نظاما غير فعال، يعجز عن مكافحة الاجرام وحماية المجتمع . ودعت الى الأخذ بنظام التدابير الاحترازية بوصفه نظاما أقدر على مواجهة الاجرام وتحقيق الحماية للمجتمع .

(٤) وقد أثبتت الدراسات الفقهية والنظم التشريعية أن نظام التدابير الاحترازية لاغنى عنه في أى تشريع جنائى حديث . ويفسر هذه الأهمية قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الاجرام . وفى مواضع لايجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون ، وفى مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الاجرامية كحالتى : الشواذ المجرمين والمعتادين على الاجرام .

فإذا اكتفى الشارع بالعقوبة وحدها لعجزت عن مكافحة
الاجرام، ومن ثم كان التبرير الحقيقي للتدابير الاحترازية هو
سد مواقع الثغرات والقصور في نظام العقوبات . ويبرر نظام
التدابير الاحترازية بعد ذلك الحرص على حماية الحريات الفردية
فأغلب هذه التدابير لا مفر للمجتمع من اتخاذها لأنها الوسيلة
المتعينة لوقيته خطورة لاشك فيها، مثال ذلك اعتقال المجرم
المجنون والمجرم المعتاد على الاجرام، فإذا رفضنا الاعتراف بها
كنظام جنائي يخضع لقاعدة الشرعية وتحوط به ضمانات التدخل
القضائي، فنحن نرده بذلك الى أصوله الأولى حيث كان يتسم
بالتعسف والاستبداد. (١)

هـ خطة الدراسة: نتناول موضوع التدابير الاحترازية في السياسة
الجنائية الوضعية والشرعية الاسلامية في ثلاثة أبواب:
نخصي الباب الأول في بيان ماهية التدابير الاحترازية ونعالج
في الباب الثاني شروط انزال التدابير الاحترازية ونتناول في
الباب الثالث أحكام التدابير الاحترازية وتنفيذها.

الباب الأول

ماهية التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

يستمد التدبير الاحترازي أهميته في التشريعات الوضعية
الحديثة كونه الأداة الفعالة التي تعتمد عليها تلك التشريعات
في سبيل تحقيق وقاية المجتمع من الاجرام، بعد أن أصبحت
العقوبة عاجزة على مكافحة الجريمة.

والتدبير الاحترازي يعد وسيلة دفاع اجتماعي يهدف الى
منع الجرائم بالوقاية منها، فليس من المنطقي انتظار وقوع
الجرائم ثم مواجهتها، بل المنطق أن نواجه الخطورة قبل أن
يتحقق الاعتداء على المجتمع.

ونتناول ماهية التدابير الاحترازية في ثلاثة فصول
الفصل الأول: نتعرض فيه الى مفهوم التدابير الاحترازية
ونشأتها، وأهميتها.

الفصل الثاني: نعالج فيه ذاتية التدابير الاحترازية.
الفصل الثالث: نبحث فيه طبيعة التدابير الاحترازية.

(١) استأذننا الدكتور محمود نجيب حسنى، التدابير الاحترازية ومشروع
قانون العقوبات المجلة الجنائية القومية العدد الأول سنة ١٩٦٨،
ص ٦٥.

مفهوم التدابير الاحترازية، نشأتها وأهميتها

تقسيم:

نظرا لتطور السياسة العقابية، أصبح الجزاء الجنائي يمثل التدابير الاحترازية بأنواعها المختلفة ففلاعن العقوبة كجزاء تقليدي ويمكن تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول مفهوم التدابير الاحترازية ، ونبحث في المبحث الثاني نشأتها ، وأهميتها .

المبحث الأول

مفهوم التدابير الاحترازية

مفهوم التدابير الاحترازية يقتضى بيانه في كل من القانون الوضعي ، والشرعية الإسلامية .

المطلب الأول

مفهوم التدابير الاحترازية في القانون الوضعي

التدبير الاحترازي هو مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدراها عن المجتمع . (١)

ويتفح من هذا التعريف أن التدابير الاحترازية مجموعة من الاجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام ، ومن ثم كان لها طابع الاجبار والقسر (٢) فهي تفرض على من يثبت أنه

(١) استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى دروس في العقوبة ، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٩ ص ١٥١ .

G.Stefaniet.G.levasseur,Droit penal general;(٢) dalloz,1978,p.359.

مصدر خطر على المجتمع ، ولا يترك الأمر فيها الى خياره ولو كانت التدابير المتخذة بحقه تدابير علاجية أو أساليب مساعدة اجتماعية يستفيد منها في صورة مباشرة . ومصدر الالتزام في هذا أنها مقرررة لحماية المجتمع من الاجرام معا يقتضى تطبيقها قهرا بصرف النظر عن ارادة الجاني (١) كما ينص عليها القانون، تطبيقا لمبدأ الشرعية، خشية التحكم القضائي أو الاستبداد الاداري وتستهدف التدابير الاحترازية مواجهة حالة الخطورة الاجرامية وتعنى هذه الخطورة "احتمال اقدام مرتكب جريمة على ارتكاب جريمة تالية، فلا محل لاتخاذ تدبير احترازي الا اذا ثبت توافر الخطورة الاجرامية ، ويتعين أن يكون متلاثما معها من حيث المدة والنوع وأسلوب التنفيذ .

وفي سبيل حماية المجتمع من الاجرام تتصدى التدابير الاحترازية للخطورة الاجرامية أيا كان مصدرها، وبصرف النظر عن المسئولية الشخصية سواء تحققت هذه الخطورة عند الاسوياء أو غير الاسوياء، اذ يجوز أن يوقع التدبير الاحترازي على الأشخاص الذين لا يمكن مسائلتهم كالمضار أو مرضى العقول .

وتتوسع نظرية التدابير الاحترازية في نظرتها لمصادر الخطورة فلا تقتصر على الأشخاص الطبيعية، وانما تتعدى ذلك الى الأشياء والأشخاص المعنوية ، اذ يصادر الشيء الخطير بذاته أو يتلف أو تغلق المؤسسة . (٢) ويعنى ذلك أن الركن المعنوي ليس من عناصر الجريمة في مدلول النظرية العامة للتدبير الاحترازي، وهو ما أثر على خصائص التدبير وجرده من الفحو الأخلاقي . فهو لا يتناسب مع خطيئة اقترفت ولا يعبر عن لوم اجتماعي ، وانما هو مجرد وسيلة اجتماعية لدفع خطورة ، ولا يسعى الى تحقيق الايلام، (وقصد الايلام مستبعد) فاذا ارتبط بالتدبير ايلام فهو

(١) استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ ص ١١٩ .

Roux.Cours de Droit criminel fraçais Paris (٢) 1927.p.383.

غير مقصود^(١)، وهو ما يتفق مع غاية التدبير الذى لا يسعى إلى التكفير عن ذنب مضى وإنما يراد منه التوقى من وقوع جريمة فى المستقبل .

والتدبير الاحترازى هو مجرد وسيلة دفاع اجتماعى يهدف إلى الوقاية من الخطورة الاجرامية عند تحققها لدى الفرد حماية للمجتمع من الاجرام .

ويحقق التدبير تلك الوقاية بطرق مختلفة منها منعه التسهيلات التى تيسر للجانى طريقة لارتكاب الجريمة كإغلاق المؤسسة أو مصادرة الأشياء التى تستخدم الجريمة، أو بمنعه أو حظر إقامته فى مكان معين .

وقد تسعى التدابير لتحقيق غايتها أيضاً، بإعطاء الفرد فرصة للعيش بكرامة فى المجتمع، وذلك بعلاجه أو تهيئته، أما فى حالة اليأس من إصلاح الجانى فإن رقابة المجتمع تتطلب اللجوء إلى تدابير عازلة، كالإبعاد أو الاعتقال^(٢).

المطلب الثانى

مفهوم التدابير الاحترازية فى الشريعة الإسلامية

أولاً: التدابير الاحترازية فى الشريعة الإسلامية:

إذا كانت التدابير الاحترازية ثمرة الأفكار الحديثة لمفهوم نظرية الدفاع الاجتماعى الحديث، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تعدوها بالعناية والبحث بحيث أنتجت جهودهم الفقهية العديدة التى خصمت لها نظرية مفصلة واضحة المعالم هى نظرية التعزير فى الشريعة الإسلامية، وذلك فى حقبة من الدهر مرت على كثير من الأمم كانت سبات عميق وكانت شريعة الغاب هى القانون السائد فى هذه الأمم .

ولعل خير شاهد على وجود التدابير فى الشريعة الإسلامية كان فى قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل يا رسول الله: أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن فى ذلك نصرة" . وكذلك الحال فى جريمة الحراة وما ترتب عليه من عفو من عقوبتها لمرتكبها إذا تاب قبل أن يقبض عليه لما فيه من صيانة لأرواح المجتمع وتشجيع قاطع الطريق على التوبة ليعود انساناً صالحاً . بالإضافة إلى ما خولت الشريعة لولى الأمر أن يتخذ ضد غير المسئول من الوسائل والاجراءات الخاصة المناسبة لحالته حماية للمجتمع من شروره .

والسند الشرعى للحراة فى قول الحق عز وجل "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم" (١)

(١) سورة المائدة الآية ٣٣-٣٤ .

(١) Roger Merle et Andre Vitu. traite de Droit Criminel paris 1978. 3 eme edition p.755.
(٢) عبدالله سليمان (النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٨٢ ص ٣٠٣)

فقد فعل على بن أبي طالب رضي الله عنه مع حارثه بن بدر السدي خرج محارباً فأخاف السبيل وسفك الدماء وعندما تاب أرسل وسيطاً لعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه هو سعيد بن قيس فقبل منه علياً وعفى عنه .

ثانياً: مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية:

قد شرح التعزير في كل معصية ليس لها عقوبة مقدرة، ولم يفت علماء الشريعة الإسلامية الفرض الأساسي الذي شرع من أجله التعزير وهو الردع والزجر مع الإصلاح والتهديب^(١).

والذجر معناه منع الجاني معاودة الجريمة ومنع غيـر الجاني من ارتكاب الجريمة لعلمه أن التعزير الذي اقيم على من اقترف الجريمة ليس قاصر عليه فقط بل ينتظره هو الآخر.

ولم تترك الشريعة الإسلامية جانب الجاني نفسه بل عنيت به حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجاً عن وازع ديني ودافع نفسي ليس مبعثه الخوف من العقاب ، بل ابتغاء رضي الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

ومما يدل على هذا الاتجاه في الشريعة أن الإجماع منعقد على أن التعزير عقوبة الفرض منها التأديب والإصلاح ، لأن بتأديب الجاني وإصلاحه تستقيم نفسه ويتبعد عن الجريمة وفي ذلك إصلاح للجماعة وتقويم لها ومن هذا القبيل قول الفقهاء أن التعزير شرع للتطهير فإن ذلك سبيل إلى إصلاح الجاني بتقويم نفسه ومقلها وغسلها من أدران الجريمة حتى تكون هذه النفس الظاهرة بمنجاة عن محيط الاجرام وتدخل في عداد الأنفس الصالحة للمجتمع حتى يقوم مجتمع صالح تسود فيه نية المحبة ولا مجال فيه للجريمة ، ولعل ذلك يتمثل في قول الفقهاء بأن التعزير ضروري لدفع الفساد وإزالة المنكر .

(١) قال الزيلعي في شرحه على متن الكنز أن الفرض من التعزير هو الزجر .

بل أن الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع التشريعات الوضعية المعاصرة بذاتها في علاج بعض الحالات المستعصية بالاستئصال فقررت عقوبة الاعدام على سبيل التعزير في الحالات التي يرى فيها أن من الصالح العام فرضها وقاية للمجتمع وتأميناً للأمة . ودفعاً للفساد الذي يستشري فيها كجرائم التجسس والدعوة إلى البدعة في الدين وقد كان ذلك واضحاً في قول الله تعالى "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض" . فضلاً عن ذلك فقد فسر فقهاء الشريعة الإسلامية قول الحق عز وجل "ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب" بأن اعدام القاتل فيه اراحة للمجتمع من الأشرار المعتدين وتحذير لغيرهم ممن تسول لهم نفوسهم الأثمة سلب حق الناس في الحياة باقتراف جريمة القتل .

ولما كانت التدابير الاحترازية قد شرعت في الأصل لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في بعض الأشخاص . وكان الأصل في الخطورة أن تستلزم اجراء غير محدد المدة ، فقد تصدى فقهاء الشريعة الإسلامية من الشافعية والحنابلة لحالة من تكررت منه الجرائم ولم يزجر عنها بالحدود ، فقالوا بأنه يجوز للأمير أن يستديم حبسه حتى الموت ليدفع ضرره عن الناس ، وذلك لأن السياسة من اختصاص الأمير دون القضاء الذي يختص فقط بالأحكام والسياسة قد تقتضي الحبس حتى الموت .

ولعل أساس اختصاص الأمير بالسياسة أنها من الأمور العامة التي يراعى فيها أمن الدولة وسلامتها واستقرار السلطان فيها ، وإخلاء البلاد من الفساد .

ومن يسرق في المرة الثالثة لا تقطع يده ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب . وجاء في الجوهرة النيرة : أنه يخلد في السجن حتى يتوب أو يموت ويعزر أيضاً .

ولقد تساءل البعض عما إذا كانت الشريعة قد عرفت نظام عدم التحديد النسبي للحبس ويرى البعض أن مراد الفقهاء بقولهم

"يحبس حتى يتوب" أنه يحبس حبسا من شأنه أن يحمله على التوبة وذلك بأن يقدر له حد أقصى يرجح معه أنه كاف للتوبة مثل الجرائم التي يوقع لها هذا النوع من العقاب ، فإذا تاب فعلا مضى هذه المدة فقد تحقق الغرض المطلوب من الحبس فيفرج عنه ، وإذا لم تتحقق التوبة يخلى سبيله في نهاية المدة .

أما عن العقوبات التعزيرية فهي عقوبات بدنية ومالية وعقوبات أخرى منها التغريب أو الإبعاد . فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفى تعزيرا في شأن المخنثين إذ نفاهم من المدينة، ومنها الاعلان وفيه يقول القاضي للجاني بلغني أنك فعلت كذا ولا تفعل بعد ذلك ، ومن العقوبات التعزيرية أيضا الاعلان والاحضار لمجلس القضاء . وللقاض أن يلجأ الى هاتين العقوبتين أو احدهما .

وراعت الشريعة الاسلامية جانب المجرم في التعزير فجعلت للقاضي دورا هاما في هذا المجال إذ بين المشرع الأفعال الآثمة اجمالا التي يعاقب عليها، وهي المعاصي التي ليست لها عقوبات مقدرة ، كما بين بصفة عامة العقوبات التي يمكن أن تطبق .

ويختص القاضي بتطبيق العقوبة وتفريدها حتى تحقق الغرض المنشود منها مستعينا في ذلك بدراسته ومشاهداته وخبراته وظروف الجاني .

والخلاصة أن الأغراض المتوخاه من فرض عقوبة التعزير لا تخرج في مجموعها عن الأغراض التي تمخص عنها التطور في علم العقاب بما يكفل تحقيق الردع العام والخاص . (١)

(١) راجع د. محمد ابراهيم الدسوقي التدابير الاحترازية ما بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ومشروع قانون العقوبات المجلة الجنائية القومية العدد الأول سنة ١٩٦٨ ص ١٢٨ .

نشأة التدابير الاحترازية وأهميتها

تمهيد وتقسيم:

ظهرت التدابير الاحترازية نتيجة التطور الفكري الذي عرفتته العلوم الجنائية في أواخر القرن التاسع عشر، على اثر الأفكار الجديدة التي دعت اليها المدرسة الوضعية بعد أن رفضت المسلمات التي كانت تقوم عليها المدرسة التقليدية، ومنها اعتبار العقوبة وسيلة السياسة الجنائية الوحيدة في مكافحة الاجرام . فقد هاجمت المدرسة الوضعية العقوبة بوصفها نظاما غير فعال ، يعجز عن مكافحة الاجرام، ووقاية المجتمع منه ، ودعت الى الأخذ بنظام التدابير الاحترازية بوصفه أقدر على مجابهة الجريمة وتحقيق حماية المجتمع .

ونتناول في هذا المبحث نشأة التدابير الاحترازية في مطلب وأهميتها في مطلب آخر .

المطلب الأول

نشأة التدابير الاحترازية

أولا: الشرائع القديمة:

عرفت بعض المجتمعات القديمة نوعا من التدابير الوقائية كتشويه وجه المرأة الزانية في مصر القديمة، وقطع يد الطبيب الذي يتسبب في وفاة مريضه في "قانون حمورابي"، وقطع يـد السارق في "شريعة مانو" ، وهي جزاءات تحمل معنى الدفاع ضد خطر محتمل في المستقبل .

ويرى البعض أن التدابير الاحترازية تجد أصلها في القانون الروماني ، الذي كان يعطى للحاكم سلطة نفى الخطيرين وسبي السمعة من أقاليمهم، كما كان القانون الفرنسي يعاقب

الخطرين من المتشردين والمتسولين منذ القرن الرابع عشر. (١)
ومن القوانين التي عرفت التدابير الاحترازية منذ وقت
مبكر "قانون كارولينا" الذي أصدره شارل الخامس عام ١٥٣٢. (٢)

ثانياً: القانون المقارن والمؤتمرات الدولية:

(أ) القانون المقارن:

لقد ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر بانجلترا مؤسسات
خاصة لايداع الحالات التي يكون فيها مرتكبى الجرائم ذوو عاهات
عقلية، ولا يمكن توقيع العقاب عليهم، كما أنه ليس من المستطاع
اطلاق سراحهم لخطورتهم على المجتمع فنص قانون ١٨٦٠ على أنه
إذا ارتكب شخص غير مسئول جريمة وجب على القاضي أن يعلن أنه
مذنب ويأمر بإيداعه في مستشفى للأمراض العقلية.

وظهر أول تنظيم تشريعي لفكرة التدابير الاحترازية في
مشروع قانون العقوبات السويسرى عام ١٨٩٢، وقد صاغه وأعدده
عالم الاجرام "سنوس" وقد سجل التشريع الايطالى تقدما ملحوظا
فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية فنص قانون ١٨٨٩ على اجراءات
ذات صبغة مانعة تطبق على المصابين بمرض عقلى، وعلى الاحداث
ومدمنى الخمر.

أما القوانين الفرنسية والتي ظلت تستتر على التدابير
باسم العقوبات التكميلية قد بدأت تتطور، فصدر المرسوم الخاص
بالاحداث في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥، ومشروع لجنة ليل عام ١٩٤٦،
ومشروع ليفاسير بشأن الشواذ عام ١٩٥٩، وقانون ١٩٥٣ الذى نص
على تدابير خاصة بمتعاطى المخدرات، وقانون ١٩٥٤ الذى نص

- (١) استاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية،
مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول عام ١٩٦٤ ص ٥٣٥.
- (٢) نصت المادة ١٧٦ من هذا القانون على أنه إذا تبين من الجريمة
الأولى أن حالة الجاني تهدد بارتكاب جريمة أخرى أمر القاضي
بوضعه في السجن كاجراء وقائى حتى يثبت حسن سلوكه.

على تدابير خاصة بشأن متعاطى الكحول. وفى مصر صدرت قوانين
خاصة من أهمها: القانون رقم ١٤٦ عام ١٩٤٤ الخاص بحجز المريض فى
قواه العقلية، وقانون رقم ٩٨ عام ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين
والمشتبه فيهم، وقانون رقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ بشأن الاحداث
المتشردين، وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠ عام ١٩٦١ بشأن
مكافحة الدعارة، وقانون رقم ٩٨٢ عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات
والايجار فيها. وقد تأثرت جميع قوانين هذه الدول بالاتجاهات
الحديثة للسياسة الجنائية، والتي تعتبر التدابير الاحترازية
ضرورية فى مكافحة الجريمة.

(ب) المؤتمرات الدولية والتدابير الاحترازية:

قد برزت التدابير الاحترازية فى مناقشات المؤتمرات
الدولية بما أثارته من مشكلات فقهية وقانونية وعلاجية وتقويمية
وكان الفضل فى ذلك راجع الى جهود "الجمعية الدولية لقانون
العقوبات".

وأهم المؤتمرات الدولية التى بحثت التدابير الاحترازية
هى:

(١) المؤتمر الدولى لقانون العقوبات فى بروكسل عام ١٩٢٦:

وفى المؤتمر الدولى الأول لقانون العقوبات الذى عقد فى
باريس عام ١٩٢٤ تقرر عقد مؤتمر آخر فى بروكسل عام ١٩٢٦ لدراسة
التدابير الاحترازية بجانب دراسة المشاكل المتعلقة بالعمل فى
السجون.

وقد أصدر المؤتمر قرارا ينص على: "أن المؤتمر وهو
يترك للمناقشات النظرية مسألة الاختلاف الجوهرى أو الشكلى بين
العقوبات والتدابير الاحترازية، يقرر أن العقوبة كجزاء وحيد
للجريمة لا تكفى للقيام بالاحتياجات العملية للدفاع الاجتماعى
خصوصا فى مواجهة الاحداث الذين تتفاوت درجة تقبلهم للتربية.
ويبدى المؤتمر أمله فى أن تتضمن مجموعة قانون العقوبات
تدابير احترازية طبقا لشخصية المجرم ومدى قدرته على التكيف

مع الحياة الاجتماعية، وأن تكون العقوبات والتدابير الاحترازية
اعمالاً قانونية، تخضع لسلطة القاضى التقديرية، بحيث يوقع
أى منهما أو كليهما تبعاً لظروف الحال وشخصية المتهم.

(٢) المؤتمر الدولى لقانون العقوبات المنعقد فى روما عام ١٩٢٨:

وقد تعرض هذا المؤتمر لدراسة أربعة موضوعات وهى:

- أ - الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية بصفة عامة.
- ب - معايير التفرقة بين التدابير الاحترازية والعقوبات
والاجراءات العقابية الأخرى المقررة للجريمة.
- ج - انواع التدابير الاحترازية
- د - تطبيق التدابير الاحترازية

وقد أعد الفقيه "فرى" فى هذا المؤتمر تقريراً عن "تنفيذ
التدابير الاحترازية" واهتم فيه بالضمانات القانونية للدفاع
الاجتماعى، والمرحلة التنفيذية للتدابير الاحترازية، ونظام
معاملة الأفراد الذين يخضعون لها، والغاء التدابير الاحترازية.

(٣) المؤتمر الدولى لعلم العقاب فى براغ عام ١٩٢٠:

وقد بحث هذا المؤتمر تنظيم وتصنيف التدابير الاحترازية
كذلك مدى جواز ايقافها، وقد نادى المؤتمر بتقسيم التدابير
الاحترازية الى تدابير شخصية مانعة للحرية، وتدابير شخصية
مقيدة للحرية.

(٤) المؤتمر الدولى لعلم العقاب المنعقد فى برلين عام ١٩٣٥:

وكان من أهم توصيات هذا المؤتمر ضرورة تنفيذ التدابير
الاحترازية فى مؤسسات خاصة ليست سجوناً أو أماكن لتنفيذ
العقوبات، وأن المعاملة بالنسبة للمحكوم عليهم بالتدابير يجب
أن تختلف عن المعاملة التى يخضع لها المحكوم عليهم بالعقوبات.

(٥) المؤتمر الدولى الرابع لقانون العقوبات المنعقد فى باريس عام ١٩٢٧:

كان أحد المواضيع الذى طرح على المؤتمر يدور حول تدخل
السلطات القضائية فى تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.
وقد أيدت التقارير المقدمة الى المؤتمر ضرورة الاشراف
القضائى على تنفيذ التدابير الاحترازية.

(٦) المؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام المنعقد فى باريس عام ١٩٥٠:

ناقش هذا المؤتمر الخطورة الاجرامية باعتبارها عنصراً
أساسياً فى شروط تطبيق التدابير الاحترازية.

(٧) المؤتمر الدولى الجنائى العقابى الذى انعقد فى لاهاي عام ١٩٥٠:

وبحث هذا المؤتمر فكرة الجمع بين العقوبة والتدابير
الاحترازية، وجاءت قرارات هذا المؤتمر معارضة لفكرة تجميع
بين النظامين.

(٨) المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما عام ١٩٥٢:

وقد بحث هذا المؤتمر السلطة التقديرية للقاضى فى تحديد
العقوبات والتدابير الاحترازية. وقد جاء التقرير العام لهذا
المؤتمر مؤكداً على ضرورة المشاركة الفعالة للقاضى فى القرارات
الواجب اتخاذها فى مرحلة التنفيذ، من حيث استمرار أو وقف
تنفيذ التدابير السالبة للحرية.

المطلب الثاني

أهمية التدابير الاحترازية

لو أن نظام العقوبة كان قادراً على حماية المجتمع من الأجرام، لما ظهرت الحاجة إلى نظام التدابير الاحترازية.

ولقد بدا عجز العقوبة واضحاً بعد أن سادت الأفكار الإصلاحية التي تنادى بضرورة حماية المجتمع من الأجرام، والاستفادة من الجناة كوسيلة تقويم وإعادة تأهيل للجاني، في ظل الأفكار العلمية لتفسير ظاهرة الأجرام، وهو ما يتعارض مع طبيعة العقوبة وفلسفتها وأغراضها.

ولهذا يرجع أهمية نظام التدابير الاحترازية إلى ثلاثة اعتبارات: أولها عدم كفاءة نظام العقوبة في إصلاح الجاني، وثانيها عدم فاعليته في زجر وردع الجاني، وثالثها قصوره عند التطبيق.

الاعتبار الأول: عدم كفاءة نظام العقوبة في إصلاح الجاني:

يقتضى إصلاح الجاني دراسة شخصية لتحديد مواطن الخلل فيها، وبحث أسبابه، ومن ثم محاولة إصلاحه بوسائل لا تهدف إلى إيلائه أو تحقيره، وإنما تهدف إلى علاجه وتقويمه وتهذيبه، وهذه الأساليب الإصلاحية تتجه إلى مستقبل الجاني لا إلى ماضيه، ولاتعبر اهتماماً لجسامة الجريمة وضررها إلا بمقدار ما يمكن أن يفيد في تقدير خطورة الجاني الواجب تجنبها. ومن العبث أن نحدد سلفاً مدة العلاج أو التهذيب أو يترك ذلك إلى تطور شخصية المحكوم عليه ومدى استجابته للوسائل الإصلاحية، وكل هذا لا يتفق مع فلسفة العقوبة وأغراضها مما يجعلها عاجزة عن تحقيق إصلاح الجاني.

الاعتبار الثاني: عدم فاعلية العقوبة في ردع الجاني:

هناك بعض الفئات من المجرمين الخطرين تكون العقوبة عديمة الفاعلية في ردعهم ومواجهتهم، ومن هذه الفئات:

١- المجرمون المعتادون على الأجرام:

وهم فئة خطيرة من المجرمين تبدو العقوبة غير كافية وغير فعالة في مواجهتهم، ولعل خير دليل على ذلك تكرارهم الجريمة.

ولقد خفق الفقه التقليدي في وضع حل مناسب لهذه الحالة، إذ يذهب الرأي الغالب فيه إلى ضرورة تشديد العقاب على المجرم العائد، عسى أن يكون في ذلك زجر يكفى لردعه (١). في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن العودة للأجرام دليل على فعـفـارادة الجاني، يستلزم أن تخفف العقوبة لتتناسب مع هذه الإرادة الضعيفة، تمشياً مع مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة في المسئولية المخففة. ولم يستطع كلا الاتجاهين أن يعالج هذه الحالة، فإذا كان الرأي الأول اتجه إلى القسوة في تشديد العقوبة، نجد أن من بين المجرمين الذين يتكرر أفعالهم فئة من معتادی الأجرام لا ترهبهم شدة العقاب.

أما الاتجاه الثاني فلجأ إلى تخفيف العقوبة مما يجعلها عديمة الفاعلية وعلى ذلك تبدو العقوبة في هذه الحالة عاجزة تماماً أمام محترفي ومعتادی الأجرام. لأن اعتياد هذه الفئة على الأجرام يحتاج دراسة وفحص أسبابه وعلاجه بأساليب أخرى غير العقوبة.

٢- ذوو المسئولية المخففة:

تطبق العقوبة المخففة في حالة نقص حرية الاختيار لدى الجاني بسبب ظروفه المخففة أو إرادته المعيبة، وهذا ما أدى إلى زيادة الحكم بالعقوبات القصيرة المدة.

وقد كانت العقوبات القصيرة المدة محل نقد شديد لما لها من آثار سلبية في إصلاح وتهذيب الجاني وذلك لعدم كفاية مدتها، فضلاً عن ذلك فإنها تقوى العيول الإجرامية لدى الجاني لما يتحقق من خلالها الاتصال بين المجرمين داخل السجون.

(١) جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس عام ١٩٤٢ ص ٢٧٣.

٣- المجرمون المدمنون :

وهم فئة اعتادت الادمان على الخمر أو المخدرات أو غيرها من المواد السامة، ويرتكبون الاجرام بسبب هذا الادمان .

والواقع أن ظاهرة الادمان مرض ، وليس للعقوبة دور بشأنها . وقد وعت الاتجاهات الفقهية والتشريعات الحديثة هذه الحقيقة، وأصبحت تعامل المجرم المدمن على أساس أنه مريض أو عاجز أكثر منه مجرماً .

الاعتبار الثالث : قصور العقوبة عن التطبيق :

هناك حالات لا تستطيع العقوبة أن تتدخل فيها بالرغم من خطورتها ومن هذه الحالات انعدام المسؤولية عند المجرم ، الحالات الخطرة الأخرى التي تنذر بارتكاب الجرائم ، فتطبيقاً لمبدأ المسؤولية الأدبية يعطى من العقاب مرتكب الجريمة الذى لا تتوافر لديه هذه المسؤولية ، كالمجرم المجنون أما فى الحالات التى تهدد بارتكاب جريمة فى المستقبل ، فإن العقوبة تعجز أن تقوم بدورها ، إذ لا يجوز توقيع العقوبة قبل أن تقع الجريمة .

فالعقوبة تبدو فى حالات عديدة غير قادرة على ردع الجاني وغير صالحة لإعادة تأهيله ، وقاصرة عن التطبيق فى حالات أخرى ، وهو ما أدى الى البحث عن وسيلة أخرى تكون قادرة على معالجة هذا القصور الذى أصاب العقوبة فضلاً عن تدعيم النظام الجنائي .

الفصل الثانى

ذاتية التدبير الاحترازى

تمهيد وتقسيم :

استقر نظام التدابير الاحترازية فى الفقه الجنائى المعاصر، وتبينته أغلب التشريعات الجنائية الحديثة ، وقد كانت ثمرة ذلك أن استخلصت مجموعة من المبادئ العامة التى تحدد معالم هذا النظام وأصول تطبيقه حتى أصبح له ذاتيته ، والجانب الغالب من هذه المبادئ مستمد من الأفكار الأساسية التى اعتمد عليها هذا النظام والوظيفة المنوط به فى المجتمع ، ومن ثم كانت له أهمية جوهرية .

ونتناول فى ذاتية التدبير الاحترازى خصائصه ، والتمييز بينه وبين النظم التى تشبهه به ، وأغراضه .

المبحث الأول

خصائص التدابير الاحترازية

أولاً : مبدأ الشرعية :

لا شك أن توقيع التدابير الاحترازية ، من شأنه المساس بالحريات الفردية ، وعندئذ فلا بد من خضوعها لمبدأ الشرعية ، الذى يعقضه لاتدبير احترازى بغير نص ، ويعنى ذلك لايوقع تدبير احترازى على مرتكب الجريمة الا اذا كان هناك نص جنائى يقرره لهذه الجريمة وذلك حفاظاً على ذات الضمانات التى يحققها لحريات المواطنين مبدأ لعقوبة بغير نص . ولا ينطق بالتدبير الاحترازى الا القاضى ، ويعمل ذلك الحرص على احاطة الحريات الفردية بالضمانات المرتبطة بحيدة القاضى واستقلاله .

ويتعين أن تتضمن اجراءات التحقيق والمحاكمة السابقة على النطق بالتدبير الاحترازى فحصاً دقيقاً لشخصية المحكوم عليه

كى يستبين القاضى نوع ودرجة الخطورة الاجرامية فيتخير التدبير الملائم لها. (١)

ثانياً: تجرد التدبير الاحترازى من الفحوى الاخلاقى :

يتجه التدبير الاحترازى الى مواجهة الخطورة الاجرامية لدى الجانى بوسائل قد تكون علاجية أو تهذيبية أو بمجرد قيود تحفظية وتهدف هذه الوسائل الى اصلاح الجانى، ولاتحمل طبيعتها العقاب أو التناسب مع خطأ سابق بل التوقى من جريمة محتملة بصرف النظر عن مسئولية أو عدم مسئولية الجانى، وهو ما يؤول الى استبعاد مبدأ المسئولية الاخلاقية، وبذلك يمكن أن ينزل التدبير الاحترازى بالمجنون على الرغم من تجرد ارادته من القيمة القانونية، ولاتوصف الارادة بأنها آثمة أو غير آثمة.

وهكذا فان عدم الاهتمام بدور الارادة، وابعاد المسئولية الشخصية واغفال الركن المعنوى تجرده من الفحوى الاخلاقى، ويصبح بعيداً عن أى لوم اجتماعى، لايجازى خطيئة ولا يتسم بسمات التحقيق وانما هو وسيلة اجتماعية لدرء خطورة، ويترتب على تجرد التدبير الاحترازى من الفحوى الاخلاقى عدة نتائج :

١- اتجاه التدبير نحو المستقبل :

يواجه التدبير خطورة تنذر بارتكاب الجريمة على وجه الاحتمال، والاحتمال توقع، والتوقع ينصرف الى المستقبل. فلا يعبر التدبير الماضى الكثير من اهتمامه الا فيما يتعلق بتحديد نوع وصفة وأسباب الخطورة فالجريمة وقعت ولا مجال لتفاديها، والخطر على المجتمع يتمثل فى شخصية الجانى الخطرة فهى الباقية والمستمرة بعد الجريمة، ولذلك فان التدبير الاحترازى يتوجه الى استئصال أسباب الخطورة عند المجرم، معتمداً على وسائل بطبيعتها تعطى نتائج ايجابية مستقبلية، فاعادة التأهيل والعلاج والتهذيب تعطى ثمارها فى المستقبل فاتجاه التدبير الى المستقبل يحقق

(١) استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول سنة ١٩٦٨، ص ٧١.

الوقاية الخاصة عند المجرم من أجل وقاية المجتمع .

٢- استبعاد قصد الايلاام :

ولامرية فى أن كلا من العقوبة والتدبير الاحترازى انتقاص من حقوق المحكوم عليه، يهبط بمنزلته فى تقدير القانون والمجتمع عن تلك التى يحتلها المواطن العادى، ويرجع الى كونه قد أشبست بالجريمة التى اقترفها، أنه على خلاف المواطن العادى.

والانتقاص من حقوق المحكوم عليه يتمثل فى العقوبة فى صورة ادخال الألم على نفسه، أما فى التدبير الاحترازى فيتخذ على العكس صورة اخضاع المحكوم عليه لعلاج طبي أو نفسى .

فاذا كان الألم النفسى هو السمة الغالبة على العقوبة، فان الفرق العلاجى هو السمة الغالبة على التدبير الاحترازى. (١)

٣- تجرد التدبير الاحترازى من معنى التحقيق :

يتجرد التدبير الاحترازى من اللوم الأدبى، ولا يعنى انزال التدبير بالمجرم أنه يدفع ديناً للمجتمع، ولذا فـان الجمهور لا ينظر اليه نظرة احتقار كمن يخضع للعقوبة، وأن خضوعه للتدبير ليس شائناً فى نظر الجمهور كالذى تنزل به العقوبة، ويبرر ذلك، بأن الناس تنظر لمن ينزل به التدبير على أنه فقد مقدارا من سلطان ارادته، فهو لا يستحق الزدراة أو التحقيق.

ويرى ليفاسير أن تحقيق القدر الكافى من عدم الاحتقار من قبل الجمهور للمجرم تعالى على الجماعة النأى بالامكن المعدة لتنفيذ التدابير الاحترازية عن السجون التقليدية التى ينزل بها المجرمون المحكوم عليهم بالعقوبات (٢)

٤- لايتناسب التدبير الاحترازى مع الجريمة :

يتجه التدبير الاحترازى الى المستقبل، لمواجهة خطورة اجرامية يمثلها المجرم، وبالتالي فان الجريمة، وهى من الماضى

(١) الدكتور رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة القومية الجنائية العدد الأول عام ١٩٦٨ ص ٢٠.

(٢) Levasseur. Cauro de droit penal, complem entaire p.47.

لا تمثل الأهمية الكبيرة بالنسبة للتدبير الاحترازي المتخذ، فالجريمة ماهى الادليل عن خطورة الفاعل الاجرامية، ويؤدى نفس الصفة الاخلاقية عن التدبير الى ارتباطه بالجريمة ومدى جسامتها. ويؤكد جازو فالو ذلك بالقول أن التدبير لا يقدر بجسامة الجريمة بل وفقا لخطورة الجاني.

ثالثا: المدة غير المحددة للتدبير الاحترازي

إذا كان هذا المبدأ يتعارض مع الأسس التي تقوم عليها العقوبات ولا سيما فيما يتعلق بضرورة التناسب بين جسامدة الجريمة ومقدار العقوبة، وحجية الأمر المقضى به، فإنه لا يتعارض مع الأسس التي تقوم عليها التدابير الاحترازية من حيث أنها لاتسعى الى تحقيق التناسب بين جسامدة الجريمة المقترفة والتدبير النازل بالجاني ويكاد يجمع الفقه على أن التدابير الاحترازية ذات مدة غير محددة لأنها تواجه الخطورة الاجرامية، ومن المنطق أن تدوم بدوامها وتزول بانقضاءها، وهو ما يجعل من المستحيل أن يحدد القاضى أو القانون سلفا المدة التي ستستمر عليها حالة الخطورة الاجرامية، وبالتالي تحديد مدة التدبير الاحترازي المقابل لها على أن التخوف من أن يؤدى عدم تحديد المدة الى الافتئات على حقوق وحريات الأفراد قادم بعض الفقهاء الى الأخذ بفكرة التحديد النسبى، وهو اتجاه وسط يراعى فيه خاصية التدبير فى عدم التحديد، ويسعى الى تأكيد الحريات الفردية، ويتحقق التحديد النسبى بأن تتحدد مدة التدبير الدنيا أو القصوى أو تتحدد المدة الدنيا والمدة القصوى معا مع فارق واسع بينهما.

وقد أكد المؤتمر الدولى لعلم العقاب المنعقد فى لندن عام ١٩٢٥ التحديد النسبى للتدبير الاحترازي وذلك بربط المسدة بحد أقصى ينص عليه القانون (١).

(١) راجع عبدالله سليمان رسالة دكتوراه النظرية العامة للتدابير الاحترازية سنة ١٩٨٢ ص ٩٠.

رابعا: مبدأ المنفعية:

من الواضح أن التدابير الاحترازية ذات وظيفة نفعية يحته، فهي عند انزالها ليراعى فيها طبيعة الجريمة، بل خطورة الجاني، بحيث تستخدم التدابير كافة وسائلها من أجل وقاية المجتمع من خطر ارتكاب جرائم جديدة فى المستقبل وذلك بالعمل على مواجهة تلك الخطورة الكامنة فى شخص مرتكبها وازالتها.

خامسا: التدابير الاحترازية شخصية:

تتجه التدابير الاحترازية الى الشخص الذى توافرت لديه الخطورة الاجرامية وان كان يمتد أثرها بصورة غير مباشرة الى أسرة من يخضع لها، خاصة فى التدابير السالبة للحرية أو فى حالة اغلاق المحل أو المصادر.

ويراعى فى انزال التدابير الاحترازية المساواة، فهي تتخذ فى مواجهة كل من توافرت لديه الخطورة الاجرامية دون تفرقة بين الأفراد.

سادسا: المراجعة المستمرة للتدابير الاحترازية:

من أهم خصائص التدابير الاحترازية أنها قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ، وذلك بقصد ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الاجرامية التي يواجهها.

فإذا كان من المستحيل على القانون أو على القاضى أن يحدد سلفا مدة التدبير، فمن العسير عليهما أيضا أن يحددا نوع التدبير وان يقطعا بأنه قادر على القضاء على حالة الخطورة لدى الفرد والتي لاتثبت على حال، فقد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها، مما يقتضى من إعادة النظر فى التدبير المتخذ لمواجهة دائما وجعله يتلائم مع هذا التطور.

فالتدبير المتخذ ابتداء ليس تدبيرا نهائيا، فقد يتبين بعد تطبيقه بوقت معين عدم فاعليته أو عدم جدواه فى مواجهة الخطورة الاجرامية، مما يستلزم تعديل مضمونه أو ابداله بتدبير آخر، ويقتضى ذلك إعادة فحص الخاضع للتدبير للتأكد من فاعلية أو عدم فاعلية التدبير.

المبحث الثانى

التمييز بين التدبير الاحترازى والنظم التى تشبه به

تقسيم:

يحمل التدبير الاحترازى بوصفه جزاء جنائيا الكثير من الصفات والخصائص التى يعرفها نظام العقوبة مما أدى الى قيام أوجه كثيرة للتشابه بينهما، وحمل الفقهاء على بذل المحاولات لايجاد المعيار الذى يمكن الاعتماد عليه للتمييز بينهما.

ومن جانب آخر فان التدبير الاحترازى اذ يواجه خطورة اجرامية لوقاية المجتمع من الاجرام، فانه يشترك مع التدابير المانعة، التى تسعى بدورها الى وقاية المجتمع من اجرام محتمل، وتكون الخطورة الاجرامية بذلك الأساس الذى يقوم عليه كل منهما، مما يجعل أوجه التشابه بينهما كبيرة. فهل يمكن التمييز بينهما؟

ولذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : التمييز بين التدبير الاحترازى والعقوبة .

المطلب الثانى : التمييز بين التدبير الاحترازى والتدابير المانعة .

المطلب الأول

التمييز بين التدبير الاحترازى والعقوبة

ونتعرض فى هذا المطلب الى أوجه الاختلاف بين كل من التدبير الاحترازى والعقوبة ، والى مدى امكانية الجمع بين التدبير الاحترازى والعقوبة فى كلا من القانون الوضعى والشرعية الاسلامية .

الفرع الأول

التفرقة بين التدبير الاحترازى والعقوبة

ثار الجدل بين الفقهاء حول وجوب التمييز أو عدمه بين التدبير الاحترازى والعقوبة، ومرد هذا الجدل هو التشابه الكبير فى خصائص كل منهما مما حدا بجانب من الفقه الى تغليب الخصائص المشتركة والقول بعدم التمييز بين النظامين، فى حين تمسك الجانب الآخر من الفقه بأوجه الخلاف بينهما مؤكدا على ضرورة التمييز بين النظامين.

وتبدو خصائصهما المشتركة فى خضوعها لمبدأ الشرعية و الذى بمقتضاه لعقوبة ولا تدبير احترازى الا ينص قانونى يحددهما، ويحدد حالات انزالهما ، وبحكم صادر من القضاء احتراماً لمبدأ التدخل القضائى.

كما أن التدابير الاحترازية تهدف الى الوقاية من الجرائم ، وذلك بسعيها لتحقيق الردع الخاص للفرد، وهى خاصية مشتركة مع العقوبة وتطبق التدابير بصفة الزامية كالعقوبات، اذ هى حق للمجتمع لايحوز التنازل عنه .

أما الاختلاف بين التدبير الاحترازى والعقوبة يظهر فيما يلى :

(١) الاختلاف بين النظامين يرجع الى نقطة البداية التاريخية لكل منهما، فقد كانت نقطة البداية فى العقوبة هى التكفير عن جرم وقع ، فى حين أن نقطة البداية فى التدبير الاحترازى كانت منذ نشأته التوقى من جرم يحتمل أن يحدث مستقبلا.

(٢) ويظهر الاختلاف بينهما أيضا فى الأساس الفلسفى الذى يقوم عليه كل منهما، ففى حين تستند العقوبة الى مبدأ الإرادة الحرة وتقوم على الخطأ، فان التدبير الاحترازى لايغير اهتماما لمبدأ المسئولية الأدبية، فهو يواجه الخطورة الاجرامية بصرف النظر عن قيام المسئولية أو عدم قيامها.

٣) ويتحقق الاختلاف أيضا في مضمون كل منهما، فالعقوبة تتضمن سلب أو تقييد لبعض الحقوق الشخصية أو المالية بهدف العقاب، أما سلب أو تقييد هذه الحقوق في التدابير الاحترازية الهدف منه العلاج والتهديب، والاصلاح وليس العقاب.

٤) ويتأكد الاختلاف بين النظامين في مقدار دور كل منهما، حيث يعتبر غرض العقوبة أوسع من غرض التدبير الاحترازي، فالعقوبة اذ تسعى الى الردع الخاص والردع العام وتحقيق العدالة، فانها تقوم على الايلاء والتكفير والتهديد والتناسب بين جسامه الجريمة ومقدار العقوبة. في حين يقتصر دور التدبير على تحقيق الردع الخاص. فلا يحمل معنى الايلاء أو التكفير أو الانذار للكافيه، ولا يسعى الى ارضاء الشعور انعام بتحقيق العدالة.

٥) تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة، في أن الأولى لاتتجه الى ماضى من توقع عليه كما هو الحال في العقوبة، وانما تنصرف الى مستقبله فقط لتحول بين من توافرت لديه الخطورة الاجرامية وبين جرائم أخرى في المستقبل.

٦) من الممكن أن يتخذ التدبير الاحترازي قبل وقوع الجريمة كما يتخذ بعدها ويسمى بالتدبير السابق أو اللاحق بينما لاتوقع العقوبة الا كآثر على اقتراف الفعل الاجرامى.

الفرع الثانى

امكانية الجمع بين التدبير الاحترازي والعقوبة

أولا: فى القانون الوضعى

يتنازع امكانية الجمع بين التدبير الاحترازي والعقوبة اربع نظريات:

١- نظرية الاقتصار على العقوبة:

تقوم هذه النظرية على أساس أن العقوبة هى الأساس فى مكافحة الجريمة والسلوك الاجرامى، وعلى أساس من فكرة اللذه حيث

يفترض العقلانية وحرية الاختيار.

فاذا ما وضعت العقوبات مقدما لكل جريمة، فانه يكون فى حساب أى شخص أن يوازى بين اللذه فى ارتكاب الجرائم وبين الألم الذى يترتب بناء على تصرفاته. لذلك نادى أنصار هذا المذهب بأن تتسم العقوبات بالقسوة لكي يتم ترجيح كفة الألم على الشعور باللذه عند مخالفة القانون، وبذلك استبعدوا الأطفال والمجانين لعدم قدرتهم على الموازنة بين اللذه والألم.

ويرى أنصار هذا المذهب أن غرض العقوبة ينحصر فى الايلاء والردع وهو مايكفى لعلاج وتقويم وتهذيب المحكوم عليه تقدير هذه النظرية:

اذا كان لهذه النظرية فضل كبير فى تأكيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الا أنه كان هدفا لعدد من الانتقادات لاهتمامه بالجريمة دون المجرم، وبالتالي أصبحت العقوبة موجهة الى الجريمة بغض النظر عن المجرم. كذلك أخذت هذه النظرية بفكرة العقوبات الثابتة، التى لا يملك القاضى فيها سلطة تقديرية، فاما أن يوقعها كلها أو يرفضها كلها.

٢- نظرية الاقتصار على التدابير الاحترازية:

أخذ أنصار هذه النظرية بالتدابير الاحترازية كجزاء جناشى واعتبارها الوسيلة الوحيدة التى تكفل مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الاجرامى، بعد فشل العقوبة فى مواجهة الخطورة الاجرامية.

ولاريب أن تأصيل هذه الفكرة أن تأصيل هذه الفكرة يرجع الى المدرسة الوضعية التى اهتمت بالمجرم من أجل الحيلولة دون ارتكاب جرائم فى المستقبل بدلا من الاهتمام عن جرم ماضى، ويتحقق ذلك بفرض التدابير المناسبة لشخصيته للدفاع عن المجتمع وتأمينه من الاضرار والاطار التى تهدده لذا فان هذه النظرية تعد بالخطورة الاجرامية والاجتماعية لدى الجانى وتعتبرها

أساس المسؤولية . لذلك فالتدابير الاحترازية تطبق على كافة مرتكبي الجرائم أو ذوي السلوك المنحرف مهما كان وضعهم سواء كان صغيرا أو مميزا أو شاذا أو معتادا على الاجرام للتوقى من خطورتهم المحتملة سواء قبل ارتكابهم للجرائم بالتدابير الوقائية أو بعد ارتكابهم لها بالتدابير الاحترازية .

تقدير هذه النظرية :

كانت هذه النظرية أيضا محل لعدد من الانتقادات من أهمها انها ساوت بين المجرم العاقل والمجرم المجنون والمجرم الشاذ، كما أنها جردت قانون العقوبات من مضمونه الاخلاقى، فضلا عن ذلك ردت الظاهرة الاجرامية الى المجرم دون الاعتداد بالجريمة وحددت المسؤولية الجنائية على أساس الخطورة الاجرامية للشخص دون اعتبار لقدر الضرر فى الجريمة أو الخطأ فيها .

ولم يكن لحرية الانسان أو الاختيار أى اعتبار فى هذه النظرية ولم يعد كذلك للخطأ أى دور فى تقدير المسؤولية، ولم يصبح الردع العام هدفا من أهداف العقاب، بل تحول القانونون الجنائى الى مجموعة من التدابير .

ومما لا شك فيه أن الاهتمام بالمجرم هو احدى حسنات المدرسة الوضعية التى احدثت بأفكارها ثورة فى الفكر القانونى الجنائى شملت كافة فلسفة التجريم والعقاب مما انعكس أثره على غالبية الأنظمة المعاصرة وانفتح المجال أمام نظرية هامة هى الخطورة الاجرامية المتوافرة لدى أشخاص معينين مما أدى الى الأخذ بفكرة التدابير القضائية لتطبيقها قبل وقوع الجريمة، وهذا ما أخذت به بعض الدول مثل السويد والنمسا وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا وبلجيكا .

٢- نظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام واحد :

يتمسك أنصار هذه النظرية - وعلى رأسهم أنصار المدرسة الوضعية بالخصائص المشتركة التى تجمع بين العقوبة وبين التدبير

الاحترازى للقول بوحدتهما وعدم امكانية التمييز بينهما، بل امكانية الجمع بينهما .

فلقد سعت هذه المدرسة على توحيد العقوبات والتدابير الاحترازية تحت عنوان جزاءاته وهى بهذا الاتجاه لاتفرق بين التدبير الاحترازى والعقوبة .

ويرى أنصار هذه النظرية أن الفوارق الأساسية بين كلا من نظام العقوبة ونظام التدبير الاحترازى وانهما يخضعان لأحكام عامة مشتركة، ويتسمان بخصائص مشتركة من أهمها: كل منهما يعيب بالنقض الحقوق القانونية، وكل منهما يستند الى جريمة، كما أن كلا من العقوبة والتدبير الاحترازى لا يوقعان الا بناء على قانون واستنادا الى حكم قضائى .

ولذلك يمكن القول وفقا لمنطق هذا المذهب أن الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام واحد كأسلوب لتحقيق أهداف السياسة العقابية أمرا منطقيا .

فإذا كانت التدابير تستهدف الخطورة الاجرامية، فإن العقوبة وان استهدفت الردع والعدالة فإنها تستهدف الخطورة الاجرامية فى شق أساسى منها لمواجهة واستئصالها . وحجة ذلك أن العقوبة جزاء الخطأ الذى ارتكبه الجانى، والتدبير اجراء يواجه الخطورة الاجرامية فإذا وجد الخطأ عند الفرد وانتقلت الخطورة الاجرامية كما هو الحال عند المجرم بالصدفه، تطبق العقوبة فقط، وإذا وجدت الخطورة الاجرامية فى الشخص وانتفى الخطأ كما هو الحال عند المجرم المجنون فتطبق التدابير فقط، أما إذا اجتمع الخطأ والخطورة فى شخص واحد كما هو الحال عند المجرم الشاذ فالأمر عندئذ يقتضى تطبيق العقوبة والتدبير معا .

ويرى أنصار هذه النظرية أنه إذا كانت التدابير الاحترازية تبتغى فقط الردع الخاص فإن هذا الفرض هو أهم ماتستهدفه العقوبة .

ويعتبر المستشار (مارك آنسل) من أشد أنصار هذا المذهب فيرى أن العقوبة ليست الجزاء الوحيد أو الوسيلة الضرورية لمقاومة الاجرام، ولكن ينبغي أن تندمج العقوبة مع التدابير في نظام موحد للجزاءات الجنائية يكون الهدف منه هو اعسادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية^(١).

وأيدت محكمة النقض المصرية هذا المذهب، وإن كانت قد ترددت في أول الأمر، إلا أنها عادت ورفضت فكرة التمييز بين التدبير والعقوبة واعتبرت الأول في حكم لها بأنه عقوبة حقيقية منصوص عليها لنوع خاص من الجناة^(٢).

وهكذا نرى أن أنصار هذه النظرية يرفضون أي تمييز بين العقوبة والتدبير الاحترازي، إذ لا مبرر للتمييز بينهما، لا من حيث الهدف، ولا الطبيعة أو الخصائص.

وفكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي قد سيطرت على توصيات مؤتمر روما ١٩٥٣ وقد قررت اللجنة الفرنسية لتعديل قانون العقوبات المشكلة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بأن أو مشكلة واجهتها هي التفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي، وهي تفرقة تقليدية ومقرره في أغلب التشريعات، وأكدت اللجنة بأنه لا مبرر لهذه التفرقة، ومن المناسب التوحيد بين العقوبة والتدبير^(٣).

تقدير هذه النظرية:

تجاهل أنصار هذه النظرية الفارق الأساسي بين كلا من نظام العقوبة ونظام التدبير الاحترازي، فالعقوبة كما هو معروف تتجه إلى ماضي المجرم لتحاسبه عما اقترفه من اثم مخالف للقانون، وتقرر إيلاماً مقصوداً بحسب جرمه، بينما يتجه التدبير إلى مستقبل المجرم لكي يواجهه الخطورة الاجرامية

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٥١، كذلك الدكتور محمد زكى أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب

ص ٤٨٨

(٢) نقض ١٥ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ص ١١ رقم ٢٨، رقم ٧٨، ص ٢١٢

(٣) استاذنا الدكتور محمود محمد مصطفى - تعليق على مشروع قانون العقوبات الفرنسى، الكتاب الأول القسم الأول ١٩٨٠ ص ١٥

الكامنة فيه بالإضافة إلى مجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي التي تتميز به العقوبة باعتبارها وسيلة المجتمع في توجيه اللوم القانوني للمجرم. كما أن العقوبة محددة المدة، بينما التدبير غير محدد المدة ومرتبطة بالخطورة وجوداً وعدماً.

ويستخلص من ذلك أن لكل من العقوبة والتدبير نظام خاص به وفكرة توحيدهما تؤدي إلى تغليب أحدهما على الآخر أثناء الحكم فتتأذى بذلك العدالة ويتضاءل الردع العام.

ومن الانتقادات التي وجهت إلى فكرة الجمع بين النظامين أيضاً أنها تجزئ شخصية المحكوم عليه إلى جزئين أحدهما يمثل الخطورة، والآخر يمثل الخطأ وما يترتب عليه من تخصيص لكل شخصية بما يناسبها من معاملة وكأنما أمام شخصين مختلفين لا شخص واحد، وهذا مناقض للواقع.

وتشير فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي مشكلة بأيهما نبداً، بالعقوبة أو بالتدبير الاحترازي، فلو كانت البداية بالعقوبة على المصابين بأمراض نفسية وعقلية فأنه سيؤدي ذلك حتماً إلى تعقيد الحالة المرضية لهؤلاء الأشخاص، ومن ثم يصبح تعاقب التدبير عسيراً في العلاج أما إذا كانت البداية بالتدبير، فإن تعاقب العقوبة سوف يقضى حتماً على النتائج العلاجية التي حققها التدبير.

موقف المؤتمرات الدولية من مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير:

رفضت المؤتمرات الدولية مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة لشخص واحد.

فقد رفض المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٥٣ الأخذ بمبدأ الجمع بالنسبة للمعتادين على الاجرام مقرراً أن التدبير الاحترازي لا يجوز اضافته إلى العقوبة وإنما يجب أن يطبق تدبير موحد غير محدد المدة.

ومن المؤتمرات التي أوصت بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ والمؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام ١٩٥٦، والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد عام ١٩٦٩^(١).

٤- نظرية الازدواج بين العقوبة والتدبير الاحترازي :

ويرى أنصار هذا المذهب ضرورة استقلال كل من العقوبة والتدبير الاحترازي كل منهما في مجال تطبيقه، وحجتهم في استقلال اختلاف كل منهما عن الآخر من حيث الطبيعة، والأساس، والهدف فالعقوبة جزاء يستند إلى ثبوت الخطأ في جانب المحكوم عليه، بينما التدبير إجراء يواجه الخطورة الإجرامية.

وإذا كانت العقوبة تنطوي على معنى اللوم الأخلاقي فالتدبير الاحترازي يتجرد من هذا المضمون وليست له المفعلة الجزائية.

ولذلك يؤكد أنصار هذه النظرية على أن دمج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد أمر غير منطقي.

وقد اعترف بالنظامين معاً كل من القانون الإيطالي، والقانون الألماني والقانون السويسري، والقانون الدانمركي، والقانون اللبناني، والقانون الفرنسي، والقانون الجزائري، والقانون العراقي، والقانون المصري.

تقدير هذه النظرية:

تعتبر هذه النظرية هي السائدة في الفقه حتى الآن برغم ما تعرضت له من انتقادات من أهمها مخالفتها المذهب التقليدي

(١) راجع الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية ص ٢٥١، الدكتور فوزية عبدالستار، مبادئ علم الجرام والعقاب ص ١٧١، الدكتور محمد زكي أبو عامر دراسة في علم الجرام والعقاب ص ٤٩٠.

وكذلك اختلافها مع أسس المذهب الوضعي.

ويرى جانب كبير من الفقه أن الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة لشخص واحد هو تجزئة للشخصية الإنسانية، وأن الأمر لا يخلو من أحد فرضين فاما أن الخطأ يرجع الخطورة، وهذا لا يكتفى بالعقوبة جزاء، واما أن الخطورة ترجع الخطأ وهنا يكتفى بانزال التدبير.

ثانياً: الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في الشريعة الإسلامية:

١- الجمع بين الجلد والرجم بالنسبة للمحصن :

وهو ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو ذر، وبه قال الحسن وإسحاق وداود وابن المنذر والرواه الآخرون قالوا بأن عقوبة المحصن الرجم فقط دون الجلد وقد روى عن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما رجما ولم يجلدا، وبهذا قال النجعي والزهرى والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يجلده ورجم القامدية ولم يجلدها. ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً.^(١)

٢- التعزير والتدابير الاحترازية:

لقد شرح التعزير في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة. ولم يفت علماء الشريعة الإسلامية الفرض الأساسي الذي شرح من أجله التعزير وهو الردع والزجر مع الإصلاح والتهديب، ولذلك قال الزيلعي في شرحه على متن الكنز أن الفرض من التدبير هو الزجر ويعني بالزجر منع الجاني من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ومنع غيره من ارتكابها.

(١) عبدالمعطي بن عبدالله بصنوي، التدابير الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية عام ١٩٨٩ ص ١٨١.

ولم تترك الشريعة الإسلامية جانب الجاني نفسه بل عنيته به حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجا عن وازع ديني ودافع نفسي ، وليس مبعثه الخوف من العقاب ، بل ابتغاء رضا الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن التعزير قد شرح لتطهير الجاني بقصد إصلاحه ، وتقويم نفسه ، وتهذيبها من إدراك الجريمة حتى تصبح هذه النفس طاهرة وبعيدة عن محيط الأثم والجرم ، وتتدخل في عداد الأنفس الصالحة للمجتمع حتى يسوده الوشام والمحبة بين أفرادها .

وعقوبات جرائم التعزير قد تكون خفيفة كما في التوبيخ أو التهديد أو الهجر أو التشهير أو الغرامة والمصادرة ، كما قد تكون قاسية كما في عقوبة الإعدام لعلاج بعض الحالات المستعصية التي يكون فيها من الصالح العام فرضها وقاية للمجتمع ودفعاً للفساد كجرائم التجسس والدعوة إلى البدعة في الدين . ويؤيد ذلك قول الحق عز وجل "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض" .

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا الأمر وقررت له لكل من تسول له بالفساد . (١)

ولما كانت التدابير الاحترازية قد شرعت من الأصل لمواجهة الخطورة الكامنة في بعض الأشخاص وكان الأصل في الخطورة أن تستلزم اجراء غير محدد المدة ، فقد تصدى بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة لحالة من تكررت منه الجرائم ولم يزرع عنها بالحدود وقالوا بأنه يجوز - للامير أن يستديم حبسه حتى الموت ليتجنب الناس ضرره ، أما المجرم المجنون فيعالج بصفته غير مسئول بحيث يجوز ابعاده بوضعه في مصحة علاجية حتى يشفى .

(١) جريدة الجزيرة ، المملكة العربية السعودية ، العدد رقم ٥٨٢٠ عام ١٤٠٩ هـ ص ١ .

والمقصود بالحبس حتى يموت أن يحبس حبسا من شأنه أن يحمله على التوبة وذلك بأن يقدر له حدا أقص يرجح معه أنه كاف للتوبة فإذا تاب فعلا قبل مضي المدة فقد تحقق الغرض من الحبس ويفرج عنه ، وإن لم يتب يخلى سبيله في نهاية المدة .

ولم يترك النظام الإسلامي الفاسق ، حيث أجاز للمحتسب التفتيش على أعماله وإخراجه من منزله وتأجيله وقاية للمجتمع من فسقه وفساده ، وإتلاف الكتب والمجلات اللاأخلاقية والتي تدعو إلى المبادئ الهدامة والفسق والفجور . (١)

والعقوبات التعزيرية مختلفة ، منها العقوبات البدنية والعقوبات المالية بالإضافة إلى عقوبات التغريب والابعاد . فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من المدينة وهما هيث ومانع وذلك صيانة وحفاظا على المجتمع الإسلامي ، وخوفا من ذيوع الفاحشة ، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر حتى يحول دون ارتكاب جريمة شرب الخمر .

وأمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر لنفس السبب ، وتعد هذه الاجراءات من التدابير الاحترازية ذات طبيعة مالية ، لأنها تقوم على إتلاف مال للحيلولة دون وقوع جرائم كما في تدبير غلق المحل التجاري في القانون الوضعي ، إلا أن حرق المكان الذي يباع فيه الخمر يعد أكثر فعالية وأشد أثرا لأنه يقضي على المال مصدر الخطورة بشكل عام . (٢)

وجدير بالملاحظة أن الشريعة الإسلامية قد راعت فني التعزير سلطة القاضي التقديرية في هذا المجال . إذ بين المشرع الأفعال التي يعاقب عليها في التعزير إجمالا وهي المعاصي التي

(١) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية القاهرة عام ١٩٠٩ ص ١٦٠ .

(٢) دكتور مجدى محمد سيف عقلان ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد الأول ، العدد الأول الرياض عام ١٤٠٥ هـ .

ليست لها عقوبات مقدرة، كما بين بصفة عامة العقوبات التي يمكن أن تطبق، وللقاضي تطبيق العقوبة وتفريدها حتى يتحقق الغرض من تطبيقها.

وأخيراً فإن الشريعة الإسلامية عنية بتطبيقاتها للتدابير الاحترازية سواء كان ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عهد الخلفاء الراشدين. وإن صح القول فإنها كانت أسبق من القانون الوضعي بمعرفتها بنظام التدابير الاحترازية بيد أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بذات الألفاظ التي أطلقها فقهاء القانون الوضعي، ولكن الأهداف والمقاصد واحدة بما يكفل تحقيق الردع العام والخاص.

المطلب الثاني

التمييز بين التدابير الاحترازية والتدابير البوليسية

كان من الضروري التفرقة بين التدبير الاحترازي والتدبير البوليسي أي التدبير الاجتماعي، وذلك لمعرفة طبيعة كل منهما ومجال تطبيقهما والجهة المختصة بهما والغرض من تطبيق كل منهما. فالتدبير الاحترازي، ينتمي إلى ذلك النوع من الجزاء المسمى بالجزاء التأديبي، شأنه في ذلك شأن العقوبة، بمعنى أنه يتخذ لذاته من النفسية، وجهة ومقصدًا، كي يصقلها ويقومها ويهذبها، حاشا بذلك دون أن تكون مصدراً لجرم جديد.

أما التدبير البوليسي، فإنه كجزاء إداري ينتمي إلى ذلك النوع من الجزاء المسمى بالجزاء التنفيذي، شأنه في ذلك شأن الجزاء المدني، بمعنى أنه يتخذ لذاته من الوضع المادي الكوني للأمور وجهة ومقصدًا كي يعيد هذا الوضع إلى ما كان عليه، أو إلى مثل ما كان عليه، قبل صدور السلوك المخالف للقواعد القانونية كما لو كان ذلك السلوك لم يتخذ، وكما لو كانت هذه المخالفة لم ترتكب، فيرد بذلك على صاحب السلوك ويفوت عليه غرضه^(١).

ويختلف التدبير البوليسي كجزاء إداري عن الجزاء الإداري التأديبي مثل الإنذار أو الخصم من المرتب أو الغرامة الإدارية، من ناحية كونه جزءاً تنفيذياً - لجزاء تأديبية.

فالتدبير البوليسي محض تنفيذ لمقتضى القاعدة الإدارية القانونية المعروفة بالقاعدة البوليسية والقاضية على المواطن بالآل ينشئ بسلوكه أي خطر مندر بالضرر، أيًا كان الزمان أو المكان أو المجال الذي يباشر فيه أي نشاط حيله وأيًا كانت مورة هذا النشاط.

(١) دكتور رمسيس بهنام العقوبة والتدابير الاحترازية المجلد الجناحية القومية العدد الأول سنة ١٩٦٨ ص ١٢.

وإذا ما خولفت تلك القاعدة البوليسية، بأن أنشأ المواطن خطراً، تدخل التدبير البوليسى لازالة هذا الخطر منها من تحويله الى ضرر، ولاعادة الأمور الى ما كانت عليه مجردة من الخطر.

وبينما التدبير البوليسى تنفيذ جبرى لقاعدة قانونية بوليسية تفرض عدم التسبب فى ايجاد الخطر، فان الجزاء المدنى تنفيذ جبرى لقاعدة قانونية مدنية تفرض عدم التسبب فى ايجاد الضرر. فيحدث الضرر، يتدخل الجزاء المدنى لازالته تنفيذاً لمقتضى القاعدة القانونية، فيعيد الأمور الى ما كانت عليه قبل أن يقع الضرر.

فكل من التدبير البوليسى والجزاء المدنى ليس جزاءً تأديبياً مثل التدبير الاحترازى أو العقوبة، لانهما لا يجعلان من نفسية الفاعل وجهة لهما وان كانت هذه النفسية عملاً تتأثر بهما، وانما يتجهان الى الوضوح المادى للأمر لازالة ما حدث فيه مخالفاً للقانون، بأن يزيل التدبير البوليسى ما قام من خطر ويرفع الجزاء المدنى ما حدث من ضرر.

أما الجزاء الإدارى التأديبى، فانه يتجه الى النفسية لا الى واقع الأمر المادى، وان كان يختلف عن التدبير البوليسى فى أنه جزاء تأديبى وليس تنفيذياً، الا أنه يتفق مع هذا التدبير، من ناحية أنه عمل إدارى، أى اجراء تقترحه وتطبقه فى آن واحد السلطة الادارية.

وليس الأمر كذلك فى التدبير الاحترازى أو العقوبة، لأن ما تملكه السلطة الادارية فى مددعها هو مجرد الاقتراح، وامسا التطبيق أو التوقيع، فهو من شئون القضاء الجنائى وحده.

فى التدبير البوليسى وفى الجزاء الإدارى التأديبى، تكون السلطة الادارية خصماً وحكماً فى الوقت ذاته، اما فى التدبير الاحترازى أو فى العقوبة وكلاهما جزاء تأديبى جنائى، فتكون السلطة الادارية خصماً فحسب، واما الحكم فيكون للقاضى الجنائى.

وليس يلزم فى التدبير البوليسى كجزاء تنفيذى أن تتخذ سلطة الشرطة وحدها أى أحد رجال أو ضباط الشرطة. فقد يودى وظيفة البوليسى من هو من غير رجال البوليسى، وذلك فى نطاق محدود لا يتعدى المجال الخاص بوظيفة معينه، ومثال ذلك حين تحبس المحكمة أو تغرم من يخل بنظام الجلسة وتزيل بذلك حالة الخطر، صنعها الاخلال داخل قاعة الجلسة، وهو خطر المساس بهيئة القضاء وعرقلة حسن سير العدالة. فهذا النوع من الحبس أو الغرامة لا يعتبر جزاءً جنائياً وانما هو تدبير بوليسى تتخذه المحكمة بنفسها وتباشر به اختصاصها الإدارى لا اختصاصها القضائى وتكون فيه خصماً وحكماً فى آن واحد.

ويستوى فى التدبير البوليسى أن يكون الخطر الذى يزيله هذا التدبير منذراً بضرر اجتماعى بحث أو بضرر اجتماعى اجرامى وبعبارة أخرى وسيان فى الخطر الذى يرفعه التدبير البوليسى، أن يكون الضرر المتخوف منه أذى اجتماعى صرفاً أو جريمة بالمعنى المفهوم فى قانون العقوبات، فى الحالة الأولى يقال أن التدبير البوليسى ازال خطورة اجتماعية، كما فى حالة اتخاذ ما يلزم للحيلولة دون غرق أو لاطفاء حريق أو لمنع انتشار وباء وفى الحالة الثانية يقال أن التدبير البوليسى ازال خطورة اجرامية كما فى حالة تبديد هياج أو فتنه أو فض تجمع خطر على الأمن العام، أو القيام بدوريات تحول دون وقوع سرقات أو جرائم.

وهناك صور متعددة للتدبير البوليسى، منها لا يتفق مع التدبير الاحترازى مثل منع المرور ووض الحواجز واستعمال العصى وخرائط المياه والغازات المسيلة للدموع والسلاح.

فهذه الصور كأساليب لازالة الخطر قبل أن تتحول الى ضرر، لا تتداخل مع التدبير الاحترازى، لأن هذا الأخير يتخذ بعد أن تكون الجريمة قد وقعت وذلك تأديباً لنفسية فاعلها.

ولكن هناك صوراً من التدابير البوليسية تتفق مع صورتها العملية، مع بعض من التدابير الاحترازية رغم أن الهدف من نوعي

التدابير ليس واحدا فتحديد الإقامة والاعتقال وابعاد الأجانب
صور من التدابير البوليسية التي تتخذ لازالة حالة الخطر ومنع
لجريمة ما قبل أن تقع ، وهي بعينها أيضا صور من التدابير
الاحترازية التي تتخذ بعد أن تكون جريمة ما قد وقعت بالفعل
وتفاديا لتكرار وقوعها .

يصدق ذلك أيضا على الايداع في مستشفى الامراض العقلية .
فهذا التدبير يكون بوليسيا اذا كان المجنون موضوع التدبير لم
يرتكب جريمة بعد وان كان يخشى منه ارتكابها ، ويكون على
العكس تدبيرا احترازيا اذا كان المجنون المتخذ معه هذا
التدبير قد وقعت منه بالفعل جريمة ويراد العمل على تحاشي
ارتكاب مثلها منه مرة أخرى . والايداع في مؤسسة للعمل يعد
تدبير بوليسي في حالة المتسول أو المتشرد باعتبار أن حالتها
خطرة وأنه يلزم ازالتها قبل أن تتمخض عن جريمة ، في حين
أن التدبير ذاته يمكن أن يكون وقائيا حين يتخذ مع من وقعت
بالفعل جريمة منه وذلك تفاديا لوقوعه في مثلها مرة أخرى .

وينبغي أن تراعى مجموعة من الاعتبارات عند التمييز
بين التدبير الاحترازي والتدبير البوليسي وهي على الوجه التالي :

الاعتبار الأول :

ضرورة تحديد الحالة الخطرة التي تعد أساسا لتطبيق
التدابير البوليسية ضمانا لحريات المواطنين ، ومن الطبيعي
أن يكون هذا التحديد بنص في القانون الإداري على اعتبار أن
الاحترازية الشبيهة بها والتي تتخذ مع من ارتكب جريمة بالفعل
يتكفل القانون الجنائي بحصر حالات توقيعها .

الاعتبار الثاني :

يتعين جعل الحالات الخطرة المبررة للتدابير البوليسية من
اختصاص القضاء الجنائي ، حتى يكون تطبيقها ثمرة لتمحيص
وتدقيق لايتاح مثلها في غير مجال الدعوى الجنائية .

الاعتبار الثالث :

يجب بقاء التدابير البوليسية المتخذة لمواجهة الحالات
الخطرة على وصفها كتدابير بوليسية حتى حين يعهد باختصاص
توقيعها الى القضاء الجنائي ، ذلك لأن المفروض فيها أن تواجه
حالة خطرة تنذر بالجريمة ، وان لم تكن الجريمة قد تولدت منها
بعد ، فليس من الشذوذ في شيء أن يطبق القضاء الجنائي بتدبير
بوليسي أو بجزاء غير جنائي ، فكما أن هذا القضاء لايتنافى
مع طبيعة الحكم بجزاء مدني كالتعويض المستحق عن الجريمة
المقترفة ، يمكن كذلك أن ينطبق بجزاء غير جنائي من نوع آخر
غير الجزاء المدني ، ويقصد بذلك التدبير البوليسي كجزاء إداري
لايرد على جريمة وقعت وانما يزيل حالة خطرة .

الاعتبار الرابع :

من غير المستحب في مجال السياسة الجنائية جعل الحالة
الخطرة التي تنذر بالجريمة في مقام جريمة فعلية ، من ناحية
نوع الجزاء الذي يتقرر لها مالم تكن تلك الحالة على جسامه خاصة
تبرر أن يوصف من تسبب في وجودها بوصف المجرم وأن يوقع عليه
جزاء جنائي كما في حالة الاتفاق الجنائي أو تكوين العصابات .

المبحث الثالث

أغراض التدابير الاحترازية

أولاً: ما يهدف اليه التدبير الاحترازي :

تهدف التدابير الاحترازية الى وقاية المجتمع من خطورة مجرم يحتمل ارتكابه جريمة في المستقبل ، وذلك بمواجهته الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه .

وحيث أن الخطورة الاجرامية ذات أسباب مختلفة وأشكال متعددة وجب أن يتخذ التدبير الاحترازي مظاهر متنوعة لمواجهتها فالتدابير العلاجية تتخذ في مواجهة الخطورة التي تعود أسبابها الى مرض عقلي أو نفسي ، والتدابير التهذيبية تنزل بذوى الخطورة الذين ترجع خطورتهم الى نقص في القيم وفسادها .

وقد تفصح دراسة شخصية الفرد الخطر عن عوامل اجرامية خارجية -ساعده على ارتكاب الجرائم، فيكون الهدف من التدبير الواجب التطبيق قطع صلة بينه وبين هذه العوامل ، وذلك بتجريدته من الوسائل المادية التي تساعده على اقتراف الجريمة .

وقد يكون الفرد خطراً على المجتمع وأصبح تأهيله بعيد المنال مما يقتضى معه اتخاذ تدبير احترازي يرمى الى ابعاده عن المجتمع أو عزله أو درءاً لخطورته .

ثانياً : وسائل حماية المجتمع :

ويتحقق غرض التدبير الاحترازي في وقاية المجتمع من الاجرام بوسائل متنوعة من أهمها :

١- التأهيل :

ويقصد بالتأهيل ، هو القضاء على مصادر الخطورة المتوافرة لدى الفرد وإعادة التأهيل يستلزم بالضرورة فحص شخصية الفرد ، لمعرفة مصدر خطورته ، وتحديد أسبابها ، وعلى ضوء هذا الفحص تتخذ التدابير الملائمة ، علاجية كانت أو تهذيبية .

فقد يكون المرض هو مصدر خطورة الفرد بما له من أثر على نفسيته وتحويلها الى نفسية عدوانية لاتستطيع مقاومة الدوافع الاجرامية ، وتقتضى الحكمة هنا أن يعالج الفرد بالوسائل الطبية ، اذ تعجز المعاملة العقابية التقليدية عن مواجهة مثل هذه الحالات .

أما اذا كشف الفحص والدراسة عن أن مصدر الخطورة الاجرامية يرجع الى فساد القيم الاجتماعية التي تدفع الفرد الى الاجرام فلا بد من اخضاعه الى تدابير تهذيبية ، تساعده على غرس القيم الرفيعة وإعادة تهذيبه .

٢- التعجير :

قد يكون لبعض الوسائل المادية تأثيرها الفعال فـ في اقتراف الجريمة ، مما يقتضى أن نلجأ الى وضع المجرم في ظروف يعجز فيها عن الاضرار بالمجتمع وذلك بتجريدته من الوسائل المادية التي يستعملها في ارتكاب الجريمة ، كما في حالة غلق المؤسسة أو مصادرتها ، أو اخضاعها للحراسة ، أو سحب الرخصة لمنع الفرد من مزاوله المهنة التي يمكن أن يستغلها في تنفيذ الجريمة وجدير بالذكر أنه لا يقصد من هذه التدابير علاجاً أو تهذيباً ، بقدر ما يقصد بها تجريد الفرد من كل وسيلة لها صلة بخطورته الاجرامية .

٣- الابعاد :

ويعنى بالابعاد هو الفصل بين المجرم وبين المجتمع ، وذلك بابعاده عن المكان الذي يهيئ له طريق الاجرام ، مثل حظر الإقامة في المكان الذي كان يمارس فيه اجرامه ، أو باعتقاله لتقويمه وتهذيبه أن كان معتاداً على الاجرام أو ابعاده عن البلاد اذا كان أجنبياً . (١)

(١) دكتور جلال شروت ، الظاهرة الاجرامية ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية عام ١٩٧٩ ص ٢٤٨ .

والخلاصة أن التدبير الاحترازي يتخذ من نفسية الجاني هدفا لها، وذلك بتهذيبها أو علاجها من الخطورة الاجرامية الكامنة فيها ، والتي قادتها الى طريق الجريمة، عند الأمل في اصلاح الجاني.

أما في حالة اليأس من اصلاح الجاني فالتدبير الاحترازي يتجه الى وقاية المجتمع من اثمه الاجرامي، بتجريدته من الوسائل التي تساعد على هذا الجرم، أو بعزله ووضعه في ظروف يعجز فيها عن الاضرار بالمجتمع .

المبحث الرابع

تقسيم التدابير الاحترازية وأنواعها

تعهد وتنظيم:

التدابير الاحترازية وسائل دفاع اجتماعي، تستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية لفئات معينة من المجرمين - لدرئها عن المجتمع ، ومن المنطقي أن تتنوع هذه التدابير وتعدد لمواجهة كافة أنواع الخطورة الاجرامية المتباينة في أسبابها ومظاهرها، والمتوافرة لدى هذه الانماط من المجرمين.

ويعد أفضل تقسيم للتدابير الاحترازية هو التقسيم الذي يعتمد على التمييز بين التدابير الاحترازية الشخصية بنوعيتها السالب والمقيد للحرية ، والتدابير المانعة للحقوق ، والتدابير العينية وهذا التقسيم يتسم بالوضوح والسهولة، وأيدته أغلبية التشريعات الوضعية، فضلا عن تأكيده من جانب المؤتمر الدولي لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في براغ عام ١٩٣٠.

وتبعا لذلك يمكننا أن نتناول تقسيم التدابير الاحترازية في خمسة مطالب :

- المطلب الأول : ونعالج فيه التدابير الاحترازية السالبة للحرية
- المطلب الثاني: ونخصصه لدراسة التدابير الاحترازية المقيدة للحرية
- المطلب الثالث : نبحث فيه التدابير الاحترازية المانعة للحقوق
- المطلب الرابع : ونتناول فيه التدابير الاحترازية العينية
- المطلب الخامس: ونبين فيه التدابير الاحترازية الخاصة بالاحداث في القانون المصري.

المطلب الأول

التدابير الاحترازية السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم:

تتنوع التدابير الاحترازية السالبة للحرية، تبعاً للحالات المختلفة التي تواجهها، ذلك أنها لاتواجه نوعاً محدداً من المجرمين الخطرين بل تواجه مجموعة مختلفة، وما يلائم فئة قد لا يتناسب مع فئة أخرى. وهو ما عرفتته القوانين الوضعية، إذ تنص على تدابير سالبة للحرية تتعدد وتتعدد تبعاً لتنوع وتعقد الطوائف التي تنزل بها.

والشريعة الإسلامية كانت سباقة في وقاية المجتمع الإسلامي من الخارجين على شرع الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

وان كانت التدابير التي عرفتتها الشريعة الإسلامية تحث مسميات أخرى إلا أنها كانت ترمي في المقام الأول إلى ذات الغرض التي تسعى إليه التدابير الاحترازية في القانون الوضعي وهو حماية المجتمع من الخارجين على الشرعية.

وسنبين فيما يلي أنواع التدابير السالبة للحرية:

أولاً: الحجز في مأوى علاجي:

ويعنى بهذا النوع من التدابير هو كل محله لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية أو الإدمان على المخدرات أو المسكرات وذلك بهدف مواجهة حالة الخطورة الإجرامية.

ويعتبر هذا التدبير سالبا للحرية لما يفرضه على المحكوم عليه بالالتزام والإقامة في المصح أو المستشفى العلاجي للخضوع للإجراءات العلاجية.

والفئات التي ينزل بها هذا التدبير عادة هم:

(أ) المجرمون المجانين

(ب) المجرمون المصابون بالعتة والخلل النفسي

(ج) المجرمون المدمنون على المخدرات والمسكرات.

أما مدة التدبير المقرر لهذه الفئات فهي غير محددة المدة وذلك لكونها رهينة بالحالة المرضية التي عليها هؤلاء الأشخاص المحكوم عليهم، وان كانت هناك بعض الأنظمة العقابية التي تربط مدة العلاج بالحد الأقصى للعقوبة المقررة على الجناية المرتكبة والتي كان من الواجب تطبيقها على المحكوم عليهم لولا حالتهم المرضية، ويستثنى من ذلك المحكوم عليه والتي لاتزال حالته تشكل خطراً على السلامة العامة داخل المجتمع، فيبقى حتى يشفى شفاؤه من مرضه بقرار تصدره المحكمة التي قضت بحجزه بناءً على التقارير الطبية الدورية التي يقدمها طبيب المأوى أو المصلحة العلاجية. (١)

وهذا ما أخذ به القانون المصري، فبعد أن نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات على عقوبة السجن والغرامة للمدمن، نصت على أنه: "يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبتت إدمانه على تعاطي المخدرات أحد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها، إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحت حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصححة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة. (٢)

ثانياً: العزلة:

تدبير العزلة اقترحتة المدرسة الوضعية لإقصاء المجرمين الخطرين عن المجتمع. وهو يطبق على فئة معتادي الاجرام، وذلك بوضعهم في منشآت خاصة للتشغيل وتكليفهم بالقيام بأعمال صناعية تتناسب وقدراتهم، أو بوضعهم في مستعمرات زراعية.

ويحقق هذا النظام العقابي للمحكوم عليهم ولأسرهم نصيب أجر عملهم في هذه المؤسسات. وتتمتع هذه المؤسسات بنظام تدريجي لتحسين أحوال المحكوم عليهم من ناحية التغذية، ونوع

(١) Jacques Leuete: Criminologie et Science penitentiaire
(٢) الدكتور رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المصحات
بالاسكندرية ص ٤١٩.

العمل ، وعدد ساعاته ، وأوقات للترفيه وللزيارات والمراسلة .

ويرجع انزال هذا التدبير الى خطورة هذه الفئة من المجرمين بحيث أصبح الاجرام لديهم عادة يخضعون لها ، ولا يثنيهم عن ذلك العقاب الذى نزل بهم ، أو التهديد بانزاله ولو صار مشددا فى المستقبل .

وأخذ قانون العقوبات المصرى بهذا التدبير فى المادة ٥٢ والتي بمقتضاها يودع المجرم المعتاد احدى مؤسسات العمل ، من أجل مساعدة المجرم بعد خروجه الى الحياة الحرة ، بأن يكون لديه مهنة حرة أو صناعة يتعيش منها بصورة شريفة ، ويختار المؤسسة زراعية كانت أو صناعية حسب مؤهلات الشخص ومقدرته والبيئته التى سيعود اليها .

ويحكم بهذا التدبير الى جانب العقوبة الأصلية المحكوم بها فى الجريمة الأخيرة التى ارتكبها .

ومن الأمور الجديرة بالاهتمام هى تحديد مدة هذه التدبير فمن المسلم به فى نطاق نظرية التدابير الاحترازية ، أن مدة التدبير تستمر باستمرار الخطورة الاجرامية ، مما يجعل التدابير التى تنزل بالمجرمين المعتادين ، تدابير ذات مدة طويلة ، ويبرر ذلك شدة الخطورة المتوافرة لدى هذه الفئة من المجرمين والأمل الضعيف فى امكانية تقويمهم ، وضرورة حماية المجتمع من هذه الخطورة المستمرة ، وقد بالغت التشريعات الوضعية فى اطالة مدة هذه التدابير بدعوى حماية المجتمع وهو أمر ينتقده الفقه بدعوى أن حماية المجتمع لا تقتضى أن يكون التدبير مؤبدا^(١) وليس من المنطق أن نياس من امكانية اصلاح وتقويم هذه الفئة من المجرمين ، إذ لا يزال بينهم من يرجئ اصلاحه ، ولا ينبغى أن نقتل روح الأمل فيهم باطالة مدة التدبير ، مما يورث اليأس نفسى نفوسهم ، ويفسر بذلك كل علاج ممكن .

(١) الدكتور على راشد القانون الجنائى ، المدخل وأصول النظرية العامة لسنة ١٩٧٤ ص ٦٧٩ .

ثالثا : الحجز فى دار للعمل :

وهو تدبير يخضع له طائفة فى سلوكهم المريب ما يبعث على القلق والتخوف من ارتكاب الجرائم فى المستقبل ، وذلك لما توحيه حياتهم الشخصية من عدم التألف مع المجتمع واستهتارهم بالقوانين ، وسعيهم لتأمين معاشهم بطرق غير شرعية وغير مألوفة ، وتسمى هذه الفئة بالمتسولين أو المتشردين .

ودار العمل هذه عبارة عن مؤسسة أو مصنع يتم فيها حجز المتسولين أو المتشردون لتعويدهم على العمل وذلك بتدريبهم عليه ، بما يتناسب مع قدراتهم الشخصية ، والعقلية ، والبدنية والملائم لبيئتهم ، على أمل أن ذلك يبعدهم عن العودة الى التشرد أو التسول أو ممارسة الأعمال غير المشروعة للتعيش ، وتتميز المعاملة فى هذه المؤسسات بابتعادها التام عن جو المعاملة العقابية فى السجون ، فدار العمل تعد مسكن ، ومدرسة فى آن واحد ، ومن المفترض أن الحياة فيها تقترب من الحياة العادية وهى مهينة ، ومنظمة لمساعدة النازل بها بهدف تقويمه واعادة تأهيله .

ومن الطبيعى أن تستمر هذه المعاملة حتى يستطيع الفرد أن يتقن مهنة أو صناعة ، أو يتدرب على العمل ، ولذا فإن مدته غير محددة نسبيا .

ويطبق هذا التدبير ، على كل الأفراد الذين تتوافر لديهم الشروط التى حددها القانون لقيام تلك الحالات التى تعتبر امارة كافية للدلالة على خطورة الفرد الاجرامية والتى تبرر انزال التدبير الاحترازي .

والشرط الأساسى والقاسم المشترك بين كل هذه الحالات هو عدم وجود وسيلة للتعيش لدى الفرد ، أو أنه يعيش على مايكسب بطريق غير مشروع . فهى تشمل الى جانب التسول والتشرد ، ممارسة البغاء وإدارة بيوت الدعارة وبيوت القمار ويلاحظ أن موقف التشريعات بافتراضها الخطورة الاجرامية لمجرد الواقعة

تحكم، إذ يجب أن يترك للقاضي حرية التأكد من وجود الخطورة أو عدم وجودها، أو أن يترك للفرد الحق بأن ينفي هذه الخطورة لديه، فإذا تأكد القاضي بعدم توافرها اكتفى بتوجيه اللوم أو الوضع تحت المراقبة. وهذا ماذهب إليه مشروع قانون العقوبات المصري في المادة ٥٧.

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية

الفرع الأول

في القانون الوضعي

أولاً: المنع من الإقامة:

ويقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من الإقامة في بعض الأماكن التي يحددها الحكم الصادر بشأنه بعد الإفراج عنه وذلك بهدف الحيلولة بين المحكوم عليه، وبين محل معين يهيئ له سبل الاجرام كالأماكن التي تكثر فيها الجريمة وتتركز فيها العصابات الإجرامية، كذلك - حظر المحكوم عليه من التردد على أماكن معينة حرصاً عليه مما قد يعرضه للخطر بسبب تواجده المجنى عليه أو أحد أقاربه تجنباً من الانتقام أو الشار أو إثارة الاحقاد لتفادي وقوع جرائم جديدة والنظرة الحديثة لهذا النوع من التدابير تتضمن مساعدة الممنوع من الإقامة على الاستقرار في مكان ملائم ومساعدته على البحث عن مسكن وعمل حتى يستطيع أن يتكيف مع البيئة الجديدة.

ثانياً: الحرية المراقبة:

ويقصد بهذا التدبير التأكد من صلاحية المحكوم عليه وتمهيل اندماجه في المجتمع عن طريق السماح له بالتمتع بحريته ولكن تحت إشراف السلطة العامة وتحت مراقبتها، ويطبق عليه

قيود تتعلق بإقامته والأماكن التي يتردد عليها والأشخاص الذي يختلط بهم وقد يوقع هذا التدبير بعد انقضاء العقوبة أو التدبير الاحترازي، أو بدونهما في حالة وقف التنفيذ، ذلك خشية عودة الجاني إلى الجريمة، وقد اعتبرت بعض القوانين تدبيراً احترازياً كما في القانون الإيطالي، بينما اعتبرت قوانين أخرى عقديّة تبعية كما في القانون المصري^(١) وتنص بعض القوانين على هذا التدبير كمواجهة الأحداث، بهدف التأكد من زوال خطورتهم، وهذا ماعرفه القانون الفرنسي.

ثالثاً: الرعاية اللاحقة:

بموجب هذا التدبير يعهد بالمحكوم عليه إلى مؤسسة خاصة تعترف بها الدولة، تكون مسؤولة عن توفير عمل له بعد الإفراج عنه.

والغرض من هذا التدبير هو عدم ترك المحكوم عليه لنفسه بعد الإفراج عنه حتى لا يفكر في العودة إلى الاجرام ويقوم هذه المؤسسة بدور الرعاية وتقديم يد العون والمساعدة لتوفير العمل المناسب للمحكوم عليه يمكنه من أن يرتزق منه ويبعده عن أهل سوء.

رابعاً: إبعاد الأجنبي:

يقتصر هذا التدبير على الأجانب^(٢)، وقد جرت العادة على أن تخرج الدولة منها كل أجنبي يرتكب جريمة على أرضها إذا تبين أنه يشكل سلوكاً خطراً على السلامة العامة، عندئذ يفرض عليهم مغادرة البلاد وعدم العودة إليها مطلقاً، أو السماح لهم بالعودة بعد مضي فترة من الزمن، ونص على هذا التدبير قانون الجزاء الكويتي، كعقوبة تكميلية جوازية تخضع لسلطة القاضي التقديرية. كما أخذ به أيضاً القانون اللبناني.

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى أصول قانون العقوبات في السدول العربية ص ١٣٤.

(٢) الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصفي الجزء ١ الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت سنة ١٩٧٢.

خامساً: حظر ارتياد أماكن اللهو:

يفرض هذا التدبير على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم نتيجة لتعاطيهم المشروبات الكحولية، والهدف من هذا التدبير هو ابعاد المجرم عن اماكن تتوافر فيها بالنسبة له عوامل اجرامية ذلك لأن تردده على هذه الأماكن، وتعاطيه السكر فيها يولد لديه عوامل تدفعه الى ارتكاب الجرائم، فيكون هذا المنع بمثابة تدبير وقائي.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية في الشريعة الاسلامية

لم تعرف الشريعة الاسلامية نظام التدابير الاحترازية بمعناها المعاصر ولكنها عرفت نظاماً تشبه بها كنظام النفي، والتغريب، والابعاد، والمنع.

أولاً: نظام النفي:

(١) معنى النفي في الشريعة الاسلامية:

وقد ورد النفي في قول الحق عز وجل "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" (١) وقال الحنفية أن معنى النفي في هذه الآية هو السجن، أما المالكية فقالوا بأن معنى النفي هنا أن يغرب ويحبس في البلد الذي غرب اليه.

وبغض النظر عن الاختلاف الفقهي في تفسير عقوبة النفي، فإن فريقاً من الفقهاء وعلى رأسهم فقهاء المذهب الحنبلي، والمذهب الشافعي يرون أن النفي هو نقل المجرم الى بلد غير البلد الذي

(١) سورة المائدة آية (٣٣).

ارتكب فيه الجريمة (١) وهذا التفسير منطقي يتناسب مع ظاهر النص ويراعي حكمه التشريعي، فنفي الجناة يضمن مواجهة خطورتهم الاجرامية، وذلك بتبديد قوتهم، وكسر شوكتهم.

وتأكيداً لهذا التفسير يرى بعض الشراعية بأن النفي لا يفيد معنى السجن لأن كلاهما في لغة القرآن يؤيدان معناً مختلفاً، فالنفي يفيد الطرد والابعاد والحجر، بينما السجن يفيد الحصر والحبس والمنع، وهما معنيان متناقضان.

فقال عن ذلك كان السجن معروفاً قبل الاسلام عند سجن سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام ووجود معه اثنين في السجن مما يدل على أن السجن كان عقوبة معروفة، وعندما يفاير القرآن في اللفظ ويستخدم كلمة النفي فلا بد أنه يقصد معنى آخر وعقوبة أخرى لها خصائصها المختلفة. (٢)

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نفي المخثنين من المدينة، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفي نصر بن حجاج، وقام عثمان بن عفان رضي الله عنه بنفي ابا ذر الى الشام ولم يعرف أن أحداً أمر بالسجن على من حكم عليه بالنفي كما ذهب بذلك المالكية والحنفية.

(٢) الجرائم التي يطبق فيها تدبير النفي:

النفي كتدبير طبقته الشريعة الاسلامية اذا تعدت أفعال المجرم الى الاضرار بغيره.

وقد وردت هذه العقوبة كأحد العقوبات المقدرة في جريمة الحراية، وجريمة الزنا لغير المحصنين.

وقد يكون في الابعاد مصلحة للمجرم، وذلك عندما تكون البيئة التي يعيش فيها هي أحد عوامل اجرامه كوجود مجموعة من أصدقاء السوء، أو أهله ذوي السلوك المنحرف أو قد تكون جريمة

(١) الشيخ محمد أبوزهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي لسنة ١٩٦٣، العقوبة ص ١٧٥.

(٢) الدكتور أبو المعاطي أبو الفتوح، سلب الحرية في السياسة الجنائية الشرعية والوضعية المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الخامس سنة ١٩٨٣ ص ٢٢٠.

مؤدية الضرر العام لا يمكن تطبيق ذلك المجتمع أن يقبل الجاني
بين طرفين من هذه

والأبعاد قد يكون لمصلحة المجتمع، وذلك إذا كانت حالة
الجاني من الخطورة الاجرامية ما يحمل على الاعتقاد بأنه سوف
يعود الى طريق الجريمة مرة أخرى .

(٣) المكان الذي يطبق فيه النفي :

والمحكوم عليه بالنفي لا يحبس في مكان معين ولكن يتعين
أن يوضع تحت المراقبة وأن تقيد حريته ، وبطبيعة الحال يكون
النفي الى بلد في نطاق دولة الجاني ويبقى في هذا البلد ولا يسمح
له بمغادرته حتى تنتهي مدة العقوبة ويخضع المحكوم عليه في
البلد المنفى اليها لبرنامج تأهيلي ، كما يجوز حرمانه من
الخروج من منزله في أوقات معينة ، وتخضع مراسلاته للمراقبة ، كما
يجوز أن يحرم عليه الاتصال بأشخاص معينين أو القيام بمهنة
معينة إذا كان ذلك يشكل خطورة على المجتمع .

(٤) تطبيق عقوبة النفي في المملكة العربية السعودية :

يتم تطبيق عقوبة النفي في المملكة العربية السعودية وذلك
بإبعاد المحكوم عليه عن المدينة التي ارتكب فيها جريمته الى
مدينة أخرى في داخل المملكة .

ومسافة النفي لا تقل عن المسافة التي تقصر بعدها الصلاة في
الحدود أي أن تكون في حدود ثمانين كيلو متر عن البلد الذي
وقعت فيه الجريمة مع اخطار امانة المدينة التي تم النفي اليها ،
هذا بالنسبة لنفي الزاني الغير محصن .

أما إذا كان النفي بسبب جريمة تعزيرية فيوضح الحكم
الشرعي المسافة ، فإذا لم تحدد المسافة فإنها تكون كمسافة قصر
الصلاة المشار اليها في نفي الزاني الغير محصن .

ويختص القاضي بتحديد الجهة التي ينفي اليها المحكوم عليه
ويتعهد المحكوم عليه بعدم العودة الى بلده أو الى أقل من

المسافة المحددة للإبعاد وفي حالة مخالفته ذلك يقبض عليه ويعاد
الى المنفى .

ثانياً : نظام التغريب :

وقد ورد تدبير التغريب في الشريعة الاسلامية للزاني غير
المحصن في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهم سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " (١)

والتغريب يواجه خطورة الفرد الاجرامية التي افصح عنها
بجريمته ، فيكون في تغريبه ما يضمن عدم عودته الى الجريمة .

ولا يقتصر التغريب على جريمة الزنا ، فقد أمر الرسول
صلى الله عليه وسلم بتغريب المخنث ، كما أن الخليفة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج عن المدينة كتدبير
وقائى خشية افتتان النساء به . (٢)

ولأخلاف في تغريب الرجل ، إنما الخلاف في تغريب المرأة
حيث يرى مالك والأوزاعي أن التغريب خاص بالرجل دون المرأة لأنها
تحتاج الى حفظ وصيانة ، ولأنها لا يجوز أن تغرب الا بمحرم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم " .

ويؤيد أبو حنيفة عدم تغريب المرأة ، وتأييداً لذلك
يقول علي بن أبي طالب " حسبهما من الفتنة أن ينفيا " . (٣)

(١) فقد جاء أعرابيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال
يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت لي بكتاب الله ؟ فقال خصمه :
نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي . فقال الرسول قل . قال :
ان ابني كان عسيفا على هذا فرأيت امرأته ، واني خيرت أن
على ابني الرحمة فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت
أهل العلم فاخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وان
على امرأه هذا الرجم ، فقال رسول الله " والذي نفسي بيده لا قضين
بينكما بكتاب الله ، الوليد والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام " .

(٢) أحمد مفتي بهنسي ، العقوبة بالفقه الاسلامي سنة ١٩٧٠ ص ١٧٨ .
(٣) دكتور محمد سلام مذكور تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة
الاسلامية ، الندوة العلمية الرابعة لدراسة تطبيق التشريع الجنائي
الاسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية
سنة ١٣٩٦ ص ٨٢ .

باسقاط تلك الولاية أو الوصاية .

أما القانون العراقي فقد اعتبر الاسقاط من الولاية والوصاية تدبيراً احترازياً في جميع جرائم الجرح والمخالفات ، وعقوبة تبعية في الجنايات .

٢- حظر مزاوله بعض الأعمال :

يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من مزاوله عمل معين أو مهنة معينة وذلك متى تبين أن سلوكه في عمله أو مهنته يمثل عملاً إجرامياً ويشكل خطورة على المجتمع وسلامته .

والفئات التي ينزل عليها هذا التدبير ، الطبيب ، والصيدلي ، والقابلة التي ترتكب جريمة الاجهاض ، ومدير الشركة الذي يحتال على الجمهور ، وصاحب المصنع الذي يغش في بضاعته والمهندس الذي لا يلتزم بأصول البناء .

والحكمة من هذا التدبير هو حماية المجتمع من طائفة من الناس لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسة مهنة أو عمل معين ، ومن جهة أخرى حماية تلك المهنة والحرف من الخلاء عليها . (١)

٣- الحرمان من حمل السلاح :

ينزل هذا التدبير على كل شخص يرتكب جريمة بواسطه السلاح ، وبناءً على ذلك فإن للقضاء الحق في حرمانه من حمل السلاح ولو كان مرخصاً له بحمله من قبل السلطة المختصة ، إذا تبين أن حمل ذلك الشخص للسلاح يشكل خطورة على المجتمع . ومدة الحرمان من حمل السلاح قد تكون لمدى الحياة أو قد تكون من ثلاثة أشهر إلى خمسة . (٢)

(١) دكتور على عبدالقادر قهوجي القسم العام في قانون العقوبات بيروت عام ١٩٨٥ ص ٤٣٢ .

(٢) نص على ذلك قانون العقوبات اللبناني بالمادة ٩٦/١ عقوبات كذلك قانون العقوبات الجزائي في المادة ٨ عقوبات .

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق
في الشريعة الإسلامية

ونتناول فيما يلي التدابير المانعة للحقوق وهي عدم أهلية القاذف للشهادة ، والعزل من المنصب ، وانهاء الخدمة ، وكف اليد ، وسحب الرخصة ، وسحب ترخيص حمل السلاح .

١- عدم الأهلية للشهادة :

وهي عقوبة تابعة للعقوبة الأصلية لاحتياج إلى النص عليها في الحكم ، وتوقع في جريمة القذف استناداً إلى قول الحق عز وجل : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربع شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا منهم شهادة أبداً واولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم" .

وهذا التدبير يحرم القاذف من الشهادة ويجعلها غير مقبولة مما يترتب عليه حماية الأغراض من الاتهامات الباطلة ، وقد اختلف الفقهاء حول جواز سماع شهادة القاذف إذا تاب ، فرأى البعض جوازها ، ولم يرى البعض الآخر قبولها ولو تاب . (١)

٢- العزل من المنصب :

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا التدبير فنصت المادة السادسة من نظام محاكمة الوزراء على أنه "يترتب حتمياً على الحكم بإدانة الوزير أو من في مرتبته عزله من منصبه وحرمانه من تولي الوظائف العامة ومن عضوية مجالس إدارة الهيئات والشركات والمؤسسات ومن أية وظيفة فيها" .

(١) الدكتور سمير الجنزوري مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة دار النشر القاهرة ١٩٧١ ص ٤٣٩ ، الأس العامة لقانون العقوبات سنة ١٩٧٧ ص ٧٩٥ .

ونصت كذلك المادة ١٢ من نظام مكافحة الرشوة والمذكرة الإيضاحية بأن "الحكم بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يترتب عليها حتما بقوة النظام العزل من الوظيفة وحرمان المحكوم عليه من تولى الوظائف العامة".

٣- انتهاء الخدمة:

ورد تبير انتهاء الخدمة في نظام خدمة الأفراد بالملكة العربية السعودية حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه "يقدم المرشح للتعيين اقراراً منه بتوافر شروط التعيين المحددة في الفقرتين في المادة الرابعة وإذا ثبت خلاف ذلك بعد تعيينه تنهى خدماته على ألا تحسب خدمته السابقة خدمة عسكرية ولا يستحق عنها أية مكافأة أو تعويض".

٤- كف اليد:

وهذا التدبير ورد في المادة ٤٣ من نظام تأديب الموظفين (١) والمذكرة التفسيرية ومفاده لا يصدر قرار كف يد الموظف من الوزير المختص إذا رأى هو أو رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن مصلحة العمل تقتضى ذلك، ويعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد حتى يفرج عنه، ويصدر مجلس الوزراء لائحة تحدد متى يعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد.

٥- سحب رخصة القيادة:

نصت المادة ١٧٩ من نظام المرور (٢) بأنه "على الهيئة المشار إليها في المادة السابعة أن تصدر قرارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصول محضر الضبط إليها، ولها أن تقرر بالإضافة إلى الجزاءات المنصوص عليها في هذا اتخاذ تدابير إضافية كحجز المركبة أو سحب رخصتى القيادة والسير أو أحدهما.

- (١) نظام تأديب الموظفين والمذكرة التفسيرية صادر بالمرسوم الملكى رقم م/١٣٩١/٧ هـ.
(٢) نظام المرور بالملكة العربية السعودية صدر بموجب المرسوم الملكى رقم م/١٣٩١/٤٩ هـ.

٦- سحب رخصة حمل السلاح:

ونصت على هذا التدبير المادة ١٨ من نظام الأسلحة والذخائر (١) على أنه "على المرخص له في حالة سحب الترخيص أو الغائه تسليم السلاح فوراً حتى ينظر في أمره، وعلى من تؤول إليه بالارث أو الوصية أو أية طريقة أخرى أسلحة أو ذخائر أن يشعر الجهات المختصة بوزارة الداخلية عنها خلال مدة ثلاثة أشهر لاتخاذ الاجراءات النظامية اللازمة".

المطلب الرابع

التدابير الاحترازية العينية

تمهيد وتقسيم:

الأصل في التدابير الاحترازية انها تدابير شخصية، لأنها تستهدف مواجهة خطورة كامنة في شخص المجرم لدرء خطرهما عن المجتمع. ولكن المشرع قدر أن بعض الأشياء قد تكون عاملاً من العوامل التي تسهل على المجرم اقتراف جريمته، فواجهها بتدابير عينية على هذه الأشياء لتجرد الفرد منها بهدف ابعاده عن الاجرام.

وتتناول التدابير الاحترازية العينية في فرعين، نعالج في الأول أنواعها في القانون الوضعي، ونخصم الثانى في وجودها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

التدابير الاحترازية العينية في القانون الوضعي

ويوجد في القانون الوضعي ثلاثة أنواع من التدابير الاحترازية

العينية:

(١) نظام الأسلحة والذخائر المرسوم الملكى رقم م/١٤٠٢/٨ هـ.

أولاً: غلق المحل أو المؤسسة:

ويقصد بهذا التدبير خطر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل أو هذه المؤسسة واغلاق المحل أو المؤسسة تدبير نصت عليه بعض القوانين كعقوبة ، كالقانون الفرنسى الذى جعله من اختصاص السلطة القضائية تارة ومن اختصاص السلطة الادارية تارة أخرى.

وإذا كان المقصود من التدابير هو مواجهة الخطورة الاجرامية للفرد، فالمنطق يقتضى منع المحكوم عليه بقوة القانون من ممارسة نفس العمل، وذلك لئلا يكون هناك فرصة للتنصل من هذا التدبير ، فليس المقصود هو اغلاق المحل لذاته ، بل لمنع الفرد من اقتراف الجريمة.

ثانياً: وقف الشخص المعنوى أو حله:

قد عرفت بعض القوانين الجنائية (١) تدبيراً احترازياً يوقع على الشخص المعنوى يتمثل فى ايقافه عن ممارسة عمله أو حله. وهذا التدبير ينزل بالمؤسسات التجارية أو الصناعية ذات الشخصية المعنوية فيوقفها عن العمل لمدة محددة أو يحلها نهائياً.

وينزل هذا التدبير بالأشخاص المعنوية التى تعتبر مسئولة جنائياً عن أعمال مديريها أو ممثليها أو وكلائها الذين يرتكبون الجرائم باسمها ولحسابها، وان كانت بعض القوانين اشترطت فى هذه الجرائم أن تكون جنائية أو جنحة (القانون اللبنانى).
وجدير بالملاحظة أن الخطورة الاجرامية هنا لا ترجع الى الشخص المعنوى ذاته بل الى القائمين عليه، الذى يقرر المشرع أن استمرار وجودهم على رأس العمل هو ما يهدد بالخطورة الاجرامية.

(١) نذكر منها القانون السورى، والقانون اللبنانى، والقانون العراقى ، والقانون الجزائرى.

ثالثاً: المصادرة:

تعد المصادرة عقوبة مالية، وهى عقوبة تكميلية دائمة، ومجال تطبيقها قاصر على الجنايات والجنح، والأثر المترتب عليها هو نقل ملكية المال المصادر الى الدولة. (١)

ويمكن تعريف المصادرة على انها استحوار الدولة على أشياء مملوكة للغير، قهراً وبدون مقابل ، إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلاً.

ويمكننا أن نميز بين نوعين من الأشياء التى تكون محلاً للمصادرة:-

الأشياء المباحة والأشياء غير المباحة، فتتأذى ذمته المالية لما أصابها من خسارة بنقل ملكية هذه الأشياء الى الدولة، وبذلك تكون المصادرة عقوبة ، ومثالها ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى: "يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو لجنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحملت من الجريمة، وكذلك الأسلحة والالات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها. وهذا كله بدون أخلال بحقوق الغير حسن النية".

أما مصادرة الأشياء غير المباحة أصلاً، فانها تعنى الوقاية من خطر محتمل. وتكون المصادرة فى هذه الحالة ذات طابع عيى، توجب مصادرة الشيء المجرم قانوناً، ولو لم يكن ملكاً للجانى أو حكم ببرأته وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى فى هذا الشأن بأنه "وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة.....".

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات المرجع السابق ص ١٠٢ والدكتور محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٦٩ ص ٥٦٦ والدكتور على راشد القانىون الجنائى ص ٢٨٥.

وتباينت التشريعات في تكييفها للمصادرة، فبعضها نصت على المصادرة بين العقوبات التكميلية ومثالها القانون المصري، والقانون الفرنسي والقانون الأسباني.

ومن التشريعات ما نصت على المصادرة كتدبير احترازي، ومثالها قانون العقوبات الإيطالي، واليوناني، والأردني، والليبي. والبعض الآخر من التشريعات ميزت بين المصادرة التي تنزل بالأشياء المباحة واعتبرتها مصادرة تكميلية، وبين المصادرة التي تنزل بالأشياء المحرمة واعتبرتها تدابير احترازية، وهو ما ذهب إليه القانون اللبناني، والقانون العراقي، والقانون الجزائري.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية العينية في الشريعة الإسلامية

أولاً: المصادرة:

الغرض من المصادرة كتدبير احترازي هو منع المحكوم عليه من الاستفادة من الأشياء المحرمة ومصادرتها لحساب بيت مال المسلمين أو اتلافها. والشريعة الإسلامية حافلة بالأحكام الخاصة بالمصادرة فقد اتلف الرسول عليه الصلاة والسلام الخمر، ونهى عن صنعها، بالرغم من أن صاحبها قد احتج بأنه يصنعها من أجل التداوي لا من أجل تعاطيها. فقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله لم يجعل فيما حرم شفاءاً" (١) وإن الخمر ليس بدواء ولكنها داء.

وما يقال عن الخمر يمكن أن يقال عن المخدر أو الخنزير، فالقاعدة أن الشريعة الإسلامية لا تحرم سوى الأموال المباحة (٢).

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، العقوبة، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٢) الدكتور عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الاسكندرية سنة ١٩٦٦ ص ٥١.

والمخدر أو الخنزير شأنهما شأن الخمر أموال غير مباحة فحسب الإسلام. ويقابله في القانون الوضعي أن يكون المال فيما يجوز التعامل فيه، فالأموال المحرمة التي لا يجوز التعامل بها، يجب مصادرتها كتدبير احترازي.

ثانياً: تطبيقات لتدبير المصادرة في المملكة العربية السعودية:

ومن التطبيقات للمصادرة في المملكة العربية السعودية ما نصت عليه بعض الأنظمة وهي ما يلي:

١- نصت المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة التزوير بأنه "تجز وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها، أي تعويض عنها، بأي حال من الأحوال".

٢- نصت المادة التاسعة من نظام السجن والتوقيف بأنه: "يصادر ما يخفيه المسجون أو الموقوف أو يمتنع عن تسليمه أو يحاول غيره خفية توصيلة إليه في السجن".

٣- وفي نظام الغش التجاري فقد نصت المواد ١٠، ٩، ٨، ٤، ٣، ٢ على المصادرة في الأحوال الآتية:

(أ) كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية أو أدوية الإنسان أو الحيوان المعدة للبيع.

(ب) كل من باع أو عرض للبيع شيئاً من أغذية أو أدوية الإنسان أو الحيوان المغشوشة أو الفاسدة.

ثالثاً: تطبيقات لتدبير إغلاق المحل أو المؤسسة في المملكة العربية السعودية:

والغرض من هذه التدابير هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة عمله في المحل الذي ارتكب فيه جريمة.

ومن التطبيقات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ما أشارت إليه بعض الأنظمة ومنها:

١- نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية حيث تضمنت المادة (٥٧) منه على ما يلي "يعاقب بالسجن

مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال
أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو انشأ أو أدار منشأة
أو صيدلية بدون ترخيص وفي كل الحالات يغلق المنشأة".

٢- نظام مكافحة الغش التجارى وقد تضمنت المادة (١٢) منه ما يلى:
"يعاقب بغرامة من ألف الى ألفى ريال كل من منع أو تسبب
فى منع الموظفين المختصين بتنفيذ هذا النظام من مباشرة
واجباتهم وكذلك كل من امتنع عن تنفيذ ما يطلبه هؤلاء الموظفون
فى حدود هذا النظام وباغلاق المحل ولايفتح المحل المحكوم باغلاقه
الا بأمر من وزير التجارة".

٣- نظام العمل والعمال، وقد تضمنت المادة ٢٠٢ منه ما يلى: "يعاقب
كل من يخالف أحكام الفصل الثامن بغرامة قدرها ألف ريال
وباغلاق المؤسسة كلياً أو جزئياً أو إيقاف المنشآت الجديدة".

المطلب الخامس

التدابير الخاصة بالاحداث الجانحين فى القانون المصرى

من الطبيعى أن تتنوع التدابير التى تنزل بالاحداث، وذلك
لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الاجرامية لديهم، فاجرام الأحداث
عالم كامل بذاته، تتعدد أسبابه فمنها ما يرجع لعوامل داخلية
كنقص أو بطلان النمو الطبيعى لملكات الحدث العقلية أو النفسية أو
الجسدية ومنها ما يعود الى العوامل الخارجية المتعلقة ببيئته
ووسطه الاجتماعى، ومالها من أثر حاسم على تكوين شخصيته.

وقد نص قانون الاحداث المصرى رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ فى المادة
السابعة على التدابير التالية:-

أولاً: التوبيخ: ويقصد به التأنيب وتوجيه اللوم لعدم تكرار ما حدث.
ثانياً: التسليم: ويكون بتسليم الحدث الى أحد أبويه، أو مسن
له الولاية أو الوصاية عليه، أو لشخص مؤتمن من أسرته أو من غير
أسرته.

ثالثاً: الالتحاق بالتدريب المهنى وبمقتضاه يلتحق الحدث بأحد
المراكز المخصصة لذلك أو بأحد المتاجر أو بأحد المصانع.

رابعاً: الالتزام بواجبات معينة: كحظر ارتياد انواع معينة من
المحلات، وحظر الحضور فى أوقات معينة.

خامساً: الاختبار القضائى: وبمقتضاه يوقع الحدث تحت التوجيه
والإشراف.

سادساً: الأيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

سابعاً: الأيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة

طبيعة التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

ويختلف الفقهاء في تكييف التدبير الاحترازي ، ففي حين ينكر جانب من الفقه صفة الجزاء الجنائي على التدبير قائلين بأنه مجرد اجراء ، يذهب جانب آخر الى القول أنه جزاء جنائي ، تتحقق له جميع صفات الجزاء . وينعكس هذا الخلاف على طبيعة التدبير الاحترازي ، ففي حين يرى جانب من الفقه انها تدابير ذات طبيعة قضائية ، يرى جانب آخر أنها مجرد اجراءات ادارية . ويمكننا تقسيم هذا الفصل الى بحثين تناول فئسي المبحث الأول الطبيعة الجزائية للتدبير الاحترازي ونبحث فئسي المبحث الثاني الطبيعة القضائية للتدبير الاحترازي .

المبحث الأول

الطبيعة الجزائية للتدبير الاحترازي

تمهيد:

يتنازع الطبيعة القانونية للتدبير الاحترازي اتجاهان أحدهما ينكر الصفة الجزائية له والآخر يؤيدها ويؤكددها .

المطلب الأول

انكار الصفة الجزائية

يرى فريق من الفقهاء أن التدابير الاحترازية ليست جزاءات وذلك لاعتبارين :

الاعتبار الأول :

عدم اشتراط توافر المسؤولية الأدبية لانزال التدبير: فالتدبير الاحترازي ليس جزاء ، لأن الجزاء هو رد فعل يقـرره النظام القانوني في مواجهة وقائع مخالفة للقانون ، وتعبـر بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك ارادي ، مما يقتضي وجود قاعدة انتهكت اراديا . وهو ما لا يتطلبه انزال التدبير الاحترازي اذ يوقع التدبير بصرف النظر عن قيام الركن المعنوي فالقاعدة القانونية التي تنص على التدبير تكون موجهة الى أجهزة الدولة ، كي تطبقها متى توافرت شروطها ، لا الى الأفراد الذين لا يمكن توجيه الأمر لهم بأن لا يكونوا خطرين ، فالخطورة ليست واقعة ، وانما هي صفة .

الاعتبار الثاني :

تجرد التدبير الاحترازي من معنى الزجر .
يفتقر التدبير الاحترازي لمعنى الزجر ، فهو مجرد اجراءات علاجية وتهديبية ، يبتعد عن فكرة الايلاء ، وهي جوهر العقاب ، وهذا ما يجعله خال من المعنى الجزائي في نظر الفقهاء (١) الذين يؤيدون فكرة العقاب باعتبارها جوهر الجزاء ، اذ لا تقوم فكرة الجزاء الا على أساس مقابلة شر بالشر ، (٢) وهو ما لا يتحقق للتدبير الاحترازي .

(١) دكتور محمد ابراهيم زيد ، التدابير الاحترازية القضائية ، المجلة الجنائية القومية العدد الأول عام ١٩٦٤ ص ١٦ .
(٢) دكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ١٩٧٣ ص ٢٤ .

المطلب الثاني

التدبير الاحترازي لجرائم جنائي

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الجرائم القانونية ليس حكر على فكرة الجرائم الرادع، إنما له مفهوم واسع يشمل إلى جانب الجرائم الرادع فكرة الجرائم الوقائي أو الاحترازي، وذلك طبقاً للمفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية.

ويتضح ذلك في أمرين :

الأمر الأول :

يتوافر للتدبير الاحترازي عناصر الجرائم، ويتبين ذلك

فيما يلي :

(١) التدبير الاحترازي رد فعل اجتماعي على انتهاء القاعد الجنائية : فمن المسلم به أن الجرائم المترتب على مخالفة الأفراد للقاعدة الجنائية هو العقوبة أو التدبير الاحترازي. وهو بهذا المعنى رد فعل اجتماعي يتقرر بناء على انتهاء الأفراد للقاعدة الجنائية.

(٢) التدبير الاحترازي يقرره القانون ويحدد أنواعه، وشروط إزاله وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية.

(٣) التدبير الاحترازي عمل من الأعمال القضائية، إذ يأمر به القضاء بناء على محاكمة تراعى فيها الضمانات الواجبة لاحترام الحقوق الفردية، وليس للقضاء أن يطبق تدبيراً غير منصوص عليه، أو أن يضيف عنصراً جديداً لعناصر التدبير المنصوص عليها، أو أن يستثنى عنصراً من عناصر التدبير.

(٤) تطبق السلطات العامة التدابير الاحترازية قهراً على الجاني لمصلحة المجتمع بناء على الدعوى الجنائية التي تحركها النيابة العامة. وبالرغم من أن بعض التدابير الاحترازية هي تدابير علاجية، أو تهييضية أو مساعدة للتأهيل، إلا أنها إجبارية لا تترك للجاني حرية التخلص منها أو التهرب من توقيعها، وهي

تنزل بالمحكوم عليه دون غيره تطبيقاً لقاعدة شخصية الجرائم الجنائي.

(٥) تحمل التدابير الاحترازية في طبيعتها معنى تقييد حقوق الجاني أو انقاصها، فقد تسلبه حريته كما إذا وقع في ملجأ أو دار شفاء، وقد تصيبه في ماله كما في المصادرة أو إغلاق المحل. ومن التدابير ما يترتب عليها الحرمان من أحد الحقوق المدنية، كمنعه من ممارسة سلطته الأبوية على أولاده، أو تفقده حق التمتع بأهليته القانونية كمنعه من الترشيح في بعض الوظائف العامة.

(٦) يهدف التدبير الاحترازي إلى مكافحة الجريمة، وذلك بمواجهة أسباب الخطورة الإجرامية لدى الجاني والقضاء عليها.

وهكذا يتضح بجلاء أن جميع عناصر الجرائم الجنائي تتوافر في التدبير الاحترازي.

الأمر الثاني :

يتوافر في التدبير الاحترازي خصائص الجرائم الجنائي:

أهم خصائص الجرائم الجنائي تكمن في أنه مقرر لمصلحة المجتمع، وموجه إلى المستقبل، وأنه يراعى المساواة بين الجميع. وهذه الصفات تتوافر في التدبير الاحترازي. وتتضح على الوجه التالي:

(١) التدبير الاحترازي جرائم يتقرر لمصلحة المجتمع، وغايتته تقويم سلوك الفرد المنحرف.

(٢) يتوجه التدبير الاحترازي إلى المستقبل لمكافحة الجرائم، فلا يهتم بالماضي إلا بمقدار ما يفيد في تأكيد وتحديد وجود الخطورة الإجرامية ومدى جسامتها، وبهذا المعنى يتفق التدبير تماماً مع غاية الجرائم الجنائي والحكمة من تطبيقه، كما يراعى التدبير أيضاً خطورة الفاعل وضرورة تفريد الجرائم الجنائي.

(٣) يواجه التدبير الاحترازي كافة بدون تمييز، بحيث إذا ما توافرت الخطورة لدى فرد فإنها تواجه بتدبير مناسب، تأكيداً

لمبدأ المساواة أمام الجزاء الجنائي .

والخلاصة أن التدبير الاحترازي تتوافر له جميع خصائص الجزاء الجنائي .

المبحث الثالث

تأكيد صفة الجزاء للتدبير الاحترازي

بعد أن بينا أن عناصر الجزاء وخصائصه تتوافر في التدبير الاحترازي فإنه لا يصح استبعاد صفة الجزاء عن التدبير الاحترازي ، بحجة أنه يطبق على الأشخاص ولو لم يتوافر لديهم السلوك الإرادي ، وحجتنا في ذلك أن توافر السلوك الإرادي ليس عنصراً من عناصر الجزاء الجنائي ، لأن توافر الإرادة أو عدم توافرها يتحدد نطاقها في اظهار مقدار الاثم لدى الجاني . (١)

أما القول بأن الجزاء ايلام ، وهو ما لا يتوافر للتدابير فمردود عليه : بأن التدبير وان كان لا يبغي الايلام كهدف ، فإن ذلك لا يمنع من القول بأن التدبير يحقق الايلام بوجه عام . فالإلـم النفس المصاحب للإيداع في السجن ، وهو عقوبة ، يوجد له مثيل ولو بقدر أقل ، في ايداع المدمن بمصحة علاجية ، وهو تدبير وقائي ، كما لا يخلوا الجزاء ان من رفق علاج ، فعلاج السجين بدناً ونفساً عنصر قائم بل ضروري في العقوبة ، وليس وقفاً على التدبير الوقائي .

ولذلك فإن فيصل التفرقة بين الجزائين هو نسبة الألم النفس بالقياس الى نسبة الرفق العلاجي ، أو الحظر التحفظي ، فحيث تكون نسبة هذا الألم طاغية اعتبر الجزاء عقوبة وحيث لا تنطق هذه النسبة ، اعتبر الجزاء تدبيراً . (٢)

وفي حالات متعددة تلجأ بعض القوانين الجنائية باستبدال العقوبة بالتدبير الاحترازي ، وهذا بمثابة تأكيد على الطبيعة الجزائية للتدبير الاحترازي .

(١) راجع عبدالله سلمان المرجع السابق ص ٦٩ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام العقوبة والتدابير الاحترازية ، المجلد القومية الجنائية العدد الأول عام ١٩٦٨ ص ٢٠ .

وقد أخذت بهذا الاتجاه التشريعات الوضعية ، فجمعت العقوبات والتدابير الاحترازية تحت عنوان واحد بدون أن تميز بينهما ومثالها : مشروع سنوس السويسري سنة ١٨١٣ ، ومشروع قسري سنة ١٩٢١ لقانون العقوبات الايطالي ، وقانون العقوبات السويدي سنة ١٩٦٥ ، ويميل جانب كبير من الفقه المصري الى اعتبار التدابير الاحترازية ذات طبيعة جزائية ، وهو موقف يتناسب مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي نادت بها المدرسة الوضعية ، وتساورها في ذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ، والتي تعتبر أن الجزاء الجنائي يشمل كل من العقوبة والتدبير الاحترازي . (١)

وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية في حكم لها خاص بالأحداث ، إذ اعتبرت أن الجزاءات النازلة بالأحداث وان لم تنص عليها المادة التاسعة وما يليها من قانون العقوبات ، هي عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات في مواد أخرى لصنف خاص من الجناة هم الأحداث . (٢)

(١) راجع الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي المرجع السابق ص ١٠٨٧ . الدكتور أحمد فتحي سرور الاختيار القضائي ص ١١٨ ، الدكتور حسنين عبيد النظرية العامة للظروف المخففة سنة ١٩٦٠ ص ٨٦ .

(٢) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ طعن رقم ٨٥٥ سنة ٣ قانونية ، مجموعة القواعد القانونية الجزء الثاني ص ١٩٥٩ رقم ٥٣٤ .

الطبيعة القضائية للتدابير الاحترازية

تمهيد :

ثار الجدل والخلاف حول تحديد طبيعة التدابير الاحترازية فهل هي من طبيعة ادارية أما أنها من طبيعة قضائية؟ انقسم الفقه الى اتجاهين: أولهما يرى أنها تدابير ادارية، وثانيهما يرى أنها من طبيعة قضائية. وفى هذا المبحث سنتعرض لكل من الاتجاهين والحجج التى استند اليها .

المطلب الأول

الطبيعة الادارية للتدابير الاحترازية

انحاز جانب كبير من الفقه الايطالى الى تغليب الطبيعة الادارية للتدابير الاحترازية ويرجع ذلك الى أن التقنين الجنائى الايطالى قد نظم هذه التدابير تحت عنوان "التدابير الاحترازية الادارية". فضلا عن ذلك كان للمدرسة الوضعية دورها المؤثر على هؤلاء الفقهاء، حيث اعتبرت أن التدابير الاحترازية ليست سوى وسائل دفاع اجتماعى، تسعى الى وقاية المجتمع، لمواجهة الخطورة الاجرامية عند بعض الفئات، بصرف النظر عن توافر الاثم لديهم أو عدم توافره وهو ما جعل التدابير الاحترازية شديدة الشبه بتدابير البوليس التى تتخذ درءا للخطر المتوقع من أجل حماية المجتمع، والحفاظ على مصالحه وهناك من الأدلة الفقهية فى نظر أنصار هذا الاتجاه ما تؤكد الطبيعة الادارية للتدابير الاحترازية ويمكن بيانها على النحو التالى :

(١) من المعروف أن التدابير الاحترازية تهدف الى منع وقوع ضرر اجتماعى، وحيث أن وظيفة منع الاضرار الاجتماعية الناتجة من نشاط الأفراد من اختصاص الشرطة التى تدخل فى نطاق القانون

الادارى، مما يسبغ الطبيعة الادارية على التدابير الاحترازية .

(٢) التقنين الجنائى الايطالى قد نظم التدابير الاحترازية تحت عنوان "التدابير الاحترازية الادارية"، كما أكدت ذلك بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم ١٤٧٣ فى ٢٤ سبتمبر عام ١٩٣١ (١)

(٣) تتسم التدابير الاحترازية بعدم التحديد، وهو ما يقر بها من التدابير الادارية التى تسود فيها قاعدة عدم التحديد الناتج عن التناسب بين الجزاء والضرر .

(٤) التدابير الاحترازية ماعدا المصادرة قابلة للإلغاء وبمجرد أن يحكم القاضى بذلك - حتى قبل انقضاء الحد الأدنى الذى ينص عليه القانون - وهذا الإلغاء يعتبره أغلبية الفقه عملا من الأعمال الادارية .

(٥) يمكن تعديل واستبدال التدابير الاحترازية بغيرها من التدابير من ذات النوع، وهذا التعديل والاستبدال من الصفات المميزة للأعمال الادارية .

(٦) يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ "حجية الشيء المقضى به" لا يسرى فى مواجهة التدابير الاحترازية، حيث أن قاضى التنفيذ يستطيع الذهاب الى عكس ما حكمت به محكمة الموضوع، وهذا الأمر يقرب التدابير الاحترازية الى النطاق الادارى ويبعدها بالتالى عن النطاق القضائى .

(٧) يحكم القاضى من تلقاء نفسه بالتدابير الاحترازية، دون حاجة الى طلب من أحد اطراف الخصومة، وهذه من صفات الاجراءات الادارية، وبعيدة عن الأعمال القضائية . . حيث أن الجهات الادارية تستطيع أن تطبق الاجراء الادارى بمجرد حدوث الفعل الضار .

(٨) يؤكد أنصار هذا الاتجاه على طبيعة التدابير الاحترازية الادارية بما نصت عليه المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات الايطالى والتى تخول وزير العدل - وهو سلطة ادارية - سلطة إلغاء التدابير

(١) الدكتور محمد ابراهيم زيد، التدابير الاحترازية القضائية، المجلة الجنائية القومية العدد الأول عام ١٩٦٤ ص ٢١ .

قبل انقضاء الحد الأدنى المقرر له ، الى جانب قابلية التدابير
للايقاف والتعديل والذي تناولته المادة السابقة من القانون
الاطالى (١).

ويترتب على الاعتراف بالطبيعة الادارية للتدابير
الاحترازية عدة نتائج من أهمها:

(أ) يسود في هذا المجال الحرية التقديرية للقاضي فيما عدا
الحالات الاستثنائية والخاصة بالخطورة الاجرامية المفترضة من
القانون .

(ب) يمكن الحكم بالتدابير الاحترازية عند الحكم بالبراءة ، تطبيقا
لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات الايطالى .

(ج) يمكن الحكم باجراء تال على حكم البراءة من جانب قاضي
التنفيذ وفقا لنص المادة ٦٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية
الاطالية .

المطلب الثانى

الطبيعة القضائية للتدابير الاحترازية

فى الواقع أن المسألة تحتاج الى التمييز بين الولاية
القضائية والولاية الادارية . ومن المعروف أن الصفة الأساسية المميزة
للولاية القضائية هي حياد الجهاز المخول له القيام بهذه الولاية
فلا عن حمايته للحقوق الموضوعية دون أن يكون طرفا ذا مصلحة
فيها ، بينما نجد أن الجهاز المخول له ممارسة الولاية الادارية
يعمل كصاحب للحق الشخصى بهدف تحقيق مصلحته الذاتية . فهو خصم
وحكم فى آن واحد .

وعلى أساس هذا المعيار يعتبر الفقيه "فتوليزى" أن تطبيق
التدابير الاحترازية لا يمكن بأى حال تصويره على أنه اجراء
ادارى ، والسبب فى ذلك أن هذا التطبيق مخول للسلطة القضائية
فقط ، وحتى فى حالة قيام القاضي بوظائف ادارية فهذه من الأعمال
الاستثنائية . وما يؤكد هذا الاتجاه ، أن التشريعات الجنائية
وبصفة خاصة التشريع الجنائى الايطالى تتبع مبدأ الشرعية فى
نظام التدابير الاحترازية ، كما أن تقنين الاجراءات الجنائية
يعالج هذه التدابير بنفس الوسائل والأشكال الخاصة بالدعوى
القضائية (١).

والقول أن هذه المظاهر ماهى الا ضمانات قضائية لاتمس
الطبيعة الادارية لنظام التدابير الاحترازية - ليس منطقيا ،
والا أصبحنا أمام نظام كامل لاجراءات يعهد بها الى أجهزة
قضائية .

ولا يدعم الرأى المعارض للطبيعة القضائية للتدابير الاحترازية
ما جاء فى نص المادة ٢٠٧ من التقنين الايطالى والخاصة بإمكان
القضاء التدابير الاحترازية ، ذلك لأن فقهاء القانون العام لا يعترفون

(١) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائى ، المرجع السابق
ص ١٢٠ .

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة
العربية عام ١٩٧٢ ص ١٩٤ .

بالإلغاء كخصيصة للعمل الإداري الذي يخضع في النظام القانوني الإيطالي لاستثناءات عديدة. وقد عرفت قوانين أخرى مواقف مشابهة، فنصت المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على تخويل وزير العدل سلطة إصدار أمر للنائب العام للطعن في الأعمال القضائية أو الأعمال أو القرارات لمصلحة القانون.

ويدعم الفقيه ليفاسير هذا الاتجاه بقوله: أن التدابير الاحترازية هي تدابير جبرية، تصيب الحريات الفردية، ولذا فإنه لا يجوز أن يعهد بها لغير القضاء، لأنه هو الجهة المؤتمنة على حماية الحريات الفردية، وأن خير ضمان للحريات الفردية هو التأني بالتدابير عن اختصاص السلطة التنفيذية وأيدت معظم التشريعات الوضعية الطبيعية القضائية للتدابير الاحترازية فأناطت بالقضاء مهمة النطق أو الحكم بها.

وأكد المؤتمر الثالث للقانون والعلوم السياسية للـدول العربية المنعقد في بغداد عام ١٩٦٩، على الطبيعة القضائية للتدابير الاحترازية فاضعها لمبدأ الشرعية، وأوصى بأن يمتد مبدأ تطبيق القانون من حيث الزمان إلى التدبير الاحترازي أيضاً، والذي بمقتضاه يعمل القانون النافذ وقت ارتكاب الفعل، إلا إذا كان القانون اللاحق أطاح للمتهم فيطبق بأثر مباشر متى صدر قبل الحكم البات. (١)

ومن المؤتمرات الأخرى التي أيدت الطبيعة القضائية للتدبير الاحترازي:

- (١) مؤتمر بروكسل عام ١٩٢٦ الذي أوصى باعتبار العقوبة والتدابير الاحترازية أعمالاً قضائية.
- (٢) مؤتمر روما عام ١٩٢٨ الذي قرر بأن مرجع التدابير الاحترازية هو القضاء.
- (٣) مؤتمر برلين عام ١٩٣٥ الذي أكد اختصاص القضاء بالتدابير الاحترازية.
- (٤) مؤتمر سان ريمو عام ١٩٤٧ والذي أكد على أن كل ما يؤخذ فسي مواجهة المجرمين، وخاصة الأحداث والمصابين عقلياً، هو من اختصاص القضاء معيداً عن اختصاص الإدارة أو البوليس.

(١) راجع استاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية المرجع السابق ص ١٩٦.

شروط انزال التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

سبق أن عرفنا أن التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات تتخذ لمواجهة خطورة إجرامية تهدد بوقوع جريمة في المستقبل. وهذا الإجراء قد يتضمن سلباً للحرية أو تقييداً لها، أو انتقاصاً لحقوق المتوافر لديه هذه الخطورة.

ومما لا شك فيه أن انزال هذه التدابير على الأشخاص دون وجود شروطها لانزالها سوف يعصف بالحريات والحقوق الفردية، وهذا ما استلزم ضرورة تقييد انزالها.

ولكل تدبير احترازي شروطه التي تستخلص من نوع ودرجة الخطورة الإجرامية التي يراد له أن يواجهها، ولكن شمة شرطين يثوران عند البحث في جميع التدابير الاحترازية، وهما: ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة أي (الجريمة السابقة) وتوافر الخطورة الإجرامية.

الفصل الأول

الجريمة السابقة

تمهيد:

لقد أشار اشتراط وقوع جريمة سابقة لانزال التدبير الاحترازي جدلاً في الفقه ويرجع هذا الجدل إلى أن التدابير الاحترازية ترتبط بالخطورة الإجرامية وجوداً وعدماً، وأن الخطورة حالة يمكن اكتشافها قبل ارتكاب الجريمة.

فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل من الأفضل أن نواجه هذه الخطورة واجهاضها وقاية للمجتمع، أم ننتظر حتى تتحول هذه الخطورة إلى اعتداء على المجتمع؟

المنطق يقتضى أن نعتد بالخطورة وقبل أن تتحول إلى اعتداء على المصالح المحمية فى القانون حماية للمجتمع، لأن درء الخطورة ابتداءً اجدى من انتظار تحققها ثم مواجهتها.

أما من الناحية القانونية، فإن الخطورة الاجرامية هى احتمال، وانزال التدبير الاحترازى لمجرد احتمال أن الفـرد سيقترف جريمة مستقبلا هو اعتداء صارخ على الحريات العامة.

وأمام هذا الواقع انقسم الفقه الى اتجاهين: الأول لا يتطلب وقوع جريمة سابقة لانزال التدبير الاحترازى، بل اكتفى بتوافر الخطورة الاجرامية السابقة على الجريمة، والثانى يعتد بالخطورة الاجرامية، بل اشترط وقوع جريمة سابقة لانزال التدبير وسوف نتناول هذان الاتجاهان فى مبحث، وماهية الجريمة السابقة فى مبحث آخر

المبحث الأول

عدم اشتراط الجريمة السابقة

ويرى أنصار هذا الاتجاه تطبيق التدابير الاحترازية على الأشخاص التى تنبئ حالتهم عن خطورة اجرامية دون اشتراط ارتكابهم جريمة سابقة، وحجتهم فى ذلك أن القانون الجنائى ينبغى أن يتدخل لحماية المجتمع دون الانتظار لوقوع الخطر، وأن الحماية تفترض تدخلا سابقا على الاعتداء لمنع وقوع الضرر وليس لمجرد فرض العقوبة على الاعتداء فقط فوظيفة القانون الجنائى ليست جزائية فقط بل أن له دور ايجابيا أيضا فى تقدم المجتمع وتطوره، ولذا ينبغى أن يتدخل لحماية الحق أو المصلحة المحمية دون أن ينتظر وقوع الاعتداء عليها.

ويرى المؤيدون لهذا رأى من الفقهاء بأن تطبيق التدابير الاحترازية على الفرد قبل ارتكابه للجريمة يجب أن يتم فى حالة تحقق الخطورة الاجرامية لأنها تسبق وقوع الجريمة.

ويسير بعض الفقهاء ضرورة التدخل قبل وقوع الجريمة لأن الفرد لا يجرؤ على اقتراف الجريمة الا عندما تنمو فى نفسه بذور الفساد، فكيف يضمن له الشفاء إذا تم التدخل بعد مرور زمن طويل على مرضه ؟ أفلا يكون من الأصلح له وللمجتمع معاً القضاء على تلك الأسباب قبل وصوله الى تلك الدرجة من الخطورة إذا فإن حق التدخل العام فى سلوك المجرمين ينشأ متى نشأ فيهم الفساد وليس عندما يقدموا الدليل على فساد لا أمل قس إصلاحه، فالأولى أن يتم الاهتمام بالظروف التى تخلق الجريمة قبل الاهتمام بالمجرم بسبب الجريمة.

ويؤكد هذا الاتجاه الفقيه "نوفولونى" الذى يرى أن مواجهة حالة الخطورة السابقة على الجريمة لاعتراض مع مبدأ الشرعية طالما أن المشرع يحدد الواقعة المادية التى تكون دليلاً على هذه الخطورة تحديداً دقيقاً لا يشوبه غموض.

أما المستشار "مارك أنسل" فقد رفض الأخذ بفكرة انزال التدابير الاحترازية السابقة على ارتكاب الجريمة لاعتراضها مع مبدأ الشرعية، ومساسها بالحريات العامة.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل القضائى، والالتزام بالاجراءات القانونية من أهم الضمانات التى تقدم للأفراد، صيانة لحقوقهم واحتراماً لمبدأ الشرعية، باعتبار أن القضاء هو الحارس الأمين للحريات العامة، وعلى ذلك فإن للقضاء وحده حق التدخل قبل ارتكاب الجريمة وتقدير حالة المتهم، وانزال التدبير المناسب لها، وفى ذلك حماية للأفراد من استبداد وتحكم السلطة الادارية.

وضمائنا لعدم تحكم القضاة يرى اصحاب هذا رأى، أن النص القانونى هو الذى يرسم خطوات القضاء، ويحدد الحالات التى يجوز للقاضى انزال التدابير لمواجهتها.

ومن جهة أخرى لا يطبق القاضى سوى التدابير المنصوص عليها فى القانون وبالكيفية التى حددها.

ويدعم هذا الاتجاه^(١) استاذنا الدكتور مأمون سلامة حيث يرى أن خطورة الفرد الاجرامية هي التي تدفع المشرع الى التدخل في مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة، ويتساءل كيف يمكن التوفيق بين فكرة الخطورة الاجرامية وبين ضمان القدر اللازم لحرية الأفراد؟ ويرى أن هذا التوفيق يتأتى عن طريق تحديد الخطورة الاجرامية تحديدا واضحا، بحيث يمكن أن تستخلص من ماديات محددة تنم عن اتجاه الشخص لارتكاب جرائم أخرى، وليس من الضروري أن تكون هذه الماديات جرائم سابقة، فقد تستخلص من ظروف معينة داخلية أو خارجية تحيط بالشخص، فالجريمة ليست هي الدليل الوحيد على توافر الخطورة الاجرامية.

ويدعو هذا الجانب من الفقه الى هجر القرائن القانونية الغير قابلة لاثبات العكس والتعبيرات الغامضة التي كثيراً ما تستخدم لتحديد الواقعة كالسلوك المنحرف مثلاً، فانحراف السلوك من عدمه مسألة تقديرية وتخضع في تحديدها في بعض الأحيان الى التحكم ويتعين في النهاية أن يتضمن تحديد واقعة الخطورة الاجرامية نصاً صريحاً، بدونه لا يمكن توقيع التدبير الاحترازي، وبهذه الشروط يتحقق للتدبير الاحترازي مبدأ الشرعية ومبدأ الثبات القانوني.

(١) الدكتور مأمون سلامة، التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية، المجلة الجنائية القومية العدد الأول عام ١٩٦٨ ص ١٥٠.

ارتكاب جريمة سابقة

تمهيد وتقسيم:

ذهب الرأي الراجح في الفقه الى وجوب ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة من أجل انزال التدبير الاحترازي. ولا يعني ذلك أن سبب التدبير الاحترازي هو الجريمة، بل أن انزال التدبير يجب أن يسبقه جريمة، تأكيداً لمبدأ الشرعية وصوناً للحريات الفردية. ونبين فيما يلي اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لانزال التدبير الاحترازي في كل من القانون الوضعي، والشرعية الإسلامية.

المطلب الأول

ارتكاب جريمة سابقة في القانون الوضعي

يرى أصحاب مبدأ اشتراط ارتكاب الجريمة السابقة، أن التدابير هي إحدى صور الجزاء الجنائي. وبناءً عليه ينبغي خضوع التدبير لمبدأ الشرعية، والذي بمقتضاه لا يجوز توقيع التدبير الا على من ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة.

وقد دعم أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بالحجج التالية:

(١) صعوبة التحقق من حالة الخطورة الاجرامية:

يرى أنصار هذا الرأي أن الخطورة الاجرامية حالة نفسية من الصعب التحقق منها، أو اثباتها. بل من الصعب التوصل الى ضابط لحالة الخطورة، ولن يمل العلم أو فن الاجرام الى نتائج حاسمة في هذا الموضوع.^(١)

ومعيار الخطورة الاجرامية هو الاحتمال، والاحتمال معيار ليس على درجة من الثبات واليقين، وحتى مع توافر جميع الامارات التي تنبئ بالخطورة، فإن ذلك لا يعني حتماً حدوث الجريمة والقطع بأنها ستقع فعلاً.

(١) Vienne, L'etat dangereux, Rev. Inter. de droit penal 1951-p. 538.

ولذا ينبغي أن يظل قانون العقوبات حريصاً على حماية الحريات الفردية بوضعه ضوابط محددة يتحقق بها الأمان القانوني (١)

(٢) مراعاة مبدأ الشرعية:

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية، الذي بمقتضاه لايجوز توقيع التدبير إلا على من ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة فانزال التدبير الاحترازي بدون جريمة يعتبر اعتداءً على الحريات العامة، فلايجوز التعلل بحماية المجتمع أو الدفاع عنه من أجل اهدار الحريات العامة.

ومبدأ الشرعية يحمل في طياته معنى الضمان لمن يوضع تحت التدبير، ولذا تطلب المشرع ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة حتى يكون لهذا الفعل المجرم وظيفة ضمان قضائي. (٢)

والتدابير الاحترازية في نطاق القانون الجنائي تكون بديلة للعقوبة أو مكملتها لها، الأمر الذي يقتضي بالضرورة وقوع ما يعد جريمة من قبل الشخص الذي تباشر قبله تلك الإجراءات. (٣)

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه اشتراط الجريمة السابقة لانزال التدبير الاحترازي بقولهم أن توقيع التدابير الاحترازية السالبة للحرية تأسيساً على فكرة الخطورة الاجتماعية من شأنه أن يهدد حريات الأفراد، وليس من صالح الجماعة في شيء اهدار الحريات وسلبها لمجرد احتمال ارتكاب جريمة من قبل شخص لم يرتكبها بعد.

والخطورة الاجرامية فكرة غير محددة وتزلزل من مبدأ الثبات القانوني ومبدأ الشرعية اللذين يجب أن يبنى عليهما

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات العربية عام ١٩٧٠ ص ١٤١، الدكتور أحمد فتحي سرور نظرية الخطورة الاجرامية مجلة القانون والاقتصاد عام ١٩٦٤ ص ٤٩١.

(٢) الدكتور ابراهيم زيد، التدابير الاحترازية القضائية المرجع السابق ص ٢٦.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، آراء حول التدابير الاحترازية في مشروع قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية سنة ١٩٦٨ العدد الأول ص ٥٥.

التشريع الجنائي للمجتمع إذ بهما فقط تصان حريات الأفراد. (١)

(٣) الجريمة السابقة دليل على توافر حالة الخطورة الاجرامية:

فالجريمة السابقة المرتكبة تعتبر أهم دليل كاشف عن احتمال ارتكاب لجريمة تالية في المستقبل، وإذا لم تعتبر دليل، فهي على أقل تقدير قرينة تكشف عن حالة الشخص الاجرامية. فإذا استبعدنا الجريمة كدليل على توافر حالة الخطورة الاجرامية فما هو البديل للقول باحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل؟ هل تكفي العلامات التي نادى بها لومبروزو، وتجردت الآن من القيمة العلمية، أما تحريات السلطات العامة، وغالباً لا تخلوا من التحكم والاستبداد؟ ولذا يعد أهم قرينة على توافر الخطورة الاجرامية هي ارتكاب جريمة بالفعل.

- رأينا في الموضوع:

يتبين لنا من الاتجاهين السابق عرضهما حول اشتراط وقوع الجريمة فعلاً، من أجل انزال التدبير الاحترازي أو عدم اشتراطها أن كلا الاتجاهين لم يتنكرا لمبدأ الشرعية الجنائية. فالاتجاه الأول يرى امكانية التوفيق بين انزال التدبير وبين مبدأ الشرعية، في حين ينكر الاتجاه الثاني امكانية التوفيق بينهما، ويؤكد أن مجرد انزال التدبير قبل ارتكاب الجريمة يعتبر اعتداءً على مبدأ الشرعية وبالتالي انتهاكاً للحريات الفردية.

والواقع أن كل من الاتجاهين له ما يميزه وله ما يعيبه أيضاً، فالاتجاه الذي يرى ضرورة الجريمة السابقة قبل انزال التدبير الاحترازي يحقق الحماية للحريات الفردية تطبيقاً لمبدأ الشرعية، إلا أنه يفوت على المجتمع فرصاً كثيرة للحد من الجرائم لو استغلت، وذلك بمواجهة الخطورة الاجرامية قبل أن تتحول إلى جريمة فعلية.

(١) الدكتور مأمون سلامة، التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية، المرجع السابق ص ١٤٩.

أما الاتجاه الآخر الذى يفرض فى الأخذ بفكرة الخطورة الاجرامية، هو فى الحقيقة اعتداء على الحريات الفردية، وبالتالي انتهاكا لمبدأ الشرعية والطريق الذى يحقق حماية الحريات الفردية ومصالح المجتمع معا هو أن يتدخل المشرع بالتجريم لبعض الحالات الجديرة بالتجريم، ويعنى ذلك أن تتحدد الحالات التى يجوز للقاضى أن يتدخل فيها قبل ارتكاب الجريمة، مما يكسبها الشرعية.

ولا وجه بعد ذلك للقول باهدار الحريات الفردية، ففى تجريم الحالات السابقة ضمانا كافيا لحماية الفرد من تعسف الادارة وتحكم القضاء .

المطلب الثانى

الجريمة السابقة فى الشريعة الاسلامية

١- ارتكاب معصية لانزال التدبير:

اشتراطت الشريعة الاسلامية لانزال التدبير الاحترازى أن يكون الجانى قد ارتكب معصية .

وقد اتلف الرسول عليه الصلاة والسلام الخمر، ونهى عن صنعائها، بالرغم من أن صاحبها قد احتج بأنه يصنعها من أجل التداوى لا من أجل تعاطيها، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: "ان الله لم يجعل فيما حرم شفاء، وأن الخمر ليس بدواء ولكنها داء" (١).

وقد نفى الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه شارب الخمر ولم ينكر عليه أحد. (٢)

٢- مراعاة الجانب الوقائى فى التجريم:

راعت الشريعة الاسلامية الجانب الوقائى فى تجريم بعض الحالات لخطورتها على المجتمع، فجرمت القذف منعاً لشيوع الفاحشة

(١) الشيخ محمد أبوزهره، العقوبة، المرجع السابق ص ١٨٨.

(٢) المعنى لابن قدامة، الطبعة الأولى، مطبعة المنارج ١ ص ٢٤٨.

وحفاظا على طهارة المجتمع، وكذلك جرمت شرب الخمر لأن السكران يتدفغ الى الشر، وتعاطى الخمر تغرى بالعداوة والبغضاء، فهى المدخل الحقيقى للجريمة وبهذا تلتقى أحكام الشريعة الاسلامية فى بعض جوانبها مع نظرية التدابير الاحترازية التى تعتبر الدفاع الوقائى عن المجتمع احداهم مبادئها.

٣- الجرائم التى توجب التعازير:

والتعازير هى الجرائم التى لم تنص الشريعة الاسلامية على عقوبة مقدرة لها بنص قرآنى أو حديث نبوى مع ثبوت النهى عنها باعتبارها معصية لأنها فساد فى الأرض أو تودى الى فساد فيها، وهى غير محددة، وقد بينت الشريعة بعضها كالربا، وخيانة الأمانة، والسب، ويجوز لولى الأمر أن يعفو عن عقوبات بعض جرائم التعزير اذا ما اقتضت ذلك مصلحة الجماعة بشرط عدم المساس بحق المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يعفو عما يمس حقه الشخص دون الحق العام فمردده لولى الأمر.

وباب جرائم التعازير فى الشريعة الاسلامية هو باب واسع لساثر الجرائم ماعدا الجرائم التى نصت عليها الشريعة الاسلامية التى ترك الشارع سبحانه وتعالى تعذيبها للحاكم يقدرها بقدر الجريمة مع مراعاة الظروف التى أحاطت بها .

٤- جرائم توجب الحدود:

والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، ويرتب على كون العقوبة مقدرة أنها لاتقبل تعديلا أو تغييرا، وعلى أنها حق لله تعالى بمعنى عدم قبولها للاسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وجرائم الحدود سبعة: الرد، والبغى، والزنا، والقذف، والحرابة، وشرب الخمر.

٥- جرائم توجب القصاص أو الدية:

وهى الجرائم التى توجب القصاص أو الدية كالاغتداء على النفس والروح وعقوبتها مقدرة من الشارع حقا للأفراد، ومعنى ذلك

أنها لاتقبل تغييرا أو تبديلا، وللمجنى عليه أو وليه أن يعفو عنها، فإن عفا عن القصاص فله الدية وجاز الحكم على الجانى بعقوبة تعزيرية .

وجرائم القصاص والدية هي : القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية مادون النفس عمدا الجناية على مادون النفس خطأ، ويعنى بالجناية على مادون النفس، الاعتداء الذى لا يؤدى الى الموت كالجرح والضرب .

٦- السلطة التقديرية الواسعة للقاضى فى التعازير:

وقد اعطت الشريعة الاسلامية حرية تقديرية واسعة للقاضى لتقدير عقوبة التعزير، وهو ما حمل الفقهاء على اعتباره ميدانا واسعا لتفريد العقوبة، اذ تسمح بمرونة تجعل القاضى يطبق الجزاء الملائم، وفى ذلك تلتقى الشريعة مع نظرية التدايىس الاحترازية، التى تفسح مجالا واسعا للقاضى فى تقدير شخصية الجانى، وانزال الجزاء المناسب به، تطبيقا لمبادئ النظريات العلمية الحديثة .

المبحث الثالث

ماهية الجريمة السابقة

(١) أركان الجريمة:

سيق أن بينا ضرورة توافر جريمة سابقة لانزال التدبير الاحترازى فمأى طبيعة هذه الجريمة؟

والجريمة - فى مدلول النظرية العامة للتدبير الاحترازى - يراد بها "الفعل الاجرامى" أى الفعل المطابق للنموذج القانونى للجريمة غير الخاضع لسبب اباحة .

ولايشير ركنها الجريمة الشرعى والمادى أى خلاف فقهى، اذ يتفق الفقه على ضرورة توافرها فى الجريمة التى ينزل التدبير الاحترازى بسببها . وتطبيقا لذلك لايحوز وضع صبي، فى اصلاحية قضائية اقترف جريمة قتل فى حالة دفاع شرعى، وأيضا لايحوز انزال تدبير احترازى بالمجرم الشاذ اذا ارتكب جريمة مع توافر شروط الدفاع الشرعى لأن الدفاع الشرعى فى الحالتين اباح الفعل واسقط عنه وصف التجريم .

وشار الخلاف حول الركن المعنوى فى الجريمة . فبينما يكتفى جانب من الفقه بعدم المشروعية الموضوعية أى توافر الركن المصادى والركن الشرعى دون حاجة الى الركن المعنوى . ذهب جانب آخر من الفقه الى ضرورة توافر ارتكان الجريمة الثلاثة .

والواقع أن المشكلة لاتثور الا بصد ناقص الأهلية الجنائية أو عديمها ولاتثور فى حالة مكتملى الأهلية كالمعتادين على الاجرام أو المحترفين أو ذوى الميول الاجرامية فيتعيىن توافر الركن المعنوى لديهم ليتمكن انزال التدابير الاحترازية بحقهم، كسائر المجرمين العاديين الذين تنزل بهم العقوبة .

فالمشكلة تنحصر فى ناقص الأهلية كالمفكر أو الشاذ أو عديمى الأهلية كالمجنون، فلايشترط فى هذه الحالات توافر الركن

المعنى لانزال التدبير الاحترازي، انما يكفى أن يتحقق الركن المادى للجريمة دون توافر سبب ابحاثه .

وتطبيقا لذلك فانه يجوز انزال التدبير الاحترازي بالمجرم المجنون الخطر بالرغم من مجرد ارادته من القيمة القانونية، ويجوز كذلك أن ينزل التدبير الاحترازي بالمجرم الشاذ الذى يرتكب فعله الاجرامى تحت تأثير الاكراه أو حالة الضرورة، اذا ثبت أن لديه خطورة اجرامية. (١)

٢- نوع الجريمة :

لم تهتم القوانين بنوع الجرائم التى يجوز انزال التدبير الاحترازي بسببها، وكانت نصوصها عامة اذ تصف الجريمة الجائز اتخاذ التدبير عند ارتكابها بأنها: "فعل يعتبره القانون جريمة" الا أنه فى حالات محدودة اهتمت القوانين بنوع الجريمة واعتبرتها ذات أهمية فى بيان الخطورة الاجرامية، كما فى حالات العود الخاص .

ولم تأخذ التشريعات الوضعية بفكرة حصر الجرائم التى يجوز اتخاذ التدابير الاحترازية بسببها، الا فى حالة الجرائم السياسية، وجرائم الصحافة، وجرائم الرأى، والمعتقدات اذلا يجوز اتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم، ويبرر هذا الاستثناء التخوف من اساءة استعمال السلطات هذه التدابير للبش والكيد لخصومها السياسيين. (٢)

٣- درجة جسامه الجريمة :

تتجه أكثر التشريعات الوضعية الى ضرورة أن تكون الجرائم التى يجوز انزال التدابير الاحترازية بسببها على درجة معينة من الجسامه، وحجة ذلك أن الجرائم البسيطة لاتفصح عن الخطورة الاجرامية لدى الجانى مما لا يستوجب اتخاذ تدابير احترازية

(١) دكتور محمود نجيب حسنى، المجرمون الشواذ، سنة ١٩٧٤، دار النهضة العربية ص ٧٩ .

(٢) قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى عام ١٩٣٠ المادة السابعة .

بسببها فقانون العقوبات الايطالى اشترط فى الجريمة التى يجوز بسببها انزال التدبير الاحترازي أن تكون من الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة سالية للحرية (٢١٩م) ويشترط قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى أن الجريمة من الجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى .

ويشترط قانون العقوبات اليونانى أن تكون الجريمة من الجرائم التى تتجاوز عقوبتها ستة أشهر لانزال التدبير بمتعاطى المواد الكحولية .

وقد استبعد قانون العقوبات المصرى المخالفات من نطاق التدابير الاحترازية فى مشروع ١٩٥٩ (١١٣م) ومشروع ١٩٦٦ (١٠٦م) واشترط القانون المصرى أن تكون الجريمة جناية أو جنحة .

الا أن القانون الفرنسى الخاص بالاحداث لم يشترط جسامه معينة فى الجريمة التى يجوز انزال التدبير الاحترازي بسببها، فإجاز انزال التدبير الاحترازي بالحدث ولو لمخالفه من الدرجة الخامسة .

الخطورة الاجرامية

تمهيد وتقسيم:

تعد نظرية الخطورة الاجرامية من الافكار الاساسية فى السياسة الجنائية المعاصرة. وهى تقوم بدور كبير فى تطوير مبادئ علم العقاب واحكام قانون العقوبات، كما تؤثر فى تنظيم الخصومة الجنائية على النحو الذى يكفل للقاضى تقدير خطورة المجرم.

وسوف نتبين فى دراستنا للخطورة الاجرامية ما يلى:

المبحث الاول: التطور التاريخى لفكرة الخطورة الاجرامية.

المبحث الثانى: ماهية الخطورة الاجرامية: تعريفها، وخصائصها.

المبحث الثالث: تمييز الخطورة الاجرامية عما يشبه بها.

المبحث الرابع: الخطورة الاجرامية فى الشريعة الاسلامية.

المبحث الخامس: اثر الخطورة الاجرامية فى تحديد الجزاء الجنائى.

المبحث الاول

التطور التاريخى لفكرة الخطورة الاجرامية

مرت فكرة الخطورة الاجرامية بمراحل ثلاث:

تعد مرحلة المدرسة الكلاسيكية سابقة على المدرسة الوضعية، ثم مرحلة المدرسة الوضعية، وأخيراً المرحلة اللاحقة على ظهور المدرسة الوضعية.

المرحلة الاولى: مرحلة المدرسة الكلاسيكية:

وهى المرحلة السابقة على ظهور المدرسة الوضعية، ولم تولى اهتماماً بالمجرم عند تقدير العقوبة، وقامت أفكار هذه المدرسة على عدة اعتبارات أهمها هو ذلك الاعتقاد الفلسفى الذى يقوم على روح التجريد، والذى ينظر الى الواقعة بوصفها قانونى مجردة

عن شخص مرتكبها، والذى لم يؤسس الآثار المحتملة لتوقيع العقاب على ملاحظات ثم استقراؤها بحذر، وانما على أفكار مجردة عن الطبيعة الانسانية والخبرة الشخصية.

وقد فهمت هذه المدرسة مبدأ مساواة الافراد أمام القانون فهما جامداً يجعل من القاضى مجرد بوق يردد كلمة القانون وآلة توزع العدل بين الناس بالمساواة دون أن يحاول من جانبه التحقق من توافر المساواة بين الشخصيات الاجرامية الماثلة أمامه. (١)

واذا كانت فكرة الخطورة الاجرامية غير موجودة فى ظل المدرسة الكلاسيكية، الا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض الأفكار التى كانت تنادى بوجوب حماية المجتمع من الاجرام، وذلك بتوجيه العقوبة لاصلاح الجانى بدلا من رجزه. وقد بدأ بذلك منذ القدم حيث ميز افلاطون بين المجرمين الذين يمكن اصلاحهم والذين لايمكن اصلاحهم، وذهب الى ضرورة توجيه العقوبة نحو المستقبل، فهى استثمارية لمن لايرجى اصلاحه وعلاج طبي لمن يرجى اصلاحه.

والحقيقة أن الفكر الكلاسيكى لم يجهل فكرة الخطورة الاجرامية جهلا تاما، فقد عرف الخطر المنبعث من الفعل أو ضرره ولكنه بدلا من أن يسند هذا الخطر الى الفاعل ربطه بالفعل كعنصر يفيد فى تقدير جسامه الفعل الموضوعية. (٢)

المرحلة الثانية: مرحلة المدرسة الوضعية:

يرجع الفضل فى ظهور فكرة الخطورة الاجرامية الى المدرسة الوضعية فقد أعلن "جاروفالو" مبدأها هاما هو أن أساس العقوبة ومعيار تحديدها يتمثل فى الخطورة الاجرامية، وفسر هذه الخطورة "بأنها هى التى تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم وفعال، وتحدد كمية الشر التى يجب أن يتوقع صدورها عنه أى أهليته الجنائية".

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، يونية سنة ١٩٦٤ ص ٥٥٥.

(٢) Herzog: Introduction au probleme de L'etat dangereux, dans le prole leme de l'etat dongereux Actes delle congres inter de crimine 1954 p.348.

وبينما اقتصر لومبروزو، وفيرى - فيما يتعلق بتطبيق دراستهما على التشريع العقابي - على الانضمام الى الفقه القائل باعتبار العقوبة اداة للدفاع الاجتماعى عن طريق ما ينبثق منها من تخويف وتهديد لجمهور المواطنين (وهو ما يعبر عنه بالردع العام)، فان نظرية جاروفالو على العكس من ذلك اعطت للعقوبات دورها كوسيلة لتحقيق اصلاح المجرم، عن طريق تجنيبه العودة الى الاجرام، وذلك بتحديد العقوبة بنسبة تتفق مع خطورة هذا المجرم، وبذا انحصر الاهتمام فى الانسان المجرم: شخصيته، خصائصه، خطورته الاجرامية .

ورفض أنصار المدرسة الوضعية الفكرة الكلاسيكية التى تقبل المقاصة بين الجريمة والعقوبة لكى ينادوا بتفريد العقاب وفقا للخطورة الاجرامية وكان مفهوم الخطورة الاجرامية عند "جاروفالو" محددا بعنصرين هما: الأهلية الجنائية، ومدى قدرة المجرم على التجاوب مع المجتمع . ولا يعتبر الجرائم الجنائية وفقا للمدرسة الوضعية الا مجرد وسيلة لتحقيق الأمن الاجتماعى لتجنب وقوع جرائم جديدة، فليس مصدر الخطر على المجتمع الجريمة التى وقعت، وانما هى الشخصية الاجرامية بما تعدد به من العودة الى الجريمة ولذا فان المدرسة الوضعية لاتقاوم الاجرام ممثلا فى الجريمة ذاتها، كما فعلت المدرسة الكلاسيكية وانما تحاربه فى شخص مرتكبها فى خطورته الاجرامية .

وذهبت المدرسة الوضعية الى انكار المسؤولية الأدبية كأساس للعقاب وأهملت قيمة حرية الاختيار أو فغده فى انعقاد المسؤولية الجنائية وأخلت بدلا عنها فكرة الخطورة الاجرامية كأساس للعقاب . (١)

المرحلة الثالثة: المرحلة اللاحقة على ظهور المدرسة الوضعية:

ويقصد بهذه المرحلة، الاتحاد الدولى لقانون العقوبات، وحركة الدفاع الاجتماعى.

(١) دكتور أحمد فتحى سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، المرجع السابق، ص ٤٩٣.

أولا: الاتحاد الدولى لقانون العقوبات:

وقامت فلسفة الاتحاد الدولى لقانون العقوبات على

محورين:

١- احترام الحريات الفردية، مع الاعتراف بأهمية ودور الخطورة الاجرامية كأساس ومعيار الجزاء الجنائى، وذلك باختيار التدابير الفعالة لمواجهة خطورة المجرم.

٢- الابتعاد عن الخوض فى المسائل الفلسفية فيما يتعلق بمسألة الجبرية أو حرية الاختيار.

ثانيا: حركة الدفاع الاجتماعى:

وجاءت الأفكار الحديثة للدفاع الاجتماعى تدعو الى الاهتمام بالخطورة الاجرامية فى تحديد تدابير الدفاع الاجتماعى.

وقد تبلورت هذه الأفكار فى كتابات المستشار "مارك أنسل" التى دعى فيها الى مجابهة خطورة المجرم بموقف ايجابى فعال وتحديد الجزاء طبقا لما لدى المجرم من احتمالات النهوض والتقويم . وقال "مارك أنسل" بأنه يتعين الاعتداد بالشخصية الاجرامية فى الحكم، مما يقتضى اجراء فحص علمى لدقائق هذه الشخصية للوقوف على ما تنطوى عليه من خطورة .

الا أن مذهب الدفاع الاجتماعى فى صورته الجديدة لم يعتمد على فكرة الخطورة الاجرامية الا باعتبارها معيارا لتحديد مضمون الجزاء الجنائى، دون أن يجعل منها بديلا لفكرة المسؤولية الأدبية (١).

والخلاصة أن التطور التاريخى لفكرة الخطورة الاجرامية يحكمه مجموعة من المبادئ وهى على النحو التالى:

(١) راجع: الدكتور أحمد فتحى سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، المرجع السابق، ص ٤٩٣.

(أ) لم تعرف المدرسة الكلاسيكية الخطورة الاجرامية، واعتمدت على مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية.

(ب) عرفت المدرسة الوضعية الخطورة الاجرامية، وانكرت مبدأ المسؤولية الأدبية، واعتبرت هذه الخطورة بديلاً لمبدأ الإرادة الحرة.

(ج) لم تستبدل حركة الدفاع الاجتماعي الخطورة الاجرامية بمبدأ المسؤولية الأدبية، بل اقرت هذا المبدأ ايماناً منه بأن حماية المجتمع لا تتحقق الا بحماية الانسان، ثم أخذت بفكرة الخطورة الاجرامية للاستعانة بها في اختيار العقوبة أو التدبير الاحترازي الملازم.

المبحث الثاني

ماهية الخطورة الاجرامية

تقسيم:

سوف نبحت تحت هذا المبحث تعريف الخطورة الاجرامية، وخصائصها.

المطلب الأول

تعريف الخطورة الاجرامية

تقسيم:

استهدفت فكرة الخطورة الاجرامية الكثير من الخلاف ظهر في التعريفات الكثيرة التي تناولتها. وسوف نعرض فيما يلي لأهم هذه التعريفات من الناحية الفقهية والتشريعية.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للخطورة الاجرامية

(أ) تعريف جاروفالو:

يعرف جاروفالو الخطورة الاجرامية "بأنها هي التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، وتحدد كمية الشر التي يجب أن يتوقع صدورها عنه، أو هي عبارة أخرى أهليته الجنائية" وعندما شعر جاروفالو بأن فكرته عن الخطورة بالغة التقييد والسلبية لم يلبث الا أن وسع من مفهومها وجعلها أصدق دلالة. وقال: "بأنه لتقدير الخطورة يجب أن تراعى مدى قابلية المجرم للتجاوب مع المجتمع مما يتعين معه لتحديد مدى توافرها البحث في امكانية تجاوب المجرم الاجتماعي".

ويتبين من تعريف جاروفالو أن الأهلية الجنائية ليست هي العنصر الوحيد للخطورة الاجرامية. وانما يضاف إليها من

وجهة نظره عنصر آخر يتمثل في مدى امكان تجاوب المجرم مع المجتمع، وبعبارة أخرى فانه لتقدير مدى توافر الخطورة، يتعين البحث لا في مدى تحقق الأهلية الجنائية فحسب، وانما ايضا يجب البحث في مدى توافر الأحوال الاجتماعية التي يمكن أن يفترض أنها سوف توقف خطورته.

ويعلق استاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور على تعريف جاروفالو بالقول بأن فكرة الخطورة الاجرامية تنصرف الى حالة تتوافر لدى الشخص تبين مدى استعداد الاجرامي، وان الأشخاص يختلفون فيما بينهم في هذا الاستعداد الاجرامي ويقدر توافره بتحديد الخطورة الاجرامية. أما مدى انتباه المجتمع الى تجاوب أفعال المجرم مع قواعده فانه لا يدخل في تقدير الخطورة بقدر ما يدخل في معرفة مدى سرعة كشف هذه الخطورة ومنعها وهو أمر لاحق على الخطورة ولا يدخل في تعريفها.

(ب) تعريف جرسيني :

يعرف الاستاذ جرسيني الخطورة الاجرامية بأنها "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال - مرتكبا للجريمة، وأنه من الناحية النفسية تتمثل هذه الخطورة في حالة الشخص وصفته وظروفه الطبيعية في أن يصبح مرتكبا للجريمة، ومن الوجهة القانونية، تتمثل في حالة غير قانونية تتوافر لدى الشخص فيترتب عليها قانونا توقيع جزاء جنائي. ويلاحظ على هذا التعريف أمرين: (١)

الأمر الأول : أن جرسيني اعتد في تعريف الخطورة الاجرامية - بما يتوافر في الشخص من حالة نفسية تدفعه الى العودة نحو ارتكاب الجريمة.

الأمر الثاني: أن جرسيني ربط بين الخطورة الاجرامية - في نظر القانون - وبين الجزاء الجنائي، فجعلها صفة شخصية تلحق بماحبها وتعرضه من الوجه القانونية للجزاء الجنائي.

(١) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور، الخطورة الاجرامية، المرجع السابق، ص ٤٩٧.

(ج) تعريف بتروشيلي :

يعرف الاستاذ بتروشيلي الخطورة الاجرامية بأنها "مجموعة عوامل شخصية وموضوعية اذا ما اقترفت بسلوك الشخص ليصبح ارتكابه لجرائم مستقبلية محتملا.

والجدير في هذا التعريف أنه لفت الأنظار الى وجوب الاعتداد بجميع العوامل المؤثرة في نشأة حالة الخطورة.

ولاير بتروشيلي الأخذ بتعريف الخطورة على أنها أهلية أو استعداد أو ميل عند الشخص لارتكاب الأفعال التي تعتبر جريمة، لأن الأخذ بهذه التعاريف يؤدي الى اتجاه واحد في تفسير الخطورة الاجرامية وهو الاتجاه النفسى الذى ينكره، وذلك لأن هناك أنواعا من الخطورة تعتمد أساسا وبصفة خاصة على العامل الخارجى، وعلى هذا فان الخطورة ليست صفة أو أهلية أو ميل، بل هى مجموعة الظروف الشخصية الموضوعية التى يحتمل معها أن يرتكب الشخص فعلا ضارا وخطرا على المجتمع.

ولم يسلم تعريف بتروشيلي من الانتقاد ولا سيما من جرسيني الذى انتقده بالقول، أنه خلط بين الأسباب والعوامل وبين مفهوم الخطورة التى متى ما اجتمعت وتفاعلت أدى الى نشأة حالة الخطورة وتساؤل جرسيني لماذا يعتبر شخصان فى وسائط اجتماعى واحد ويقومان بنفس المهنة ويعتبر أحدهما خطرا والآخر غير خطر؟ وذلك لأن نفسية الأول تختلف عن نفسية الثانى.

كما أن بتروشيلي عمد على التقليل من أهمية الجريمة باعتبارها دليلا كاشفا عن الخطورة الاجرامية.

لذلك يتجه البعض الى أن هذه العوامل التى أشار اليها بتروشيلي لاتعتبر فى حد ذاتها جوهر الخطورة وانما تسهم هذه العوامل فى خلق حالة شخصية تسمى بالخطورة الاجرامية. (١)

(١) الدكتور محمد ابراهيم زيد، التدابير الاحترازية القضائية المرجع السابق ص ٣٤، الدكتور عابد عازر، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٦٨ العدد الأول ص ١٩٨.

(د) تعريف دى اسوا:

عرف الاستاذ دى اسوا الخطورة الاجرامية بأنها "الاحتمال الأكثر وضوحاً في أن يصبح الشخص مرتكباً للجرائم أو في أن يعود الى ارتكاب جرائم جديدة".

وأضاف في تقريره المقدم الى الحلقة الدراسية الثانية لعلم الاجرام المنعقدة في باريس عام ١٩٥٣ أن الخطورة الاجرامية - تنطوي على احتمال أن يرتكب الشخص اعمالاً غير اجتماعية الا أنه عند التحدث عن القانون الوضعي يجب تقييد هذه الفكرة باحتمال ارتكاب الجريمة.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذا التعريف أنه خلا من بيان طبيعة الاحتمال وما اذا كان يرجع الى حالة داخلية كامنة في شخصية المجرم، وما هي طبيعة هذه الحالة؟ هل هي نفسية أم بيولوجية أم ترجع الى ظروف خارجية؟

كما أن هذا التعريف تأثر بالتعريف الاجتماعي للجريمة في علم الاجرام الذي لا يتلاقى مع التعريف القانوني للجريمة عندما قال بأن الخطورة في نظر القانون الوضعي هي التي تفيد الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة. وانها في نظر علم الاجرام تفيد الاحتمال نحو ارتكاب عمل غير اجتماعي. (١)

(هـ) تعريف اوسفالدو لوديه:

عرف الاستاذ اسفالدو لوديه رئيس الجمعية الأرجنتينية لعلم الاجرام الشخص الذي تتوافر فيه الخطورة الاجرامية، بأنه هو الذي الذي تتوافر لديه حالة نفسية - سواء بناء على ذاتيته غير الاجتماعية بسبب مآلديه من عدم توازن دائم أو مؤقت، أو عادات مكتسبة أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعة - يتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعي حال .

(١) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور نظرية الخطورة الاجرامية، المرجع السابق ص ٤٩٨.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر الخطورة الاجرامية حالة نفسية لاشدوذا بيولوجيا أو مظهرا غير اجتماعيا. كما أنه جمع بين تحديد السبب الذي يؤدي الى تحديد شخصية المجرم وبين تحديد ما يتوقع صدوره عنه من سلوك فيما بعد أي جمع بين التشخيص والحدس .

ومن أهم الانتقادات التي وجهت الى هذا التعريف أيضا ، أنه بالرغم من تعريفه للخطورة الاجرامية بأنها حالة نفسية، فقد ذهب الى أن هذه الخطورة قد تنشأ عن أسباب اجتماعية .

(و) تعريف الفقه في مصر للخطورة الاجرامية:

يعرف جانب من الفقه المصري (١) الخطورة الاجرامية بأنها "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية" ويتضح من هذا التعريف أن الخطورة الاجرامية "مجرد احتمال" وانها نوع من التوقع منصرف الى المستقبل أو موضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة .

والاحتمال مجرد حكم موضوعه علاقة سببية، فهو ليس علاقة سببية ذاتها، ولكنه تصور ذهني لها. (٢)

وموضوع الاحتمال هو اقدام المجرم على جريمة تالية. والجريمة التالية التي تقوم الخطورة الاجرامية باحتمال الاقدام عليها هي بطبيعتها غير معينة، ومن ثم لم يكن من عناصر الخطورة

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٨.
(٢) ويعرف الدكتور أحمد فتحي سرور الخطورة الاجرامية بأنها "حالة تتوافر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمال واضح نحو ارتكاب الجريمة أو العودة الى ارتكابها".
ويعرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية".
ويعرف الدكتور جلال شروت الخطورة الاجرامية بأنها "حالة نفسية الشخص وتنذر باحتمال ارتكابه لجريمة أخرى في المستقبل".

احتمال اقدام المجرم على جريمة معينة بالذات . ويستتبع ذلك أنه لامحل لاشتراط جسامه معينة فى الجريمة التالية، ولا محل لاشتراط أن يكون اقدام المجرم عليها متوقعا فى خلال وقت معين مسن تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى .

ويفسر ذلك أن وظيفة التدبير الاحترازى ليست وقائية المجتمع من جريمة معينة ولكنها وقايتها من خطورة الاجرام بصفة عامة . (١)

الفرع الثانى

تعريف الخطورة الاجرامية فى التشريعات الوضعية

ونبين فيما يلى تعريف الخطورة فى كل من التشريعات القديمة، والمعاصرة :

أولا: التشريعات القديمة :

على الرغم من ميل الأنظمة القديمة الى الأخذ بفكرة الخطورة، إلا أنها اقتصرت على اعتناق بعض نتائجها دون بيان تعريفها . وقد تجلّى ذلك فى الأخذ بنظام التدابير الاحترازية دون تحديد ماهية الخطورة أو بيان فكرتها .

ففى عهد "شارلز كانت" نصت المادة ١٧٦ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٥٣٢ على أنه اذا تبين أن الشخص بعد ارتكاب جريمته الأولى يهدد بارتكاب جريمة ثانية فان للقاضى أن يأمر بحبس هذا الشخص حتى يقدم كفلا أو ضامنا كافيا ، وفى عام ١٧٧٧ أجاز القانون الاسبانى حبس المحكوم عليه لمدة سنتين بعد قضاء عقوبته اذا تبين أن الافراج عنه يشكل خطرا .

وأجازت التشريعات الأوروبية القديمة ومنها القانون الفرنسى القديم - اتخاذ تدابير ادارية ضد الخطرين . وفى نهاية القرن الثامن عشر نظم القانون الوضعى التدابير التى توجه ضد الخطورة الاجرامية ومع ذلك، فيلاحظ أن هذه الحركة التشريعية قد اتجهت الى مجرد الاعداد نحو الأخذ بفكرة الخطورة الاجرامية .

وقد سمح قانون العقوبات الكلاسيكى على مرالزمان بالاعتداد بفكرة الخطورة على النهج الذى اخذت به المدرسة التقليدية الحديثة أى باعتبارها مقياسا لمدى ما يتوافر لديه من حرية الاختيار (١)

كما ظهرت فكرة العقوبة غير محددة المدة فى الولايات المتحدة الامريكية فى نهاية القرن التاسع عشر، وهى تدبير يفترض ايداع نوع من المجرمين الخطرين فى السجن طول المدة اللازمة لعلاج

(١) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، المرجع السابق ص ٥٠١

(١) الدكتور جلال ثروت الظاهرة الاجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية . الاسكندرية سنة ١٩٧٩ ص ٢٤٥

خطورتهم ومع ذلك فقد خلا الأمر من ايضاح فكرة الخطورة الاجرامية ذاتها التي تعد أساسا لهذا التدبير. كما طبق قانون العقوبات الترويج بالنسبة لفئتين من المجرمين الخطرين هما المعتادون على الاجرام، والشواذ.

ومنذ هذا الوقت بدأت فكرة الخطورة الاجرامية تدخل القانون الوضعي وخاصة في القوانين الصادرة في الفترة ما بين الحربين العالميتين.

وقد اتجهت التشريعات الوضعية التي أخذت بفكرة الخطورة الاجرامية اتجاهين: أحدهما موضوعي قانوني، والآخر شخصي.

(١) ويتمثل الاتجاه الموضوعي القانوني في تحديد شروط تطبيق التدابير الاحترازية التي أعدت لمواجهة هذه الخطورة. مثال ذلك القانون الفرنسي بالنسبة الى نظام الابعاد وقانون نيويورك عام ١٩٢٦ بالنسبة لاعتقال بعض المعتادين على الاجرام الذين سبق ادانتهم أربع مرات.

(٢) اما الاتجاه الشخصي الاجرامي فهو يفترض عدم تطبيق شروط قانونية مجردة سبق تحديدها على نحو تحكمي، ويتوقف تقدير شخصية المجرم على ضوء الفحص العلمي. ووفقا لهذا الاتجاه يطلب من القاضي البحث فيما اذا كان المجرم شخصا خطرا أم لا فإذا قرر ذلك أجاز له توقيع التدبير الاحترازي، وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من القانون الإيطالي عام ١٩٣٠، والقانون الدانمركي عام ١٩٣٠، والقانون البولوني عام ١٩٣٢، والقانون السويسري عام ١٩٣٧ والقانون البرازيلي عام ١٩٤٠ وجدير بالذكر أن هذا الاتجاه يقتضي التوسع في السلطة التقديرية للقاضي، وأن يضع قانون العقوبات بعض الارشادات الى القاضي المكلف بتحديد الخطورة الاجرامية ومثال ذلك المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالي.

ثانيا: التشريعات الوضعية الحديثة:

لقد وضعت بعض التشريعات تعريفا للخطورة الاجرامية مع

ترك السلطة للقاضي لتقدير مدى توافرها على بعض الأشخاص ايذاها باتخاذ التدابير الملائمة قبلهم.

(أ) القانون الإيطالي:

نصت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠ على أن للقاضي عند ممارسة سلطته التقديرية "يجب أن يراعى ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم".

ونصت المادة ٢٠٣ من هذا القانون في باب التدابير الاحترازية على أنه "يعد خطرا من الناحية الاجتماعية كل شخص ولو لم يكن مسؤولا جنائيا أو يجوز عقابه - ارتكب فعلا مما نص عليه في المادة السابقة - بشأن ما يجوز توقيع التدبير الاحترازي عنه - اذا كان من المحتمل أنه سوف يرتكب - في المستقبل افعالا يجرمها القانون".

ويتبين من هاتين المادتين أن الخطورة الاجرامية في نظر القانون الإيطالي هي حالة تنبئ عما لدى الشخص من ميل اجرامي أو احتمال ارتكابه الجريمة.

وبالنسبة للمادة ٢٠٣ فقد أكد ماورد فيها ما جاء في مؤتمرين للجمعية الدولية للدفاع الاجتماع في ميلانو عام ١٩٠٤، وعام ١٩٥٦. (١)

(ب) القانون الأسباني:

عرفت المادة ٧١ من قانون العقوبات الأسباني الصادر عام ١٩٢٨ الخطورة الاجرامية بأنها حالة خاصة لاستعداد الشخص ينجم عنها احتمال ارتكابه جريمة.

(ج) القانون البرازيلي:

عرف قانون العقوبات البرازيلي الصادر عام ١٩٤٠ الخطورة الاجرامية بأنها حالة تتوافر لدى الشخص الذي تسمح شخصيته وماضيه (١) راجع الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية المرجع السابق ص ٢٤٥.

وبواعثه وظروف الجريمة باحتمال أن يرتكب مستقبلا جريمة جديدة .
ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يتسع لفكرة الخطورة قبل
الجريمة نظرا إلى أنه يفترض انطباقه على شخص سبق له ارتكاب
الجريمة . (١)

(د) القانون الكوبي :

عرف قانون الدفاع الاجتماعي الكوبي الخطورة الاجرامية
بأنها استعداد مرضي أو تكويني أو مكتسب بالعادة يقضى على
وسائل المقاومة لدى الشخص ويقوى مآلديه من ميل نحو الاجرام .
ويلاحظ أن هذا التعريف قد عني ببيان أسباب الخطورة
الاجرامية الداخلية والخارجية .

(و) قانون اورجواي :

عرف قانون أورجواي الصادر عام ١٩٤١ الخطورة الاجرامية
بأنها حالة تتوافر لدى الشخص فتكون سلوكه وحالته النفسية
والخلقية، السابقة أو الحالية، وتفيد خطره اجتماعيا . وهذا
التعريف غامض وقاصر، إذ لا يكفل في ذاته معنى الخطر الاجتماعي
الذي تبني عنه حالة الشخص .

(١) Herzog: le probleme de L'etat dangereux americain
latine- Deuxieme cours international de crimenologie
p.519.

المطلب الثاني

خصائص الخطورة الاجرامية

بعد أن حددنا مفهوم الخطورة الاجرامية، ينبغي علينا أن
نحدد ما تتميز به هذه الفكرة من خصائص معينة .

أولاً: احتمال ارتكاب جريمة :

يتمثل جوهر الخطورة الاجرامية في احتمال ارتكاب الشخص
في المستقبل جريمة ما .

والاحتمال هو الحكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة
من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية من حيث مدى
مساهمة تلك العوامل في أحداث هذه الواقعة " (١)

وموضوع الاحتمال هو جريمة ما، وليست جريمة معينة،
ولا يكفي إذن مجرد الشر الذي تنذر به حالة أو سلوك الشخص غير
الاجتماعي الذي يهدد به طالما لم يصل إلى مرتبة الجريمة ويتعين
الرجوع إلى المعايير القانونية لتحديد معنى الجريمة المحتملة على
ضوء حالة الشخص .

وذهب جانب من الفقه البلجيكي إلى أنه يتعين قصر مدلول
الجريمة على ما يعتبر اعتداءً على الأشخاص أو الأموال، مما يتعين
معه استبعاد الجريمة السياسية من نطاق ما يهدد به الخطورة . (٢)

وحجة هذا الرأي هو أن المجتمع لا يمكنه أن يقرر توافر
الخطورة الاجرامية لدى كل شخص لديه فكرة أو أسلوب في الحياة
مخالف لما يعتنقه المجتمع إلا أن استاذنا الكبير الدكتور أحمد
فتحي سرور قد دحض هذه الحجة بمقولة " أنه لا محل لها عند تقدير

(١) راجع دكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ ،
الدكتور جلال ثروت الظاهرة الاجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .
(٢) Deuhuyt ; Notion et definition d'etate dangereux
p.604.

الخطورة الاجرامية لقصرها على نوع معين من الجرائم أو استبعاد فئة منها، طالما أن المشرع قد تدخل بقانون دستوري يعاقب بعض الأفعال تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية. ففي هذه الحالة يكون المشرع قد رأى أن السلوك المعاقب عليه يعتبر مخالفاً لقواعد المجتمع وبالتالي فإن احتمال ارتكابه مستقبلاً يمثل خطراً اجتماعياً بلا جدال .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي لأن القانون عندنا يعاقب على ابداء الأفكار غير الاجتماعية أو المناهضة لنظامه السياسي، لا يعاقب على مجرد اعتناق الأفكار، ولا يعتدى على حرية الفكر والعقيدة، وإنما يعاقب على الفعل المادي الخطر الذي صدر عنه حين دعى لأفكاره المناهضة للقانون. وأكدت هذا الاتجاه المحكمة العليا الأمريكية عندما رفضت الدفع بعدم دستورية ما يعرف بقانون سميت عام ١٩٥١ الذي يعاقب على كل مؤامرة أو دعوة إلى قلب نظام الحكم، استناداً إلى اعتدائه على ما كفله الدستور من حرية الكلام، وكان حجة المحكمة في الرفض أن الكونجرس الأمريكي لم يرد بهذا القانون المعاقبة على مجرد المناقشة الحرة للنظريات السياسية، وإنما إذا وصلت هذه المناقشة إلى تشكيل خطر واضح، كان للكونجرس الحق في التدخل بالعقاب، وفي هذه الحالة لا ينصرف العقاب إلى مجرد الآراء التي أبدت وإنما إلى ما صاحبها من فعل خارجي توافر فيه الخطر الواضح الحال . (١)

ثانياً: الاعتماد على ظروف واقعية لمفترضة:

يتعين أن تكون الخطورة حقيقية لمفترضة، ويعني ذلك أن الخطورة يجب أن تنبعث من ظروف واقعية ملموسة فعالة تدل عليها إمارات واضحة .

وحين يحدد المشرع العوامل الاجرامية فهو لا يعتبرها هي الخطورة في ذاتها ولكنه يعتبرها مصدر هذه الخطورة وهي نفس الوقت قرائن عليها، ولذلك لم يكن كافياً أن يثبت القاضي

(١) Dennis V. United States 34 U.S. 494, 1951, cited in Kauper, Constitutional law 1960. p. 1213.

على الخطورة. ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٢ من قانون العقوبات الإيطالي، من أن القاضي يضع في اعتباره - لاستعمال سلطته التقديرية في الجزاء - الميل الإجرامي للمتهم كما يستخلص من الاعتبارات الآتية :

- (أ) بواعث الجريمة ونوع المجرم
- (ب) سوابقه الاجرامية، وبمقمة عامة سلوكه، واسلوب حياته .
- (ج) سلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة .
- (د) ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية .

ومن خلال السلطة المنوطة للقاضي يستطيع الحكم اما بغلبة العوامل الدافعة للجرائم، وفي هذه الحالة يوقع التدبير على الشخص، واما يتفح له غلبة عامل الردع وبالتالي يحكم بعدم احتمال ارتكاب الشخص جريمة تالية، وعندئذ لا داعي لتوقيع التدبير على الشخص، لأن الاعتداد باستخلاص الدلالة على الخطورة، وليس بتوافر تلك العوامل. (١)

(٢) أن تكون الخطورة الاجرامية حاضرة:

فلا يكفي مجرد الخطورة السابقة أو المستقبلية، بل يتعين أن تكون الخطورة الاجرامية حاضرة، ويرجع استبعاد الخطورة السابقة إلى عدم فعاليتها وتأثيرها في الاجرام الحالي .

أما بالنسبة للخطورة المستقبلية فإنه لا أهمية كذلك في بحث الخطورة الاجرامية لأن هذا البحث يفترض توافر أسبابها وتحقق الأهلية لدى صاحبها، فليس الأمر المحتمل توافره عند الشخص هو أهليته الجنائية، بل أن الغرض هو توافر هذه الأهلية فعلاً أما الاحتمال فيصرف إلى الأفعال الاجرامية المستقبلية التي تصدر عن حالته الحاضرة الحقيقية .

(١) الدكتور فوزية عبدالستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٧ .

٤) تجسيد الخطورة فى امارات مادية :

يتعين أن تكون الخطورة مجسدة فى امارات مادية تدل عليها وتنبئ عما ينبعث منها، فلا يكفي لذلك مجرد الامارات المجردة .

ومفاد ذلك أن ما يدل على الخطورة يجب أن يتمثل فى أفعال معينة ملحوظة فى العالم الخارجى أو وقائع مقبلة أو معلومات لاتقبل المناقشة . فلا يمكن أن تنبئ على مجرد أفكار مجردة ولو كانت غير مطابقة للروح الاجتماعية السائدة .

وقد ذهب البعض بناء على ذلك الى استبعاد الجرائم السياسية من نطاق ما تهدد به الخطورة الاجرامية (١) وهذه النتيجة غير منطقية، ذلك أن الجريمة السياسية لاتقوم على مجرد اعتناق فكرة سياسية غير مشروعة وانما تؤسس على ارتكاب فعل مادي له مظهر فى العالم الخارجى ويهدد بخطورة معينة . وفى الوقت ذاته لايجوز أن يستبدل من مجرد اعتناق أحد الأشخاص للأفكار السياسية غير المشروعة أن لديه خطورة اجرامية نحو الجرائم السياسية، لأن طبيعة الخطورة تفترض الاستدلال عليها من أفعال مادية ملموسة .

٥) نسبية الخطورة :

تنطوى الخطورة الاجرامية بحسب طبيعتها على تهديد النظام الاجتماعى باعتبارها حالة تعرض الشخص لارتكاب أفعال يجرمها القانون، ويقتضى هذا الفرض أن الخطورة الاجرامية تعد فكرة نسبية الى كل نظام اجتماعى . فهى بذلك تتوقف على الحالة الاجتماعية السائدة فى لحظة توافرها ووفقا للعلاقات الفردية بين الأشخاص وما يتمتعون به من مساعدات علاجية .

فالخطورة الاجرامية فكرة نسبية تعتمد على الحالة الاجتماعية السائدة والعلاقات بين الناس وفى هذا المعنى قرر المؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام المنعقد فى باريس سنة ١٩٥٠ أن الخطورة

(١) Aly Badawe: l'etat dangereux de de l'incriminant, Reuvel. Al Qanaun wal latiead 1931.p.52.

الاجرامية تعد أساسا فكرة نسبية للنظام الاجتماعى، وتقدر وفقا للحالة الاجتماعية السائدة والعلاقات بين الأشخاص واحتمالات المساعدة الاجتماعية والطبية التى توجه اليهم . (١)

٦) الخطورة الاجرامية حالة غير ارادية :

تتميز فكرة الخطورة الاجرامية بأنها حالة غير ارادية . بمعنى أن توافرها لايتوقف على ارادة صاحبها . ويبدو ذلك واضحا فيما يتعلق بمصادرها غير الارادية كالمرض العقلى أو غيرها من حالات .

الا أنه لا يحول دون اعتبارها حالة غير ارادية كذلك أن يكون لصاحبها دخل فى توافرها، كما اذا كانت ترجع الى تناوله الخمر أو تعاطيه المواد المخدرة . وفى هذه الحالة يكون تناول الخمر مجرد محرك أو كاشف لذاتية الخطورة التى تميل الى الاجرام عند توافر هذا المؤثر الخارجى هذا بخلاف السلوك الاجرامى الذى ينبعث من خطورة صاحبه فان القانون لايعتد به مالم تتوافر الارادة الاجرامية فى مباشرته عند من قارفه . (٢)

(١) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور نظرية خطورة الاجرامية، المرجع السابق ص ٥١٠ .

(٢) Delogu, la culpabilite dans la the orie de L'infroetions cours de doctorat Alexandrie 1949-1950 P.129.

تمييز الخطورة الاجرامية عما يشته به

تقسيم:

يتعين لبيان فكرة الخطورة الاجرامية أن نميز بينها وبين ما يشته به من أفكار وهي الخطر، والخطورة الاجتماعية

المطلب الأول

التفرقة بين الخطر والخطورة الاجتماعية

الخطر هو احتمال حدوث ضرر وليس امكان حدوثه ولا يكون الخطر احتمال لوقوع الضرر في المستقبل فقط ولكنه احتمال وقوعه في أي وقت سواء في الماضي أو المستقبل ، وعلى أي درجة سواء جسيمة أو بسيطة .

والخطر هو وصف يرد على نوع من الجرائم لا يشترط فيه القانون وقوع ضرر فعلي ، ولذا تسمى بجرائم الخطر، وتقابل ما يسمى بجرائم الضرر . وأساس التقابل بين هذين النوعين من الجرائم ليس في تحقق النتيجة في النوع الأول من الجرائم وتخلفها في الثاني، وإنما في اتخاذ هذه النتيجة صورة معينة يبدو في أثر العدوان على المصلحة المحمية في القانون، وما إذا كان يصل إلى حد الاضرار الفعلي بالحقوق الذي يحميه القانون، أم يقتصر عند حد التهديد بالضرر .

مثال ذلك أنه في جريمة القتل - وهي من جرائم الضرر - يصل العدوان على حق الحياة إلى حد إزهاق الروح، بينما في جريمة ترك طفل في مكان خال من آدميين يقتصر على مجرد تعريض حق هذا الطفل في الحياة وسلامة الجسم للخطر. (١)

(١) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، المرجع السابق ص ٥١٢.

ويتضح من ذلك أن الخطر يتميز عن الضرر فيما يتعلق بأثر العدوان على الحق الذي يحميه القانون، فالأول هو اعتداء فعلي واقعي، أما الثاني فهو مجرد احتمال لتحقيق هذا الاعتداء الضار .

ولكي يكون هناك خطر لا بد من وجود شيء ما في المجال الخارجي أي يتعين وجود فعل أو ظرف طبيعي خاص .

وبهذا يبدو واضحاً أن للخطر عنصر موضوعي وعنصر شخصي حيث يتمثل الأول في الواقعة التي تتحقق في العالم الخارجي والثانية في العامل الذاتي الذي يربط الواقعة بالحدث الذي يخشى منه .

أما الخطورة فهي مجموعة الظروف التي تكون الخطر سواء كانت متعلقة بالأشياء أو الأشخاص، وبمعنى آخر مجموعة الظروف التي بمقتضاها يصبح الفرد أو الشيء سبباً محتملاً لتحقيق الضرر . ويلاحظ هنا أن الخطر يعبر عن وجود الاحتمال، أما الخطورة فهي عناصر هذا الاحتمال .

وعلى ذلك يتعين عند تشخيص الخطورة عدم النظر إلى الضرر أو الخطر الذي ينتج عن هذه الخطورة، ولكن إلى احتمال وقوع فعل ضار أو خطر في المستقبل .

ويؤكد هذا المعنى الأستاذ "نتوليزي" بالقول بأنه "تظهر خطورة الفعل عندما يكون سلوك الجاني في درجة تؤدي إلى احتمال حدوث نتيجة يخشى منها، وتبدو خطورة الشخص عندما يكون هناك احتمال بأن يرتكب هذا الشخص أفعالا ضارة" .

ويتبين لنا من هذا الرأي أن الخطورة في النوع الأول هي علاقة بين السلوك الانساني ونتيجة محددة، أما الخطورة في النوع الثاني فهي الرابطة بين شخص وانماط معينة من السلوك. (١)

(١) راجع الدكتور محمد ابراهيم زيد، التدابير الاحترازية القضائية، المرجع السابق ص ٣١.

والخلاصة: إذا تحقق التشابه بين فكرة الخطر وفكرة الخطورة الإجرامية في معنى احتمال العدوان، فإنهما يختلفان لهديين الاعتبارين.

الاعتبار الأول: الخطر وصف يلحق بالنتيجة التي تعد عنصرا في الركن العادي للجريمة، بخلاف الخطورة فإنها وصف يلحق بالفاعل.

الاعتبار الثاني: الخطر فكرة قانونية في الجريمة وعنصرا فيها، أما الخطورة الإجرامية فهي ليست إلا فكرة إجرامية، ولا يقتضي توافرها وقوع الجريمة، وإن كانت تعد مفترضا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير الملائم، ولذلك اتجه البعض إلى تسمية الخطر بالخطورة الموضوعية تمييزا لها عن الخطورة الإجرامية التي هي في واقع الأمر خطورة شخصية.

المطلب الثاني

الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية

أولا: ضابط التفرقة:

ترجع التفرقة بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية إلى الفقيه "فيرى" الذي ميز بينهما لأول مرة في المؤتمر الدولي العام لعلم العقاب المنعقد في لندن عام ١٩٢٥، مشيرا إلى أن الخطورة الاجتماعية هي الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة، أما الخطورة الإجرامية فهي الخطورة اللاحقة على ارتكاب الجريمة.

فقد كان معيار "فيرى" في التمييز بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية هو الزمن (السابق واللاحق على ارتكاب الجريمة)

وقد سار على هذا النهج الفقيه "بناين" مؤكدا أن الخطورة الاجتماعية هي تلك الخطورة التي تستخلص من شخصية الفرد قبل ارتكابه الجريمة، ولذا فهي تؤدي إلى اتخاذ إجراءات دفاعية مانعة، أما الخطورة الإجرامية فهي التي تستخلص من ارتكاب أو

محاولة ارتكاب جريمة، ولذا فهي تخضع للعدالة الجنائية وتتطلب ممارسة الوظيفة الرادعة للقانون وهناك جانب من الفقه المصري يميز بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية على أساس محصل الخطورة، فهي خطورة اجتماعية إذا كان من المحتمل أن تؤدي إلى ضرر اجتماعي، وتكون الخطورة إجرامية إذا كان من المحتمل أن تؤدي إلى ارتكاب إحدى الجرائم. (١)

ويذهب الفقيه "ماجور" إلى أن الخطورة تعد اجتماعية عندما يعتبر الفرد لذاته سببا محتملا لتحقيق الضرر بالمجتمع كما في حالة المجنون العادي وتعتبر الخطورة إجرامية عندما يظهر الفرد اتجاهها خاصا لارتكاب الجرائم. (٢)

ويعيز البعض بين الضرر الاجتماعي البحت الذي يعتبر أساس الخطورة الاجتماعية، والضرر الاجتماعي الإجرامي ويعتبر أساس الخطورة الإجرامية. (٣)

ويرى البعض الآخر أن الخطورة أيا كانت هي احتمال ارتكاب شخص لفعل غير اجتماعي بالنسبة للخطورة الاجتماعية، أو مكون لجريمة بالنسبة للخطورة الجنائية. (٤)

والخلاصة أن أنصار التفرقة بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية، قد اختلفوا على المعيار المميز بينهما، فذهب البعض إلى معيار "زمني" تفصل بينهما الجريمة المرتكبة، وذهب السراي الآخر إلى الأخذ بمعيار "عائلي" يعتمد على غاية الخطورة.

(١) الدكتور عبدالفتاح الصفي، حول المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصري المجلة الجنائية القومية العدد الأول عام ١٩٦٨ ص ٩٩.

(٢) الدكتور محمد إبراهيم زيد، التدابير الاحترازية القضائية المرجع السابق ص ٣٧.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق ص ٢٥.

(٤) الدكتور عبدالفتاح الصفي حول المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المرجع السابق ص ٩٩.

ثانيا: رفض التفرقة بين صورتى الخطورة:

تعرض الراى السابق لنقد شديد من بعض الفقهاء الذين يعتبرون الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية حقيقة واحدة على أساس أن خطر وقوع جريمة ما فى المستقبل لا يعدو أن يكون خطرا اجتماعيا، ويخلص هذا الاتجاه الى القول بأن الخطورة الاجرامية هى نوع من جنس هو الخطورة الاجتماعية.

ويرى الفقيه "هرزوج" أن التفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية هى مطمئنة.

ويؤكد هذا الاتجاه كل من الفقيه "دى اسوا" والفقيه "بتروشلى" وللخطورة مفهوما واحدا ومظهرا واحدا عندهما.

وبعد أن استعرضنا بعض الآراء التى أيدت التمييز بين الخطورة الاجرامية، والخطورة الاجتماعية، والراى الرافض لهذه التفرقة نود أن نشير الى مايلى:

(١) أن الخطورة واحدة، سواء أكانت قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها فالجريمة لاتزيد على أن تكون امارة قانونية كاشفة عن الخطورة وليست أحد عواملها.

(٢) لايمكننا أن نفرق بينهما على أساس الضرر المنتظر، وذلك لأن الضرر الجنائى المتوقع هو ضرر اجتماعى، وإذا كان نطاق الضرر الاجتماعى أوسع من نطاق الضرر الجنائى، فإننا فى مجال نطاق قانون العقوبات لانتهى الا بذلك الضرر الاجتماعى المؤدى الى عمل لا اجتماعى يحفل به قانون العقوبات، وأن حدود اللاجتماعية تتحدد بناء على تحديد الواقعة التى يهتم بها قانون العقوبات، وهو لايهتم الا بالأفعال الاجرامية.

ونخلص من ذلك أننا نرى وحدة الخطورة، وأن القوانين التى ذكرت الخطورة الاجتماعية كسبب لانزال التدابير الاحترازية قد عنت فعلا وواقعا الخطورة الاجرامية.

وأكد هذا المعنى استاذنا العميد الدكتور محمود محمود مصطفى عندما قال " أن الوضعيين لم يقصدوا بالخطورة الاجتماعية المعنى العام لهذه العبارة وإنما الخطورة الاجرامية بالذات، أى الخطورة التى يحتمل معها أن يرتكب شخص جريمة، أما اذا كان يخشى أن يرتكب الشخص فعلا غير اجتماعى لا يعد جريمة، فإن ذلك يخرج بلاشبهه من مجال العلوم الجنائية" (١)

ثالثا: الشرعية والخطورة الاجتماعية:

المسؤولية الاجتماعية فى نظر المدرسة الوضعية تقضى بأن المصلحة وضرورات الدفاع الاجتماعى تسمح باتخاذ تدابير وقائية ضد حالات الخطر التى تتمثل فى سلوك مغيب سابق على ارتكاب أية جريمة ضمانا لتجنب الأضرار التى سوف تلحق بالمجتمع من أشخاص توجد عليهم دلائل قوية باحتمال اقدامهم على الاجرام مما يعتبر مبررا لاتخاذ تلك التدابير ضدهم برغم أنهم لم يجرموا من قبل.

وبناء على ذلك فقد ظهرت آراء فقهية مختلفة بين مؤيد لاتخاذ هذه التدابير وبين معارض وذلك لما تعنيه من اهدار للحريات الفردية، وللمعوبة الحكم بتوافر الخطورة فى شخص لم يرتكب جريمة، وعن الكيفية التى يثبت بها حاضرا من أن هناك احتمالا واحتمال امرا مستقبلا غير ثابتا على وجه يقينى - بأن شخص ما سيرتكب فعلا غير اجتماعيا أو فعلا مكونا لجريمة مما يعنى وجوب توفر الحد الأدنى من الحقوق الأساسية للفرد والتى لايجوز التضييق بها من أجل منع جريمة ليست مؤكدا وقوعها حتميا ولا من أجل علاقات قالها لومبروزو وقد تجردت حاضرا من القيمة العلمية، ولا من أجل تحريات السلطة العامة والتى قد لاتخلوا من التعسف والاستبداد.

والسؤال الذى يطرح نفسه: - كيف يمكن التوفيق بين الحق فى الدفاع الاجتماعى وواجب حماية الحريات الفردية؟ فإذا كان عقاب من لم يجرم يعتبر انتهاكا للحرية الفردية، وترك من

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى الاتجاهات الجديدة فى مشروع قانون العقوبات عام ١٩٦٨، ١٩٦٦ ص ٢٤.

تتوافر لديه الخطورة فيه مساس بأمن وسلامة المجتمع مما حدا ببعض التشريعات الى تخويل جهة الادارة سلطة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المجتمع من هؤلاء الخطرين من المتشردين والمتسولين الا أنه، بظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كحد أدنى لضمانات الحريات الفردية، تحايلت التشريعات على هذا المبدأ فجرمت بعض الحالات الخطرة قبل الجريمة كالتشرد والاشتباه، حتى تضى على التدخل ضد الخطرين ممن لم يرتكبوا الجريمة مسحة الشرعية، مثال ذلك القانون الفرنسى، والقانون الاسبانى سنة ١٩٣٢، والقانون الانجليزى، والقانون الكولومبى عام ١٩٣٨^(١) والقانون المصرى عام ١٩٤٥.

وكان القانون الرومانى يعطى للحاكم سلطة نفى الخطرين وسيناء السمعة من أقاليمهم، وجاء القانون الفرنسى منذ القرن الرابع عشر وعاقب الخطرين وخاصة المتشردين والمتسولين.

ويتعين الا نغفل فى مجال مواجهة الخطورة وعلاجها وأن توافرت دون جريمة، أنه لاعقوبة ولا تدبير احترازى دون جريمة. وينبغى على الدولة الا تضى صفة التجريم الا على فعل يكسبون له مظهر واقعى فى العالم الخارجى، ولا قيمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اذا لم تحترم الدولة روح هذا المبدأ والضرورة التى دعت اليه وهى احترام الحرية الفردية.

حقا ان الاحترام الشكلى لمبدأ الشرعية يتم بمجرد اضافة صفة التجريم على الحالة الخطرة، ولكن ذلك لا يكفى طالما أن النصوص على الجريمة والعقوبة لم يكن تحايلا سافرا لحماية الحرية الفردية حماية شكلية.

(١) Rosal; l'état dangereux en droit penal espagnol et allemand. Deuxieme cours international de criminalologie 1953.p 498.
Mellot. Etat dangereux et blerte individuelle Deuxiem cours international criminologie, 1953.p.381-382.

رابعاً: نطاق الخطورة الاجتماعية:

من المعروف أن الحالة الخطرة أو المعالمة الخطرة لشخصية الفرد يمكن أن تفصح عن نفسها قبل أن ترتكب أى جريمة، ولكن كما يقول غالبية الفقهاء أنه لا يكفى القول بتوافر الخطورة أن يكون سلوك الشخص منافياً للأخلاق فلاشء يمنع أن يكون الشخص من أسوأ الناس أخلاقاً دون أن يدخل مع ذلك فى عداد المجرمين، كما لا يلزم أن يكون كل شخص اختلت نفسه أو أصيب بالجنون على خطورة إجرامية لأن الواقع أثبت أنه ليس كل مجنون مجرم، برغم أن الجريمة اشارة حاسمة على وجود تلك الخطورة، الا اذا كانت الجريمة بسيطة أو أنها زالت بعد وقوع الجريمة.

وفى سبيل الحصر على الحفاظ على حياة الانسان وصحته البدنية والنفسية أصبح من الأهمية بمكان عدم انتظار الشروع بالفعل فى الاعتداء على كيان الانسان وأمنه معاً أدى الى قيام بعض الأنظمة باتخاذ تدابير وقائية ضد الأشخاص الذين لديهم الاستعداد لارتكاب الجرائم، وبعض الأنظمة لجأت الى تجريم بعض الأفعال التى ترى فيها خطورة كتجريم الاتفاق الجنائى والتشرد والاشتباه والسلوك المنحرف والتسول.

ولاشك أن الخطورة هنا تكمن فى عدم حصر تلك الأفعال على وجه التحديد واليقين، ولما فى ذلك من خطورة كبيرة تؤدى حتماً الى اهدار الحريات الفردية، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء الى الوقوف والتمسك للمادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصرى ومطالبته بتحديد حالات الخطورة الاجتماعية تحديداً جامعاً مانعاً.^(١) حيث طالب بأن يكون تجريم التشرد قاصراً على التعطل دون البطالة لأن التعطل مسألة ارادية أما البطالة فهى حالة لا ارادية من جانب الشخص، وكذلك تجريم الاشتباه لأنه يوضعه الحالى ينطوى على المساس بالحريات الفردية ويفسح المجال لاساءة ممارسة الادارة

(١) الدكتور عبدالفتاح الصيغى حول المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصرى المرجع السابق ص ٩٧.

لسلطتها ضد أشخاص لم يسبق لهم أن أجرموا وكذلك الحال لذوى السلوك المنحرف عندما اشترطت المادة ٥٧ "أن تنبئ حالته عن خطورة على أمن المجتمع أو النظام العام والآداب" حيث رأى جانب من الفقه المصرى أن هذا الشرط يتسم بالغموض فضلا عن أن مصطلح النظام العام والآداب غير محدد لدرجة يضعب على القاضى التغلب عليها وينتهى به الأمر الى التحكم. الأمر الذى يعصف بأهم الضمانات الموضوعة للحريات العامة. واقترحوا بأن يسبق التشرد أن يقتترف الشخص الاثم تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ويرى البعض أن هناك أفعال تنطوى على "خلل الجريمة" من الأولى أن يجرمها قانون العقوبات المصرى لأنها أفعـــــــــــــــــالا تدنوا من الأفعال المكونة للجريمة وتتجاوز الأفعال غير الاجتماعية، ومثال ذلك: الاشتراك الخائب، والجريمة المستحيلة، والجريمة الخفية أو الوهمية ومع ذلك يحول مانع قانونــــــــــــــــى دون اعتبار الفعل جريمة مستقبلا، وقام المشرع الايطالى بتحديد تدبير احترازى فى حالات لا يصف الفعل فيها بأنه جريمة، ومنها حالة الجريمة المستحيلة والتي يستحيل فيها تحقيق النتيجة الاجرامية سواء لعدم صلاحية الفعل أصلا كمن يريد قتل آخر بمسدس طفل، أو لعدم توافر محل الجريمة كمن يريد قتل شخصا كان قد مات من قبل. (١)

خامسا: حكم التشرد والاشتباه:

(أ) التشرد:

عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ التشرد بأنه هو من لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش ولم يكن صاحب حرفه أو صناعة، والركن المادى فى هذه الجريمة هو الامتناع عن ايجاد وسيلة مشروعة للعيش، وعلة التجريم هو ما ينطوى عليه هذا الامتناع من توافر الخطورة لدى صاحبه مما يهدد بارتكاب

(١) راجع الدكتور عبدالفتاح الصيفى، حول المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المرجع السابق ص ١٠٥.

الجريمة مستقبلا وعقاب المشرع على مجرد الحالة الخطرة للتشرد هو - بمثابة خلط بين الركن والعلة من التجريم. وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية حين قالت أن التشرد مبعثه التعطل (١)، ومعناه "القفود عن العمل والانصراف على أسباب السعى الجائز لاكتساب الرزق" (٢).

ومحكمة النقض ما زالت تصر على أن جريمة التشرد "حالة تتعلق بالشخص" (٣) وذلك على الرغم من تسليمها بأن التشرد يقوم على التعطل - لا البطالة.

ويخالف البعض (٤) هذا رأى على أساس أن القانون حين جرم التشرد قد ألقى واجبا على الناس فى أن تكون لهم وسيلة مشروعة للعيش، واعتبر الاحجام عن ادائه هذا الواجب جريمة فإذا ثبت أن المتهم لم يمتنع عن العمل المشروع بإرادته، وأنه بذل كافة الجهود - لايجاد فرصة عمل مشروعة إلا أن أخفق، فإن احجابه عن العمل لا يوصف بأنه امتناع فى المعنى القانونى ولا توافر فى حقه الجريمة. (٥)

(ب) الاشتباه:

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أن جريمة الاشتباه تتوافر اذا حكم على الشخص لأكثر من مرة فى نفس احدى فئات معينة من الجرائم "الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك" أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب بعضها.

(١) نقض ٣٠ ديسمبر عام ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢٧٤ ص ١١٣٠

(٢) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ج ٢ رقم ٢٦ ص ٩٩٤

(٣) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢٧٤ ص ١١٣٠

(٤) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور نظرية الخطورة الاجرامية، المرجع السابق ص ٥٣٨.

(٥) راجع رياض شمس الحرية الشخصية فى التشريع الجنائى المصرى رسالة دكتوراه سنة ١٩٣٤ ص ١٩٣.

وقد ذهبت محكمة النقض الى أن الاشتباه "صفه تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى" (١)

وقالت محكمة النقض ايضا أن المتهم الذى يحاكم على أنه مشبوها يحاكم على الحالة القائمة به لا على سوابقه، ولو أن صحيفة السوابق قد تكشف عن هذه الحالة وتدل عليها (٢)

وماقالته محكمة النقض يدل على أن الركن المادى للاشتباه - فى نظرنا - ليس هو الجرائم التى حوكم عنها المتهم أو اشتهر عنه ارتكابها، وانما هى الحالة الخطرة المستفادة من نسبتها اليه، وتطبيقا لذلك رفضت تطبيق المادة ٣٢ عقوبات على جريمة الاشتباه والجريمة التى يرتكبها الجانى أخيرا، والتى من شأنها بالإضافة الى ماسبقها أن توفر لديه حالة الاشتباه، وقالت بأن ثبوت الاشتباه لايفيد أكثر من أن المشتبه فيه أصبح مصدر خطر على أمن الناس وحقوقهم وأنه وإن كان القانون قد عد حالة الاشتباه حالة اجرامية الا أنها مازالت متحررة عن ذلك النشاط الذى يمارسه الجانى عندما يقارف جريمة من الجرائم. (٣)

ويرفض البعض تجريم الاشتباه للاعتبارات الآتية:

(١) ان محاكمة المجرم على حالته الخطرة الناجمة عن سبق الحكم عليه بأكثر من مرة فى جرائم معينة ليس الا فى الحقيقة عودا الى محاكمته مرة ثانية عما سبق أن حوكم عليه من جرائم. وهو ما لايتفق مع المبدأ التقليدى العادل الذى يقضى بعدم جواز محاكمة الشخص أكثر من مرة من واقعة واحدة، ولايقال بأن جريمة الاشتباه تقوم على مجرد الحالة الخطرة التى تعلق بالجانى نتيجة لارتكابه هذه الجرائم لأن القاضى يتعين عليه وفقا لنظرية الخطورة الاجرامية، أن يقدر عقوبته عند محاكمته عن الجريمة الأخيرة

(١) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ سالف الذكر.

(٢) نقض ٢٣ ابريل سنة ١٩٥١ مجموعة الأحكام س ٢ رقم ٣٧١ ص ١٠٢٢

(٣) نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤٥٧، ص ١٥٥٠، ٢٢ ابريل سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ١٤١ ص ٤٨١ ورقم ١٧٣ ص ٦١٥ س ٤ رقم ٢٨٧ ص ٧٩٠

وفقا لحالته الخطرة فسوابق المتهم تكون ماثلة أمام القاضى، وخطورته الاجرامية تكون واضحة لديه. (١)

(٢) الركن المادى فى جريمة الاشتباه يتعين أن يتمثل فى فعل أو اقتناع واقعى لا مجرد حالة نفسية تمر بالجانى، سواء كان مصدرها اراديا أو غير ارادى.

(٣) ليس من المنطق القانونى، أن تتوافر جريمة الاشتباه على مجرد الشهرة بارتكاب الجرائم، بينما الأحكام يجب أن تبني على الجرم واليقين لا على مجرد الظن والشبهه.

والسؤال المطروح: كيف يمكن أن تقتنع المحكمة بثبوت نسبة ارتكاب الجرائم الى المتهم دون صدور أحكام بالادانة عنها؟ لقد بلغ الأمر الى حد أن قررت محكمة النقض الى أنه يجوز اثبات الاشتباه من قضية اجاز مخدر يرى منها المتهم لبطلان فى اجراءات التفتيش (٢) وهذا مسلك بالغ الخطورة لايتفق مع مبدأ حجية الحكم، فالحكم البات ببراءة المتهم يحوز الحجية ولايجوز للمحكمة أن تعيد مناقشته بمناسبة جريمة الاشباه، متى كانت الجريمة المعقضى بالبراءة عنها يتوقف على ارتكابها وقوع هذه الجريمة الأخيرة، فكيف يتأتى أن تلتفت المحكمة عن اليقين المستفاد من الحكم بالبراءة الذى نال الحجية وأصبح عنوانا للحقيقة لتشغل نفسها بجميع الشبهات المستفادة ضد المتهم والافتناع بثبوت ارتكابه الجريمة من مجرد ظنون وشبهات. مع مراعاة أن العبرة فى حجية الأحكام هى بالمنطوق لا بالأسباب. (٣)

ونحن نؤيد عدم تجريم حالة الاشتباه، لأن التجريم ينبغى أن يقوم على اليقين والجرم لا على مجرد الريبة والشك مما يمس الحريات الفردية التى كفلها بالحماية قانون العقوبات، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة عن جريمة واحدة.

(١) راجع الدكتور، د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، المرجع السابق، ص ٥٤٠

(٢) نقض أول يونية سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ٦١٨

(٣) نقض ٩ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٦٠ ص ٦٢٧

سادسا: الخطورة الاجتماعية في التشريعات الاشتراكية:

تحتل فكرة الخطورة الاجتماعية مكانا بارزا في التشريعات الاشتراكية، وهي تختلف عن المفهوم السابق الذي يعود بالخطورة الى عوامل داخلية وخارجية تؤثر على الفرد فتجعله خطيرا، اذ بهذا المفهوم تكون شخصية الفرد هي مبعث الخطورة.

أما الخطورة الاجتماعية في التشريعات الاشتراكية فهي وصف يرد على الفعل لا الفاعل، ويتحدد هذا الخطر بمقدار ما يهدد أو يضر بالمصالح المحمية قانونا. وقد أضاف التشريع الاشتراكي ركنًا جديدًا إلى أركان الجريمة التقليدية هو ركن "المصلحة" فلا تتحقق الجريمة إلا به (١).

وتحدد المادة الأولى من القانون الجنائي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات المتحدة وظيفة قانون العقوبات فتجعلها حماية النظام الاجتماعي ونظام الدولة السوفيتية والملكية الاشتراكية وشخصية المواطنين وحقوقهم والنظام القانوني الاشتراكي من الاعتداءات الإجرامية، ولتحقيق هذه الوظيفة، فإن القانون الجنائي يحدد ماهي الأفعال الخطرة اجتماعيا التي تعتبر إجرامية.

وجعلت المادة الثالثة من القانون الجنائي لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الجريمة أساس المسؤولية الجنائية، وقد حددت هذه المادة مفهوم الجريمة على أنها الفعل الخطر اجتماعيا، وبذلك لا يعتبر جريمة الفعل والامتناع عن الفعل الذي وان كان من حيث الشكل يجتوى على سمات فعل يعالجه القانون الجنائي، لكن نظرا لعدم أهميته لا يمثل خطرا اجتماعيا.

والجريمة العمدية هي التي يرتكبها الشخص وهو يعي خطورتها الاجتماعية وفقا لنص المادة الثامنة. ويربط القانون السوفيتي الاعفاء من المسؤولية بناء على زوال حالة الخطورة الاجتماعية للفعل وفقا لنص المادة (٤٣).

(١) الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة ٣ يناير ١٩٦٩ ص ٢٢٦.

وتشارك القوانين الاشتراكية هذا الاتجاه وتقديرها لعامل الخطورة الاجتماعية، فالقانون الألماني (المانيا الديمقراطية) لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة الثالثة على أنه "تنتفى الواقعة الإجرامية ولو كان سلوك الفاعل مطابقا للنموذج التشريعي متى كان أشار الفعل على مصالح وحقوق المواطنين والمجتمع تافهة غير هامة". فمعيار التجريم في هذا القانون هو اجتماعية الفعل أو عدم اجتماعيته، وهو يعرف الجريمة بأنها سلوك خاطئ "فعل أو امتناع" يتميز بعدم الاجتماعية أو بالخطورة الاجتماعية. ويعتبره القانون جنائية أو جنحة تستوجب المساءلة الاجتماعية.

وعلى نهج التشريع السوفيتي سارت التشريعات الوضعية في الدول الاشتراكية الأخرى، ومن هذا القبيل مانص عليه قانون العقوبات اليوغسلافي، من أن الغرض من العقاب هو منع النشاط الخطر اجتماعيا (٣م)، أما الجريمة فهي الواقعة التي تشكل خطرا اجتماعيا (٤م).

والقانون البولوني يصف الجريمة في المادة الأولى بأنها عمل اجتماعي خطر ولقد كانت تجربة الاتحاد السوفيتي والديمقراطيات الشعبية محل انتقاد الفقه الوضعي، يأخذها بمفهوم جديد للخطورة الاجتماعية، وتحويلها من فكرة تقوم على خطورة الفرد الشخصية القائمة على أسس علمية مستمدة من علم الاجرام الى فكرة سياسية تقوم على وجوب حماية النظام الاجتماعي والسياسي للدولة.

ويرى المستشار "مارك أنسل" أن هذا التغيير في مفهوم الخطورة قد عدل الفكرة وأخرجها عن مسارها الطبيعي، كفكرة موجودة في علم الاجرام الى فكرة سياسية تخدم الهدف السياسي.

ويهاجم الفقيه "ليفاسير" الأنظمة الاستبدادية التي استغلت هذه الفكرة وجعلتها وسيلة لاهدار الحريات الفردية بتطبيق التدابير الاحترازية المانعة للحريات والتدابير ذات العدة غير المحددة والاعتقادات الادارية الكثيرة بدون رقابة قضائية.

ويقوم النقد الموجه الى فكرة الخطورة الاجتماعية في التشريعات الاشتراكية على محورين:

(١) مبالغة التشريعات الاشتراكية في توجيه نصوص قوانينها لحماية النظام السياسي والاجتماعي.

(٢) الأخذ بفكرة خطورة الفعل لا الفاعل للتحقق من خطورة المجرم الاجتماعية.

وإذا كنا ننتقد التشريعات الاشتراكية يكون محله هو تغيير هذه التشريعات مفهوم الخطورة الاجتماعية من مفهوم مرتبط بالفاعل الى مفهوم مرتبط بالفعل، لأن هذا التحويل يعد رجوعاً بفكرة الخطورة الى المفاهيم التقليدية التي تجاوزتها النظريات الحديثة، كما أنه لا يتفق مع مبادئ النظرية العامة للتدابير الاحترازية التي تعتد بخطورة الفاعل الشخصية.

أما إذا كان محل النقد هو اهتمام التشريعات الاشتراكية بحماية النظام، فليس له مبرر، لأن كل قوانين العقوبات في كافة الأنظمة السياسية من أهم وظائفها وأهدافها حماية النظام القائم.

المبحث الرابع

الخطورة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

الاسلام نظام حياة، ومامن شك أن كافة الأنظمة والقوانين تعمل على قمع الجريمة والقضاء عليها مستخدمة أساليب لا تختلف من نظام لآخر إلا أن الاسلام له أساليبه المميزة سواء في الطرق التي يتخذها أو التي يطبقها، فالاسلام يطبق جزاء دنيوياً وجزاء أخروياً وحياة البرزخ (حياة القبر بعد دفن الانسان) لوجود لها في كافة القوانين والأنظمة، أما في الاسلام فغالبا ماتكون هي المانعة وهي التي تشكل الضمير لدى الانسان لمواجهة ربه سبحانه وتعالى يوم الحساب يوم تشهد عليهم أيديهم وأرجلهم بما فعلوا، فالعقوبة الأخروية وحياة البرزخ هما اللتان تواجهان الخطورة الاجتماعية في الانسان المدرك والمكلف المسئول.

وقد وردت آيات قرآنية وأحاديث شريفة تنهى الفساد والافساد والاثم والعدوان وعن ارتكاب الفواحش واجتناب القتل والسرقة والرشوة والربا والعش والتلاعب بالمكاييل والموازين وعدم الاعتداء على أموال اليتامى والقاصرين والبعد عن الزنا وشرب الخمر والقذف والبغي وبكل مايؤدي الى الشرور والآثام وصيانة الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وسوف نبين تحت هذا المبحث دور كل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والزكاة والحج، والايمان والعبادات وتكوين الرأي العام المذهب في مواجهة الخطورة الاجتماعية وكذلك التدابير الاسلامية التحصينية كهدف لمواجهة هذه الخطورة ومواجهتها في المملكة العربية السعودية أيضا.

المطلب الأول

دور الأمر بالمعروف فى مواجهة الخطورة الاجتماعية

الانسانية الكريمة التى يرمى اليها الكافة تنبج من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لتحقيق السلوك السوى، والمجتمع الفاضل، وقد جاء الأمر بالتكليف صريحا فى ذلك بقوله عز وجل "ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" وقوله سبحانه وتعالى "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" وقوله عز وجل "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وأتقوا الله ان الله شديد العقاب".

للامر بالمعروف والنهى عن المنكر دور فعال فى مكافحة الجريمة، بما يقيمه من أدلة وبراهين فى تكوين عقيدة راسخة لدى الناس^(١)، فاذا ماسوت للانسان نفسه بارتكاب الجريمة انبعث الزاجر الوجدانى فوقف منيعا عن الاقدام الى اقتصراف الجريمة.

ويدعو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الى تربية الأمة على الفضيلة ويمنع الرزايل. ولقد لعن الله الذين كفروا من بنى اسرائيل لانهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه.

وقد اهتمت الدولة الاسلامية بهيئة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانشوا "الحسبة" التى كانت احدى فروع الشرطة وانيط بها مسئولية مراقبة الموازين وقمع الغش فى التجارة والأعمال والصناعة وحفظ الصحة العامة بمراقبة المواد الغذائية وفحصها ومنع الربا.

(١) الشيخ ناصر بن حمد الراشد، أثر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مكافحة الجريمة، الندوة العملية لدراسة تطبيق التشريع الجنائى الاسلامى وأثره فى مكافحة الجريمة فى المملكة العربية السعودية، مركز ابحاث مكافحة الجريمة بالرياض، ص ١٨٤.

ومن أهم وظائف مؤسسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حماية الاعراض ومنع شرب الخمر ومتابعة صانعيها وشاربيها والمتاجرين فيها. لذلك يعتبر الأمر بالمعروف هو العصمة المانعة الرادعة عن وقوع معظم الجرائم وقد اثنى الله سبحانه وتعالى على الأمرين بالمعروف ووصفهم بالفلاح وأنهم خير أمة، فقد جاء عن الحسن رضى الله عنه أنه قال، قال النبی صلى الله عليه وسلم "من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه" كما قال عليه الصلاة والسلام "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الايمان" لأن جرثومة الشر اذا تركت فلن يقتصر الأمر على صاحبها بل يتجاوز الى غيره من الناس ويكون الأمر بالمعروف بأسلوب لا يوتر على مشاعر الناس ولا ينفرهم. وآية ذلك فى قول الحق عز وجل "فقلوا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى".

ويعد الأمر بالمعروف واجب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "لا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق اطرا أو ليوشكن الله أن يغممكم بعقاب ثم تدعونه فلا يستجيب لكم".

وأركان الاسلام الخمسة خير معين لتهديب النفس البشرية وارتقامها وسموها وبعدها عن الدنيا، فالصلاة فى اليوم خمس مرات تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، والصيام هبه من الله لعباده، فهو شهر المغفرة والرحمة والعق من النار وتصفد فيسه الشياطين وتفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار، والصوم يعصم الشباب الغير قادرين على الزواج من الانحراف لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء".

المطلب الثاني

دور الزكاة والحج والايمن والعبادات في مواجهة الخطورة الاجتماعية

والزكاة لها وظيفتها الاجتماعية، فهي تعالج مشكلة الفقر علاجاً حكيماً فتقرب بين الطبقات وتطهر النفس البشرية من الشح والبخل، وقد جعل الله حقاً للفقراء في مال الأغنياء مما يقضى على يواغيت الاجرام من جذورها، فأكثر الجرائم في عالم اليوم أسبابها اقتصادية والحج يبعد عن اللغو ويحقق المساواة بين الناس جميعاً بين الفقير والغنى، الأبيض والأسود، العربي والعجم لأنهم جميعاً في مكان واحد وفي ملابس واحدة خاضعين للواحد الأحد الفرد الصمد.

وإذا ما عرفنا أن الحج يجب أن يكون من مال حلال فهذا مؤشر واضح إلى أن الإنسان يجمع ماله بالحلال وبالابتعاد عن الحرام، قال الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع "إلا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".

كما أن الايمان والعبادات تهين الإنسان تهيئة روحية وتصل نفسه وتقوم سلوكه وتبعده عن ارتكاب أي جريمة على أساس أنهما من الأمور الرادعة عن ارتكاب المعاصي والبعد عن الشر وإثارة.

وتعمل الأمة الإسلامية على تعميق معنى الايمان والعبادات في المجتمع سواء عن طريق مناهج التعليم أو عبر وسائل الاعلام المرئية والمقروءة لكون الايمان والعبادة هما الحصن الواقى للمجتمعات الإسلامية من الانزلاق في مهاوى الجريمة، وهما قوة عاصمة نفسية يطارد بها المسلم الجريمة.

والايمان بالله وتقوى الله من أقوى الموانع المؤدية إلى تردى النفس في الجرائم. فقد روى الامام أحمد وأبو داود عن

أم سلمة قالت "جاء رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث وليس بينهما بينة، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون إلى دأئنا وأنا بشر مثلكم ولعل بعضكم الحسن بحجته من بعض، وانما اقضى بينكما على نحو ما أسمع فمن قضيت له من أخيه شيئاً يأخذه فاني أقطع له قطعة من النار فيكى الرجلان وقال كل واحد منهما هي لأخي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذا قلتما ذلك فأذهبا فاقتما ثم توخيا الحق ثم اسهما أي عملاً قرعة ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه".

وكان رجل عازفاً على قتل قريب وقد أعد لذلك العدة، وجاء المسجد ليصلي صلاة الفجر فسمع الامام يقرأ قوله تعالى "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها" فكان تأثره بما سمع سبباً نهاه عن المنع في تنفيذ الجريمة.

كما أن الصبر على الاساءة من أعظم الاسباب التي تبعد عن الجريمة وهكذا فإن العبادة سلوك منه، يكون يومياً، ومنه ما يكون اسبوعياً، ومنه ما يكون سنوياً، وهذا السلوك السامي الرفيع أثناء العبادة يعود الإنسان على السلوك الحميد والحياة المستقيمة، وأكثر ما يشكل سلوك الإنسان عاداته، فإذا اعتاد الخير معب عليه تركه والوقوع في الشر والمعاصي، وقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعترف له بأنه أصاب حداً فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام "الم تحسن الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفاً اذهب فهي كفارتك".

(١) الشيخ محمد الصباغ، أثر الايمان والعبادات في مكافحة الجريمة الندوة الرابعة من الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة الاسلامي وأثره في مكافحة الجريمة، مركز ابحاث الجريمة، الرياض ص ١٦٢.

المطلب الثالث

التدابير الإسلامية التحصينية كهدف لمواجهة الخطورة الاجتماعية

لقد أخذت الشريعة الإسلامية بالتدابير التحصينية بهدف
تحصين الفرد المسلم من الانزلاق، ووضعت أنظمة اقتصادية
اجتماعية لتقضى على جذور الاجرام سواء في نفس الشخص أو بعدم
توفير الظروف التي تؤدي به الى ارتكاب الجريمة، ويبدو ذلك
واضحا في قول الله سبحانه وتعالى "ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين".

وقل رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"
وقوله عليه الصلاة والسلام "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول
الله وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات".

وقول صلى الله عليه وسلم كذلك "ليس المؤمن بالطعان ولا
اللعان ولا الفاحش ولا البذيء".

وقول الله سبحانه وتعالى "قل انما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما باطن والاثم والبغى بغير الحق" وقوله تعالى "ولا تقربوا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن".

ومع أن الشريعة الإسلامية وان كانت قد جعلت أساس
المسؤولية الجنائية الادراك والاختيار، الا أنها خولت لولى الأمر
أن يتخذ ضد غير المسئول الوسائل والاجراءات الخاصة المناسبة
لحماية المجتمع من شروره، لأن العقاب ضرورة اجتماعية لوقاية
المجتمع من الاجرام، فغير العاقل لا يكون مدركا ولا مختاراً، وكذا
من لم يبلغ الحلم لأن البلوغ مناط العقل الذى هو مناط التكليف،
وقال الله سبحانه وتعالى "واذا بلغ الأطفال منكم الجـمـم
فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة،
الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يحو، والمجنون حتى يفيق".

ويحدد سن المسؤولية الكاملة بالمملكة العربية السعودية
بثمانية عشر عاماً ومع ذلك فان المملكة تتدرج وفقاً للشرح فى
المسؤولية بحسب تقدم الشخص فى السن من السابعة وحتى الثامنة
عشر بحيث لا مسؤولية على الطفل دون السابعة، ويجوز تأديبه
تأديبا بسيطا بالتوبيخ أو اللوم أو الضرب الخفيف مع الالتزام
بالتعويض عن الاضرار نتيجة سلوكه من ماله ومن السابعة وحتى ما
قبل الخامسة عشر فيسأل الحدث فيها مسؤولية جنائية مخففة،
وتختص بمسألته محكمة خاصة هي محكمة الأحداث مهما كانت
جريمته، وتوقع عليهم تدبيرا ملائما بوضعهم فى دور الملاحظة
الاجتماعية المخصصة لرعاية وتوجيه الأحداث الذين ارتكبوا
أفعالا يعاقب عليها الشرع لاعادتهم للمجتمع مواطنين صالحين،
وقد يؤدب الحدث فى هذا السن بالجلد، والمرحلة الأخيرة للحدث هي
من الخامسة عشرة الى ما قبل الثامنة عشر، فاذا ما ارتكب الحدث
فى هذه المرحلة جرماً لا يستوجب القتل أو القطع أو الرجم فتختص
بمسألته محكمة الأحداث، أما اذا اقترف جرماً يستوجب القتل
أو القطع أو الرجم فتختص بمسألته المحكمة العادية المختصة. (١)

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بالأشخاص الذين قد تتوافر
لديهم الخطورة الاجتماعية من المتسولين والمتشردين ومدمنى
المخدرات والمسكرات، فقد أعطى الرسول عليه الصلاة والسلام رجلاً
فأساً يحتطب بها ليقوت نفسه، كما أن الخليفة عمر بن الخطاب
رضى الله عنه عندما رأى يهودياً عجوزاً يسأل الناس، سألته عن
سبب قيامه بذلك فقال له لأدفع الجزية لبيت مال المسلمين.

(١) الدكتور عبد الفتاح خضر دراسة موجزة عن سمات النظام الجنائى
الإسلامى بالمملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية
العدد الثانى عام ١٤٠٦ هـ.

فأخذه معه وأمر له بمخصص من بيت مال المسلمين.

وقد حُضِرَ الإسلام على العمل ودعا إليه، وبغض الكسل. أما بالنسبة للخمر، فإذا كانت القوانين الوضعية تبيح الخمر وتعاقب على جريمة السكر، فإن الإسلام يحرم الخمر ابتداءً لما فيه من مفسده للعقل ولما له من خطورة على المجتمع ولما تحدثه الخمر من روح الاستهتار وعدم المبالاة بالقيم ويصفها عثمان بن عفان رضي الله عنه بأنها مفتاح كل شر ويضرب على ذلك مثلاً عندما أتى برجل فقيل له أما أن تحرق هذا الكتاب وأما أن تقتل هذا الصبي، وأما أن تسجد لهذا الوثن وأما أن تشرب هذا الكأس، وأما أن تقع على هذه المرأة فلم ير هذا الرجل شيئاً أهون عليه من شرب الكأس، فشرب الكأس، ووقع على المرأة، وقتل الصبي، وحرق الكتاب، وسجد للوثن، ولذلك سميت الخمره بأم الخبائث، لأن الشخص معرض لارتكاب كل الموبقات.

ولاشك أن المخدرات تدخل في حكم السكر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" فعموم المخدرات مسكرات بل هي أشد وأقس.

المطلب الرابع

مواجهة الخطورة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية

ونبين في هذا المطلب الدور الوقائي والإيجابي للمملكة العربية السعودية في مكافحة الجريمة، ونتناول أيضاً دور المؤسسات الشبابية في مواجهة الخطورة الاجتماعية.

أولاً: الدور الوقائي في مكافحة الجريمة:

لقد اهتمت المملكة العربية السعودية بمكافحة الجريمة، فقامت بإنشاء دور مختلفة للرعاية الاجتماعية، منها دور التربية الاجتماعية للبنين، والبنات لتتولى رعاية الأيتام ودور رعاية أبناء المسلمين غير السعوديين بمكة المكرمة لرعايتهم، ودور التوجيه الاجتماعي وهي مخصصة لرعاية الأحداث الذين بدت عليهم بوادر الانحراف ويطلب من أولياء أمورهم رعايتهم داخلياً ومؤسسات رعاية الفتيات وهي مخصصة لرعاية الفتيات المعرضات للانحراف، ودور الحضنة الاجتماعية وهي مخصصة لرعاية الأطفال ذوي الظروف الخاصة من سن الولادة وحتى سن ست سنوات والذين لا توجد لهم أسر معروفة أو المسجونين أمهاتهم أو المريضات بأمراض تحول دون قيامهم بواجب رعايتهم، ودور الرعاية الاجتماعية وهي مخصصة لرعاية المسنين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة لا تتوفر لهم من خلال أسرهم الطبيعية، ومؤسسات النواحي الطبية والخدمات التعليمية والنفسية والاجتماعية، ومراكز التأهيل المهني والتي تختص بتأهيل المعوقين من الذكور والإناث وتدريبهم على المهن التي تتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية وتشغيلهم بعد تدريبهم في الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع الخاص لتحويلهم من أشخاص معوقين إلى منتجين. ومراكز التأهيل الاجتماعي وتختص بتقديم الرعاية الإيوائية الشاملة من خدمات طبية واجتماعية ونفسية لحالات المعوقين مزدوجي العاهات أو شديدي الإعاقة الذين يتعذر تأهيلهم مهنيًا سواء من الذكور أو

الاناث كما تم انشاء مراكز التأهيل الشامل فى كل من مدينتى "أبها" بالجنوب و"البكيرية" بالقصيم وهناك بعض الاعانات والمساعدات النقدية تقدم الى بعض الأسر التى تقوم برعاية بعض الأفراد لديها تحت اشراف وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية ومن أولئك الأفراد المعوقين وشديدى الاعاقة والأطفال المشلولين.

وكل فتاة منتسبة لحدى دور التربية الاجتماعية يصرف لها اعانات لزواجها اذا كانت من اليتيمات^(١) وكذلك يصرف للفتيات الموجودات لدى الحاضنات عند زواجهن، وهناك اعانات للمشروعات الفردية والتى تخصص للمعوقين الذين يتم تأهيلهم مهنيا بهدف تمكينهم من تأسيس مشروعات إنتاجية فردية أو جماعية. وهناك الجمعيات الخيرية النسائية التى تقوم بخدمات جليلة للارتفاع بالمستوى الاقتصادى والاجتماعى لمكان المناطق التى تقوم بخدماتها وتعتمد هذه الجمعيات فى مواردها المالية على اشتراكات الاعضاء والهبات والعائدات من ممتلكاتها ورسوم خدماتها بالإضافة الى ماتقدمه لها الدولة من اعانات.

ثانياً: دور المؤسسات الشبابية لمواجهة الخطورة الاجرامية:

عنيت المملكة العربية السعودية بالمؤسسات الشبابية الممثلة فى الرئاسة العامة لرعاية الشباب وذلك لنشر الثقافة والاخلاق الفاضلة بين الشباب فى المملكة واستغلال أوقات فراغهم.

وهذه المؤسسات تتنوع فيها النشاطات سواء كانت رياضية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو ترفيهية أو مسرحية والمساعدة فى خدمة الحجيج والمشاركة فى اسبوع المزور وأسبوع خدمة المساجد بالإضافة الى الرحلات الداخلية والخارجية لاطلاع الشباب على كافة مناطقها وتعريفهم بالاثار والحضارة وما تحدثه تلك النشاطات من تعارف وترايط بينهم.^(٢)

(١) راجع الدكتور عبد المعطى بن عبد الله بصوى، التدابير الجنائية وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، المرجع السابق ص ٢٢٨.
(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

وهذا بدوره سوف يحد من السلوك المنحرف الذى قد يأتى من الفراغ الذى يعيشه الشباب، بالإضافة الى المؤسسات الدينية من هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى يقوم عليها رجال صالحون لمحاربة الفساد بكافة انواعه بالأسلوب الحسن.

كما تقوم وزارة الحج والأوقاف بمهمة عظيمة هى الاشراف على المساجد، ولاشك فى أن انتشار المساجد فى كل حى وكل شارع وكل مكان ترفع صوت الحق، ويحقق أثره المباشر فى تهذيب النفوس ورجوعها الى الله سبحانه وتعالى والتذكير به. فالمساجد مناخ محي تتطهر به القلوب والعقول خشية من الله وقد اصحبت المساجد بفضل الله مدرسة للعلم النافع لما يفيد الانسان.

وهناك جمعيات دينية قد تكون تابعة لوزارة الحج والأوقاف وقد تكون تابعة لحدى المؤسسات التعليمية أو الجهات الحكومية تقوم بدور النصح والارشاد ونشر الثقافة، وتقوم بعقد العديد من الندوات والمحاضرات والدروس العلمية، وهذه المحاضرات والندوات قد تعقد فى المساجد أو فى المدارس أو الجامعات أو الصالات العامة.

وهذه الجمعيات توليها الحكومة عناية كبيرة وفائقة سواء كان دعماً مالياً أو معنوياً لى تقوم باداء رسالتها على خير وجه لأن ماتقوم به هذه المؤسسات الدينية دوراً عظيماً وبالفاء فى الوقاية من الجريمة والبعد عن الآثام والحد من اضرارها وأخطارها. كما توجد جمعية تحفيظ القرآن الكريم، وهذه الجمعيات بعضها خيرى والبعض الآخر يتبع مؤسسات تعليمية وهذه المؤسسات تلقى كل دعم من الدولة.

ومما لاشك فيه أن انخراط الناس فى هذه الجمعيات سوف يكون لهم درعا حصينا من الوقوع فى الرذيلة والجريمة.

وتقوم ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بخدمات جليلة، منها الاشراف على ما يصدر من مطبوعات ومنشورات

لاستبعاد كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وتقوم هذه الإدارة بالرد على كل ما يتعارض مع الأخلاق الإسلامية، وتقوم بإصدار الفتاوى في داخل المملكة وخارجها، وكذلك طبع ونشر الكتب الإسلامية والعلمية المفيدة وتوزيعها على طلاب العلم بالمجان.

ولذلك فإن ما تقوم به هذه الإدارة من نشر الثقافة الدينية سوف يكون له تأثيره المباشر في القضاء على جذور الجريمة. (١)

الخلاصة:

يتبين لنا مما سبق عرضه أن أغلب التدابير التي يطبقها النظام الجنائي الإسلامي هي تدابير اجتماعية، تهدف إلى مواجهة الخطورة الاجتماعية، ومن تلك التدابير ما اتخذها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نفى نصر بن حجاج ذلك الصبي الجميل الذي كان فتنة للنساء، فخلق له شعر رأسه ونفاه إلى البصرة، وقال نصر بن حجاج ماذنبي يا أمير المؤمنين، فقال له عمر رضي الله عنه "لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث أظهر دار الهجرة منك" وهذه الخطورة هي بسبب الحالة التي عليها الشخص من جمال وفتنه وليست بسبب احتمال أن يأتي عملاً انحرافياً، ولكن وضعه أصبح خطراً لأن النساء افتنن به وهنا مصدر الخطورة. (٢)

وهناك في الإسلام تدابير تربوية كالتوبيخ والهجر للزوجة وتتخذ هذه التدابير في حالة خشية نشوز المرأة واحتمال اقدامها على ارتكاب المعصية، قال تعالى في الهجر لهن: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالمالقات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً".

- (١) عبد الله محمد عبد الجبار، أثر العوامل الاجتماعية بالمملكة في السلوك الإجرامي معهد الإدارة بالرياض ص ١٢٧ الدورة الرابعة عشر عام ١٤٠٦ هـ.
- (٢) الدكتور فكري أحمد عكان، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون مطبعة النصر بجدة عام ١٩٨٢ م. وكذلك الدكتور محمد سلام مذكور تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي وأثره في مكافحة الجريمة مركز أبحاث مكافحة الجريمة الرياض ١٣٩٦ هـ.

وقد ورد في مختصر تفسير الطبري لامام المفسرين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري "واللاتي تخافون نشوزهن" أي استعلاهن عليكم وعصيانهن لأوامركم "فقطوهن" أي ذكروهن بالله وخوفوهن وعيدهن، "واهجروهن في المضاجع" أي اهجروا مضاجعتهم وجماعهم، ويلاحظ أن الزوج لا يلجأ إلى تأديب زوجته بالضرب إلا إذا نشزت فعلاً.

ومن التدابير الاجتماعية ما أمر به الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بقوله "رحم الله امرأً علق سوطه حيث يراه أهله" وذلك لأن رؤية السوط فيه تهديد مما يكون مانعاً من الاقتراب على السلوك المنحرف.

(١) راجع الدكتور فكري أحمد عكان، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المرجع السابق ص ٣٢٩.

أثر الخطورة الاجرامية فى تحديد الجزاء الجنائى

تمهيد وتقسيم:

للخطورة الاجرامية دور كبير فى تحديد الجزاء الجنائى، ويؤكد هذا الدور مدى الارتباط الوثيق بين علم الاجرام وقانون العقوبات، ويوضح كيف أن تطبيق نصوص قانون العقوبات يعتمد كثيرا على اعمال نظريات علم الاجرام وتطبيق مبادئه.

ولاتقف أهمية الخطورة الاجرامية عند مجرد تأثيرها فى تحديد الجزاء الجنائى وانما يتوقف عليها تفريد المعاملة اثناء التنفيذ، وتفريد التدابير اللاحقة على هذا التنفيذ.

فبالنسبة الى أهمية الخطورة الاجرامية فى تفريد المعاملة اثناء التنفيذ تبدو فى نظام قاضى التنفيذ الذى أخذت به التشريعات الحديثة. ومقتضاه أن يقوم بالاشراف على تنفيذ الأحكام قاضى تتوافر فيه كل الضمانات حتى يستطيع أن يضمن تحقيق الأهداف التى توخاها قاضى الحكم فيتحقق التناسق بين معاملة المجرم عند الحكم ومعاملته عند التنفيذ.

أما فيما يتعلق بأهمية الخطورة الاجرامية بعد مرحلة التنفيذ، فانها تبدو فيما يتعين اتخاذه من تدابير الرعاية اللاحقة قبل المجرمين بعد الافراج عنهم، فعلاج الخطورة الاجرامية يقتضى تأهيل المسجونين اجتماعيا واعدادهم للحياة الخارجية التى تتفق مع غرائزهم والتى لا تتوافر فيها الظروف التى تساعد على تقوية الدافع الى الجريمة أو اضعاف المقاومة.

ولذا يتعين دراسة مدى خطورة المجرم وتقدير مدى استعدادده للخضوع لاوامر القانون بعد الافراج عنه.

وقد نصت المادة ٦٤ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم انسجون فى الفصل الخاص بالافراج تحت شرط على أنه على

ادارة السجن اخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باسم المأمور المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لاتقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا واعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم.

وسوف يتبين فيما يلى الجزاء الجنائى والدفاع الاجتماعى ثم دور الخطورة الاجرامية فى اختيار الجزاء الجنائى.

المطلب الأول

الجزاء الجنائى والدفاع الاجتماعى

ونبين تحت هذا المطلب العلاقة بين الجزاء الجنائى ومبادئ الدفاع الاجتماعى، ثم الدفاع الاجتماعى فى الشريعة الاسلامية.

الفرع الأول

العلاقة بين الجزاء الجنائى ومبادئ الدفاع الاجتماعى

أولا: المدرسة الكلاسيكية فى الجزاء الجنائى:

فمن الواضح أن الخطورة الاجرامية بوصفها الحالة النفسية للمجرم لا يمكن أن تؤثر فى تحديد الجزاء الجنائى مالم تكن وظيفة هذا الجزاء هى منع المجرم ذاته من العود الى الاجرام وهو ما يسمى بالردع الخاص.

ويتحدد نطاق هذا التأثير على ضوء أهمية ما يؤدى به الجزاء الجنائى من وظيفة الردع العام.

وقد كانت المدرسة الكلاسيكية الاولى لاتستهدف من العقوبة سوى تحقيق الردع العام مجردا عن جميع المعانى التى تهدف الى اصلاح الجانى. وعلى الرغم من التغيير الذى أحدثته المدرسة الكلاسيكية الجديدة فى تحديد قدر العقوبة. وفقا لحرية الاختيار، فانها أهملت كذلك اهمالا كبيرا الردع الخاص من حساب العقوبة

وقصرت اغراضها على تحقيق الردع العام فالفقه الكلاسيكى قد اهتم بمنع الغير عن ارتكاب الجريمة مستقبلا أكثر من الاهتمام بمنع المجرم نفسه من العودة الى الاجرام . وجاءت المدرسة الوضعية ، فانتهجت منها عكسيا عندما نادى بوجوب علاج خطورة المجرم ومحاولة استئصالها ، وهو ما يعبر عنه بالردع الخاص . الا أنه بينما اهتمت هذه المدرسة بتلافي النقص الذى شابه الفقه الكلاسيكى وقعت هي الأخرى فى مبالغة عكسية فأهملت الردع العام اهمالا كبيرا .

وبعد أن سادت اليوم افكار الدفاع الاجتماعى فى القرن العشرين فى ثوب جديد يهمننا أن نحدد مكانة كل من الردع العام والردع الخاص فى وظيفة الدفاع الاجتماعى الجديد .

ثانيا : الردع العام والردع الخاص فى الدفاع الاجتماعى الجديد :

نادى المستشار "مارك أنسل" فى كتابه عن الدفاع الاجتماعى الجديد (١) بوجوب تأهيل المجرم والعمل على استعادته فى المجتمع بناء على فكرة التضامن الاجتماعى التى تربط بين أفراد المجتمع وعلى التزام الدولة بأن تقدم مساعدتها لكل من تروى فى الجريمة (٢) وهو يتميز بالايجابية ، فلا يقتصر على مجابهة خطورة المجرم وابطال مفعولها بتخويله وبث الرعب فى نفسه وعزله عن أفراد المجتمع .

وانما يتجاوز ذلك بانتهاج موقف ايجابى أكثر فاعلية ، فهو لا ينتظر حلول الخطر حتى يجابهه وانما يواجه هذا الخطر ويقاومه حتى يختفى الى الأبد ، وذلك باتخاذ التدابير التى ترمى الى تأهيل المجرم اجتماعيا واستعادته الى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية . وهو فى تحديده للجرائم الجنائية يهدف أساسا الى اقامة نظام جنائى تفريدى لتوقيص

(١) Ancel: Defenae Saciale mauvelle, Paris 1954. P. 108.

(٢) Ancel: Les Proits de l'homme et la defense Sociale

Rev Inter. de droit penal 1950 p. 187.

الجزاء المناسب لكل مجرم ، لا وفقا لماضيه وتاريخه فحسب وانما طبقا لما لديه من احتلالات النهوض والتقويم .

وقد اعترض على اخضاع قانون العقوبات الحديث لمذهب الدفاع الاجتماعى الجديد بأنه لا يحقق وظيفة الردع العام .

والواقع أن الدفاع الاجتماعى لا ينكر وجود العقوبات ، وهى فيما تقتضيه من ايلام مقصود تحقق الردع العام بصورة ظاهرة بلا جدال .

وكذلك بالنسبة للتدابير الاحترازية فانها لا تخلو من تحقيق معنى الردع العام ، فعلى الرغم مما تتوخاه هذه التدابير من معالجة خطورة المجرم وبإصلاحه واعادة بنائه اجتماعيا ، فانها لا تخلو من تقييد لأحد عناصر شخصيته على نحو لا يطيقه الشخص البرى ، وهى على هذه الصورة تحقق ايلاما اجتماعيا غير مقصود فى ذاته مما ينطوى على تهديد معنى للغير ، يتحقق به الردع العام .

ومن جانب آخر فان الردع العام المستفاد من الجزاءات الجنائية لا يتحقق فقط فى مرحلة توقييعها ، وانما يبدو فى مرحلة سابقة عليها قبل وقوع الجريمة وبعد ارتكابها ، وفى المرحلة الأولى يكفل وضع النص بنشر النص تشريعا وتحقيق شعور للمجتمع بما سوف يتهدد أفراد من سلب أو تقييد لحقوقهم الشخصية القانونية اذا هم أقدموا على اقتراف الجريمة . وبعد وقوع الجريمة يتحقق الردع العام فى صورة تدخل السلطات منذ وقوع الجريمة عن طريق رؤية رجال السلطة وهم يتدخلون للقبض على الجانى ، وملاحظة ما يجرى فى الدعوى من تحقيق واتهام ، وما يقتضيه من تدخل القاضى للحكم فى الدعوى .

ومتى شاع فهم سياسة الدفاع الاجتماعى وفلسفتها بين جمهور الرأى العام لم يعد هناك ما يبرر التمسك بضرورة أن تنطوى الجزاءات الجنائية على معنى تهديد الغير تحقيقا لما يسمى بالردع العام .

وذهب الاستاذ "قزى" الى أن الدراسة الدقيقة لعلم الاجرام أكدت أن الانسان يمتنع عن ارتكاب الجرائم لأسباب تختلف عن مجرد التهديد بالعقاب. فالانسان الذى يضطر الى ارتكاب الجريمة تحت ضغط العاطفة لا يغرى اقتناعه عن ارتكاب الجريمة مستقبلا الى التهديد بالعقوبة، لأن الثورة البركانية للعاطفة تحول بينه وبين التأمل والتفكير، كما أنه اذا كان المجرم قد قرر ارتكاب الجريمة وأعد لها عدته فان تهديده بالعقوبة لا يكون له أثر، لأنه يأمل دائما في تجنب الوقوع فى يد السلطات.

وقد أقر جميع المجرمين عند سؤالهم بأنهم عندما استعدادهم للجريمة كانوا يأملون فى الإفلات من العقاب وأنه اذا كان قد توافر لديهم الاعتقاد بأن جريمتهم سوف ينكشف أمرها ويمتد اليهم العقاب، لامتنعوا عن ارتكاب الجريمة، كما أنه بالنسبة للمجرم بالعادة لا اثر للتهديد بالعقوبة فى منعهم من ارتكاب الجريمة مستقبلا لأنهم يأملون دائما فى عدم كشفها، هذا الى أن من تحمل فهم العقوبة من قبل سوف لا يشعر برهبة الحكم بها من جديد. (١)

وهناك طائفة من الأشخاص لا أهمية للتهديد بالنسبة لهم وهؤلاء هم الأفراد المتجاوبون مع المجتمع من الوجه الاخلاقية، ولا فائدة من تهديدهم بالعقوبة.

والخلاصة ان الاعتراض على الدفاع الاجتماعى الجديد بخلوه من معنى الردع العام مردود بأن هذا المعنى لازال باقيا على نحو متطور فى كل من العقوبات والتدابير الاحترازية المعتبرة من الجزاءات. (٢)

(١) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور نظرية الخطورة الاجرامية، المرجع السابق ص ٥٥٤.

(٢) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ونفس الموضع.

الدفاع الاجتماعى فى الشريعة الاسلامية

تمهيد:

يلزم بادىء ذى بدء أن نوضح مظاهر الدفاع الاجتماعى فى الشريعة الاسلامية، ثم نبين أوجه الشبه والاختلاف بين المبادئ والأسس التى يقوم عليها الدفاع الاجتماعى فى الشريعة الاسلامية، والدفاع الاجتماعى الحديث.

أولا: مظاهر الدفاع الاجتماعى الاسلامى:

لقد وردت فى الشريعة الاسلامية نصوص صريحة، سواء من القرآن الكريم أو السنة المحمدية الشريفة أو ما أجمع عليه الفقهاء، أو ما أشارت اليه بعض الآراء الفقهية، عن مظاهر الدفاع الاجتماعى لتكون منهجا اسلاميا جنائيا لحماية المصالح والحقوق المعتبرة.

ومن تلك المظاهر ما يلى:

(١) حث الشريعة الاسلامية على مكارم الاخلاق والترهيب من مساوئها: قال الرسول عليه الصلاة والسلام "بعثت لأتمم مكارم الاخلاق والأئمة يدعون المسلمين فى المساجد بالتمتع بالأخلاق السامية الفاضلة، لأن الاخلاق الفاضلة مقترنة بتقوى الله، والمؤمن اذا ماتمتمع بالايمان والتقوى على قدر الاستطاعة مع الاخلاق الاسلامية الحميدة يكون قد أدى ما عليه من القيم الطاهرة.

(٢) الوازع الدينى:

فاذا ما شعر المسلم بأن الله معه فى السر والعلن فإنه لن يفعل ما توسوس له به نفسه استحياء وخشية من الله خصوصا عندما يكون بمقدوره ارتكاب الجرائم دون رؤية أحد له، فيكون الوازع الدينى هو الفيصل وما جاء به القرآن هو السند فى ذلك حيث يقول الله عز وجل "أم حسب الذين اجترموا السيئات أن تجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون".

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام "إذا لم تستحي فأسنح ماشئت" فشعور المسلم بالحياء يبعده عن اقتراف المعاصي، كما أن الوازع الديني يدفع المؤمن للاقرار والاعتراف بجرائمه لكي يظهر نفسه في الدنيا املا في كسب الثواب في الآخرة.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ويعنى بذلك الأمر بفعل المباحات والأمر بترك المحظورات فالنصوص متضافرة على أن ذلك واجب على الأمة الإسلامية وعلى الفرد المسلم .

٤- سد الذرائع :

الذريعة هي الطريقة لسد باب المعاصي والمفاسد لمنسج ارتكاب الجرائم، ومن الأدلة على ذلك كثيرة منها النهي عن سب الكفار لقوله عز وجل: "ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم" وقول الرسول عليه الصلاة والسلام "ان حمى الله محارمه".

ومن التدابير المعمول بها في باب سد الذرائع :-

أ - حرمان القاتل عمدا من الارث: وذلك باقامة الحد عليه وحرمانه من الارث لأنه قد يكون قام بالقتل لاستعجال الارث فلا بد من رد عليه قصده .

ب - قتل الجماعة بالواحد: كما حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك حتى لاتتفشى عملية القتل الجماعي بالتآمر لقتل شخص مقابل دفع ديته .

ج - التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع :

أن أي نظام جنائي لكي يكون حارسا للقيم فانه يجب ألا يكتفى بتطبيق قانون العقوبات وذلك لايجاد المجتمع الفاضل، بل ينبغي أن يقوم هذا المجتمع على أساس من الفضيلة والعدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، قال الله سبحانه وتعالى "انما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"

وتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي تحت العوامل والنوازع

التي تؤدي إلى الاجرام وتقوى الحوافز التي تدعو للنأي عنه ولعمل التدابير التالية التي أمر بها الاسلام هي خير دليل على ذلك :

(أ) الزكاة والصدقات والوصايا بالجار:

فبعض الناس احوالهم المعيشية سيئة فلا بد من معاونتهم وهناك بعض الكبار في السن، وليست لديهم أموالا تكفيهم، وعاجزين عن العمل لتأمين مصدر رزق لهم، وهناك اليتامى والمساكين، والذين خرجوا من السجون. وكذلك العناية بالجار قد بلغت شأن عظيم حتى قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في شأن اليتيم "أنا وكافل اليتيم في الجنة".

(ب) زيارة المرضى والاعانة على الزواج واحترام الذميين .

٦- عدم الجهر بالمعاصي :

وذلك بوجوب تقيد الشخص بعدم التحدث علانية بالمعصية لأنها تلفت نظر الآخرين فتشيع المعاصي ، وتشج الناس على اقتراف المحرمات .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات واستتر فهو في ستر الله، ومن أبدى لنا فضحته أقمنا عليه الحد" وقوله أيضا: "كل أمتى معافى الا المجاهرين"، وأن من المجاهرة أن يعمل الرجل في الليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول ياقلان عملت بالبارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه .

فالاستتار بالجريمة يخفف من شأنها ويعين على تهيب الناس من مقارفتها .

والجريمة المعلنة في الاسلام تتمثل في جريمتين، الأولى جريمة الارتكابه والثانية جريمة الاعلان.(١)

(١) الدكتور محمد سلام مذكور، تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة الرياض عام ١٣٩٦هـ.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا خفيت الخطيئة لم تضر إلا صاحبها فإن ظهرت أوشك أن يعم الله الكل بعذاب من عنده".

وليس هناك اسمى من التوجيه الإلهي العظيم بقوله سبحانه وتعالى: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة" (١)

٧- العناية بالنشء والحث على العمل:

إن المولود يولد على فطرة الإسلام، ولهذا ينبغي على كل مسلم أن ينمي تلك الفطرة بالتربية والرعاية الحسنة والحث على الأعمال الشريفة، ومن التدابير الإسلامية في هذا المجال:

(أ) قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "أأمرهم بالصلاة لسبع وأضر بهم عليها لعشر" ولا يخفى على أي مسلم أثر الصلاة في النهي عن الفحشاء والمنكر.

(ب) يروى أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أعطى فأساً لشخص وأمره بالاحتطاب بدلاً من سؤال الناس وذلك لأن البطالة تخلق شروراً عظيمة لدى المجتمع.

٨- شرعية الحدود مع درئها بالشبهة، وشرعية العقوبات التعزيرية مع مراعاة ظروف المجرم.

وهذا ما يبين مظاهر سمو الرحمة التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية فقد روى عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وجماهير العلماء أن المرأة غير المتزوجة لا تعاقب لمجرد الحمل غريبة كانت أو من أهل الجهة، سواء عن إكراه أو برضاها، ما لم تقر بالزنا، أو يثبت ذلك بالبينه درءاً للحد بالشبهة.

كما أن جانب الرحمة في الشريعة الإسلامية ينجلي في المرأة التي جاءت وهي حامل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام واعترفت بالزنا

(١) سورة النور، آية ١٩.

وطلبت أن يقيم عليها الحد حتى تظهر من ذنبها، فأرجأها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تضع مولودها حماية للجنين وحفاظاً على حياته. فلما جاءت بعد الوضع أرجأها حتى تظم الطفل، فلمّا جاءت بعد ذلك وتعهّد أحد المحابة بكفالة الطفل وتربيته أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بإقامة الحد عليها (١).

٩- سد منافذ الاجرام بعد وقوعه:

إن الإسلام في خطته للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لا يكتفى بتهيئة البيئة الإسلامية بالنور الفكري الذي يسود بين جماعات المسلمين فحسب ولا يكتفى أيضاً بتحديد الجرائم والعقوبات وصولاً إلى حماية المجتمع والأفراد وإنما يأخذ الإسلام برعاية الجاني وعلاجه حتى بعد وقوع الجريمة، وهذا ما يعرف بالرعاية اللاحقة ومن تلك التدابير الإسلامية في هذا المجال:

(أ) عدم تذكير الجاني بالجريمة:

فعدم تذكير الجاني بجريمته يعنى اعطاء الفرصة لانزواء الجريمة وتقلصها وتناسيها، ومن شأن هذا النسيان أن يضرب الجاني صفحاً عن الجريمة ولا يعود للتفكير فيها ويقلع عنها إلى غير رجعة.

ويقول الحق عز وجل "يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن" ويقول سبحانه وتعالى في آية أخرى: "ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاثم الفسوق بعد الايمان".

في هاتين الآيتين دليل واضح على عدم مناداة الجاني بجريمته وبعدم الشخيرة منه أو الاقلال من شأنه.

وللسنة النبوية دور عظيم في هذا المجال. فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمع اناساً يعيزون شخصاً فقال ما معناه "لا تعينوا عليه الشيطان" وهي دلالة صريحة وواضحة على الرعاية اللاحقة للانسان المسلم.

(١) الدكتور محمد سلام مذكور، تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية المرجع السابق ص ٨٣.

ويقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: "طوبى لعبدا جعله الله مفتاحا للخير مغلقا للشر، وويل لعبدا كان مغلقا للخير مفتاحا للشر" (١)

(ب) التوبة: تعتبر الجريمة أحد مظاهر الدفاع الاجتماعي الحميدة للمسلم وهو وسيلة هامة للوقاية من الجرائم، فالشخص الذي ارتكب الجرائم ويعرف بأن باب التوبة مغلق وأن مصيره النار سوف يتمادى في جرائمه باعتبار أن مصيره العقاب لامحاله، ولكن الإنسانية العقوبات الإسلامية شرعت باب التوبة رحمة بالبشر ليعودوا إلى الطريق المستقيم ويطلبوا الغفران والرحمة تائبين عاصدين شرفاء لمجتمعهم. وكم من كافر قتل وأجرم وعندما أسلم جب الإسلام كل جرائمه ليبدأ صفحة جديدة مشرقة في دين الإسلام والشرع الإسلامي يحرم القنوط، وليس أدل على ذلك من قول الله سبحانه وتعالى "ولا يظن من رحمة الله إلا القوم الكافرون" فرحمة الله واسعة، وهذا ما يدل على عظمة الشريعة ولاغرابة في ذلك لأنها من الخالق العظيم سبحانه.

(ج) الترغيب في العفو عن الجريمة:

القرآن الكريم مليء بالدعوة إلى العفو والتسامح، وأن الأجر والثواب سيكون عظيمًا من الولي التقدير مقابل ذلك العفو والتنازل وهذا ما يدفع الكثير من المؤمنين إلى تجاوز عن أخطاء الآخرين مع أن لهم حق القصاص، إلا أنهم يفضلون التسامح طمعًا في الأجر من الله. ومعًا لا شك فيه أن هذا السلوك لهو تدبير عظيم سوف يقلل من الأخذ بالشار ويحد من اقتراف الجرائم، وهذه إحدى المعيزات الخيرة التي تنتم بها الشريعة الإسلامية.

(د) الدية والقسامة:

تعتبر الدية إحدى وسائل منع ارتكاب الجريمة، وهذا التدبير له سمات عديدة، فهو يشفي غليل أهل المجنى عليه بحصولهم على التعويض وتهذا جوارحهم فلا يفكرون في الانتقام، فتختفي آفة أخذ الشار ورد العدوان بالعدوان.

(١) الدكتور عماد عبد الحميد النجار، سياسة الدفاع الاجتماعي في منظورها العام، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع عشر يناير ١٩٨٤ ص ٥٣.

وتستخدم القسامة في حالة وجود ضحية دون معرفة القاتل ليستجلب من المكان الذي وقعت فيه الجريمة خمسون شخصا معروفين بالصدق والعدل ويقسمون انهم لا يعرفون قاتل هذا الشخص ولا يهتمون أحد بقتله، فإن أقسموا كان على بيت المال الوفاء بديته وذلك حتى لا يضيع دم في الإسلام هدرا وحتى يسود الوثام بين جماعة المسلمين وينتفى الحقد والضغينة بين الناس وتسود السكينة فتقل الجريمة (١).

١٠- تدبير الأشهاد على تنفيذ العقوبات: وذلك بتنفيذ العقوبة علانية أمام الناس لقول الله سبحانه وتعالى: "وليشهد عذابهم طائفة من المؤمنين".

فالمجرم يتحمل الجلد داخل السجن، ولكن عندما يجلد أمام الجمهور فإن ذلك سوف يؤدي إلى تحقيق غرضين: - الأول: الردع العام والثاني: التقليل من شأن المجرم واحتقاره إذا كان هذا المجرم من ذوي النفوذ. لذا فالأشهاد وسيلة هامة لمنع الجريمة وتكرارها والخوف من الاقدام عليها من الآخرين.

ولاشك في أن كل من يتدبر آيات القرآن الكريم سيكتشف الكثير من مظاهر الدفاع الاجتماعي بما يخدم الإنسانية وأمنها. ثانياً: أوجه الشبه بين كل من مظاهر الدفاع الإسلامي والدفاع الاجتماعي الحديث:

أن من أهم معالم النظام العقابي والتي تلتقي فيها - ويتسق بها - مبادئ الدفاع الاجتماعي الحديث، هي الإنسانية - والعقوبات الإسلامية، واعترافها للمحكوم عليه بكرامة الإنسان واستهدافها أغراضاً اجتماعية واضحة، ودور العفو والتوبة - العدول عن التنفيذ العقابي.

(١) الدكتور عماد عبد الحميد النجار، سياسة الدفاع الاجتماعي في منظورها العام المرجع السابق ص ٥٩.

(١) انسانية العقوبات الاسلامية :

يظهر ذلك جليا في التكليف الالهي لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم بقوله سبحانه وتعالى: "وما أرسلناك الا رحمة للعالمين" والعقوبات الاسلامية وان بدا في بعضها الشدة والصرامة الا أنها بعيدة عن أن تكون تعذيبا للمجرم أو تنكيلا به، وهى متميزة بطابع الرحمة للناس جميعا ولكنها رحمة حازمة لا تتصف بالضعف، وانما لحماية المصلحة الحقيقية للمجرم والمجتمع، وليس من الرحمة الرفق بالاشرار لأن الرفق بهؤلاء هو عين القسوة ففى مؤداه، وهذا لا يتناقض مع الرحمة التى دعا اليها الاسلام، فالرحمة الخاصة يجب ألا تؤدى الى تعويق الرحمة العامة التى تفرض العقوبة العادلة، وليس معنى ذلك التجرد من الرحمة الخاصة فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لاتنزع الرحمة الا من شقى" وقال عليه الصلاة والسلام "ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء" وقال أيضا: "من لا يرحم لا يرحم".

وقام الخلفاء الراشدين بتنفيذ تلك الرحمة العادلة، ولعل ما روى فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير شاهد على ذلك عندما أتاه رجل قد اعتزم الخليفة عمر أن يوليه على بعض ولاياته، فرأى ذلك الرجل عمر يقبل بعض ولده، فقال الرجل أوتقبل ولدك يا أمير المؤمنين فقال له الفاروق: "وأنت لاتقبل ولدك، فقال: لا، فقال عمر رضى الله عنه اذهب فاننى لا أولئك، من لا يرحم ولده لا يرحم رعيته".

واذا ما تعارضت الرحمة الخاصة مع الرحمة العامة فاته ينبغى تطبيق الرحمة العامة لما تتسم به فى العدالة. (١)

٢- الاعتراف للمحكوم عليه بكرامة الانسان :

لقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالترفق بالمجرم أثناء تنفيذ العقوبة وعدم تجاوز القدر من الشدة احتراماً

(١) الشيخ محمد أبوزهرة، العقوبة فى الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص ٢٠١١

لكرامة الفرد وانسانيته، ومن التدابير المتخذة فى ذلك سنتناولها من ناحيتين :

الناحية الأولى :

(أ) عند تنفيذ عقوبة الرجم وغيرها من عقوبات الحدود:

يرى جمهور الفقهاء أن يرحم أو يضرب الرجل واقفاً، والمرأة قاعدة حتى لاتظهر عورتها، وقيل بأن المضروب لايجرد من ثيابه لعدم ورود نص بذلك وقيل بأنه يجرد من ثيابه الا الارار لستر عورته، ماعدا حد القذف فيضرب وعليه ثيابه مع استبعاد الحشو الفرو.

(ب) فى الجلد: يراعى استخدام سوط متوسط مناسب ليس بالشديد أو اللين، ولايستخدم فى الجلد الخشب الذى يكسر العظم ويجرح اللحم.

(ج) بالنسبة لعقوبة القتل قصاصاً، فى غير جريمة الزنا أو تعزيراً فيكون باستعمال السيف لسرعته - أو مايقوم مقامه - لقوله صلى الله عليه وسلم: "اذا قتلتم فأحسنوا القتل و اذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة".

الناحية الثانية :

مراعاة حالة المحكوم عليه أثناء التنفيذ من جميع النواحي البدنية، والصحية، والعقلية، وهو ما يطلق عليه فى لغة القانسون الوضعى بتفريد التنفيذ العقابى، ومن تلك التدابير المتخذة ما يلى:

(أ) تأخير الرجم على المرأة الحامل، وكذلك تأخير عقوبة الجلد فى شرب الخمر حتى تفرغ رعاية الجنين والكثير من العلماء يرى تأخير العقوبة حتى تتم رخصة المولود، وكذلك تراعى حالتها الصحية بعد الولادة فى حالة الجلد أو القطع، فاذا كانت قوية نفذ عليها الحكم، اما اذا كانت ضعيفة فالجمهور يرى الانتظار حتى تقوى لأنها تعامل معاملة المريض الذى يرجى حتى يبرؤه.

(ب) يتعين مراعاة حالة المحكوم عليه كونه مريضاً سواء كان رجلاً أو امرأة، فان كان مريضاً يرجى يبرؤه قريباً. يرى الجمهور

تأجيل إقامة الحد حتى يشفى، فإذا كان مريضاً ولا يرجى بروه أو يرجى ولكن بعد زمن طويل فالراجح أنه يقام الحد بألة تتناسب وحالته الصحية لما ورد في الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أمر بضرب سقيم ناقص التكوين بعثكال فيه مائة شعراخ مرة واحدة عقوبة له على الزنا، أما المريض المحكوم عليه بالرجم، فيرى الجمهور أنه لا يهمل لمرض أو غيره .

(ج) مراعاة احوال المناخ عند تنفيذ الأحكام: فتؤخذ عقوبات الحدود والقصاص ان كانت بالجلد أو القطع عند البرد الشديد أو الحر الشديد، لأن المقصود هنا التأديب وليس اهلاك المحكوم عليه، ولذلك يحبس احتياطيا حتى يزول الضرر .

(د) أما وقت إقامة الحد على السكران فقد قيل بتأجيل الجلد حتى يفيق ، لتحقيق القصد منه وهو الردع والزجر، ورأى البعض الآخر من الفقهاء جلده وهو على حالته لما روى عن أنس وغيره رضى الله عنهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بالشارب فأمر بضربه ولم ينتظر أن يصحو. وذهب ابن حزم بإقامة الجلد عليه إلا اذا كان لا يحس أصلا ولا يفهم شيئا فيؤخر حتى يشعر بالعقوبة .

(هـ) وهناك اختلاف بين الفقهاء بشأن أثر الجنون الطارئ على تنفيذ الحكم، فيرى الشافعى وأبو حنبل رضى الله عنهما أنه لا تأثير له على الحكم وينفذ لأن العبرة بحال المكلف وقت ارتكاب الجريمة وليس قبلها أو بعدها إلا اذا كانت الجريمة من جرائم الحدود . وكان دليل الاثبات فيها هو الاقرار، لأن للجانى الرجوع فيه، والجنون يحول بينه وبين ذلك فيوقف التنفيذ لحين افاقته . بينما يرى المالكية أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم لحين افاقته فان كانت العقوبة قصاصا تسقط للياس من افاقته وتحل الديية محلها . ويسلم المجنون لأولياء الدم ولهم الخيار بين القصاص فيه أو الديه . ويرى أبو حنيفة أن الجنون يوقف التنفيذ ولكن اذا بدا فيه فلاتأثير للجنون على الاستمرار فى التنفيذ . واذا كانت العقوبة قصاصا فتؤخذ الديه استحسانا بدلا منه ويرجع رأى المالكية

والاحناف الى أن التكليف وهو شرط العقوبة يتعين بقائه وقت المحاكمة والحكم ويعد التنفيذ مكملا للمحاكمة .^(١)

٣- استهداف العقوبات أغراضا اجتماعية:

ليست العقوبات الشرعية، أساليب انتقام أو تعذيب مجردة عن هدف اجتماعى تتجه اليه، فقواعد التشريع فى الشريعة الإسلامية تستهدف حماية المصالح الخمسة: وهى المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وبذلك فان للعقوبات الشرعية تكفيل الحماية الشاملة لهذه المصالح، وللعقوبات الشرعية أيضا أغراضها القريبة التى تهدف بها بلوغ هذه الغاية الأخيرة، وهو ما يتفق مع رأى بعض الفقهاء الذى يذهب الى "ان العقوبات موانع قبل الفعل زواج بعده" فالعلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الأثم، وتوقيعتها يحول دون العودة الى اقتراف الجرم مرة أخرى .

وأهم ما يميز أغراض العقوبات الشرعية أنها تحقق الردع العام والردع الخاص .

وجدير بالذكر أن أوجه الشبه هنا بين الدفاع الاجتماعى الإسلامى والدفاع الاجتماعى الحديث ليس مطلقا، لأن الأخير يحمى أغراض العقوبات وسائر التدابير فى التأهيل، أما الشريعة الإسلامية فهى ترفض حصر أغراض العقوبة فى التأهيل لانطلاقها أساسا من مبدأ العدالة وردع الآخرين.

٤- دور العفو والتوبة فى النظام العقابى الإسلامى:

ومما لا شك فيه أن الاستقرار فى المجتمع يتبلور نتيجة ماتقضى به الشريعة الإسلامية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم "ما زاد عبد عفو إلا عزاً"، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام "ان السارق اذا تاب سبقتة يده الى الجنة وان لم يتب سبقتة يده الى النار" وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال: "مادفع الى رسول الله أمر فيه قصاص الا طلب فيه العفو"

(١) الدكتور عبد الرزاق عبد المنعم شوقي، محاضرات فى الحقوق الأساسية للانسان فى الشريعة الإسلامية، الرياض عام ١٤٠٨ هـ ص ٨٨ .

٥- جميع مبادئ الدفاع الاجتماعى الحديث والتي لا تتعارض أصلاً مع الشريعة الإسلامية والتي تحقق مصلحة اجتماعية، ومصلحة الفرد فى أن يعود إلى الحياة الاجتماعية الطاهرة، إنما تقرها وتؤكدها الشريعة الإسلامية، وتحض عليها، ومن تلك المبادئ ما يلى:

- (أ) اقرار نظام الفحص السابق على الحكم؛
- (ب) إنشاء سجون متخصصة بما فى ذلك المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة واعداد مباني للسجون وفقاً للمواصفات العلمية.
- (ج) اقرار نظامى الفحص والتصنيف السابقين على التنفيذ العقابى
- (د) تنظيم العمل العقابى والتأهيل والتعليم والرعاية المحيطة والاجتماعية والزيارات والمراسلات على النحو الذى يكون من شأنه توجيه التنفيذ العقابى إلى تأهيل المحكوم عليه.
- (و) تنظيم ايقاف التنفيذ والاختبار القضائى والافراج الشرطى والبارول، بحيث تتضمن من أساليب المساعدة والاشراف والرقابة ما يوفر لها تحقيق اغراض العقابية المنوطة بها.
- (ز) تنظيم رعاية لاحقه على الافراج من شأنها تكملة آثار التنفيذ العقابى والمحافظة عليه. (١)

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين كل من مظاهر الدفاع الإسلامى والدفاع الإسلامى والدفاع الاجتماعى الحديث:

مما لا شك فيه أن الأسس والدعامات التى يقوم عليها النظام العقابى الإسلامى تختلف عن تلك التى يقوم عليها الدفاع الاجتماعى الحديث ولاريب فى أن المبادئ التى يقوم عليها النظام الإسلامى هى الأكثر فعالية وتأثيراً.

وتتمثل أوجه الاختلاف بين كل من مظاهر الدفاع الإسلامى والدفاع الاجتماعى الحديث فيما يلى:

- (١) تتميز الشريعة الإسلامية بأنها لا تعتمد على نظام واحد للعقوبات وإنما تتعدد الأنظمة التى تقوم عليها، وهى الحدود،

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، مفهوم الدفاع الاجتماعى على المصطلح العربى ومظاهر الدفاع الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى العدد الثانى والعشرون سنة ١٤٠٨هـ، ص ٢٩

والقصاص، والدية، والتعازير، ولكل نوع من هذه العقوبات جنس من الجرائم مقرر له ويتميز بخصائص معينة هى التى تفسر تقرير هذا النوع من العقوبات له. ولذلك فإن أخذ الدفاع الاجتماعى الحديث بدمج نظامى العقوبات والتدابير الاحترازية فى نظام قانونى واحد يطلق عليه "التدابير الجنائية" بحيث يكون للقاضى الخيار من بينهما التدبير الملائم لتأهيل المجرم، غير جائز فى جرائم الحدود والقصاص والدية، لأنه ليس للقاضى هنا سوى توقيع الحد أو القصاص وليس له أن يعدل عن الحد إلى تدبير آخر إلا إذا وجدت شبهة، ولا عن القصاص إلى تدبير آخر إلا إذا صدر عفو.

(٢) كما أن قصر اغراض العقوبة فى مذهب الدفاع الاجتماعى الحديث على التأهيل لا يتلاقى واغراض عقوبات الحدود والقصاص التى تهدف فى المقام الأول إلى الردع العام. بينما يتلاقى ذلك الفرض فى عقوبات التعازير، إلا أن هذا التلاقى غير مطلق لأن الأساس الذى تقوم عليه الشريعة فى باب التعازير هو تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص، ومن الممكن القول برجحان التأهيل على هذين الغرضين فى باب التعازير فقط لما يحققه من مصلحة محققة مباشرة.

(٣) وأخيراً، فإن استبعاد انصار الدفاع الاجتماعى الحديث عقوبة الاعدام، بحجة أن الدفاع الاجتماعى يتعلق دائماً بالأمل ويرفض اليأس فى تأهيل المجرم على أساس أن التقدم الذى يطرأ دائماً على أساليب التهذيب والعلاج والإصلاح هو السبيل الفنى إلى التأهيل هو قول يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ولا تعتبر الشريعة الإسلامية عقوبة الاعدام أساساً من الجانى، ولكنها تغليباً لاعتبارات الردع العام فى مواطن معينة على اعتبارات الردع الخاص. (١)

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، مفهوم الدفاع الاجتماعى على المصطلح العربى ومظاهر الدفاع الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ٣٥

المطلب الثاني

دور الخطورة الاجرامية في اختيار الجزاء الجنائي

يقتضى مذهب الدفاع الاجتماعى الجديد أن تكون العقوبات والتدابير الاحترازية المحكوم بها ملائمة للشخصية الاجرامية بما يسمح بتجاوب هذه الشخصية مع الحياة الاجتماعية العادية.

وقد كان مذهب الدفاع الاجتماعى فى ظل أفكار المدرسة الوضعية يضع فى المقدمة مصلحة المجتمع وحمايتها ضد التصرفات الضارة التى تصدر عن الأفراد، ولا يتردد فى سبيل الصالح العام من التضحية بالمصالح الخاصة لهؤلاء الأفراد، وقد تغير الوضع وفقاً لمذهب الدفاع الاجتماعى الجديد بما يتفق مع حماية الحريية الفردية^(١)، فنأدى بوجوب العمل نحو تأهيل المجرم اجتماعياً واستعادته الى حظيرة المجتمع على نحو يحقق الحماية لكل من الفرد والمجتمع معاً.

ويمكن تحقيق حماية الفرد بالعمل على تأهيله اجتماعياً وتقويمه وضمان حريته . وحماية المجتمع . بتحقيق بعلاج الجانى وضمان تجاوبه الاجتماعى وقد اقتضى هذا المذهب أن ينادى بالخطورة الاجرامية القيام بدور هام فى كيفية اختيار الجزاء الجنائي، فتحدد هذا الجزاء يتوقف على درجة الاحتمال نحو الاجرام أو العودة اليه، طالما أن الدفاع الاجتماعى لا يتحقق الا بتأهيل المجرم اجتماعياً وهو ما يفترض علاجه من هذا الاحتمال .

فالخطورة الاجرامية هى الأساس الذى يتوقف عليه تحديد الجزاء الجنائي لتحقيق الدفاع الاجتماعى.^(٢)

L'evasseur: les organismes prononçant les mesures de (1) defense Sociale l'individuatisation des mesures prises a l'égard du delinquant paris, 1954 p.202.

(٢) راجع الدكتور أحمد مفتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، المرجع السابق ص ٥٥٤.

وقد اعترض البعض على دور الخطورة الاجرامية فى اختيار الجزاء الجنائي للاعتبارات الاتية :

الاعتبار الأول: لاتصلح الخبرة العادية لقياس درجة الخطورة ولا توجد وسيلة صحيحة لمعرفة خطورة شخص معين.

الاعتبار الثاني: لاتصلح الخطورة كمعيار لتحديد نوع ومقدار الجزاء الجنائي .

الاعتبار الثالث: يؤثر الجزاء الجنائي فى تحديد الخطورة المستقبلية ومن ثم فلا يكون من المنطقى بعد ذلك أن يتحدد الجزاء وفقاً لهذه الخطورة .

وهذه الاعتراضات يمكن دحضها بمقولة أنه اذا كان قياس الخطورة الاجرامية لم يصل بعد الى حد الكفاية والكمال ، الا أن ذلك لا يعنى أن هذا القياس أمر قد بات مستحيلاً واذا كانت الخبرة العامة للمحاكم غير كافية لتقييم خطورة المتهم . فان من سلطتها أن تلجأ الى البحث الطبى أو النفسى أو الاجتماعى لتقدم لها المعلومات اللازمة عن الشخصية الاجرامية الماثلة أمامها .

وقد يكون هناك قدر من الصعوبة بالنسبة الى المجرمين المبتدئين الذين لا يتوافر لديهم سجل اجرامى يشهد بماضيهم الخطر، وعلى العكس من ذلك فان المعتادين على الاجرام يمكن ان حد كبير التحقق من اعتيادهم على السلوك الاجرامى وهو ما يفصح عن خطورتهم الاجرامية الى حد كبير، ومهما كان الأمر فان الفحص العلمى لشخصية المجرم يكفل هذه الشخصية ومعالمها، وعلى قدر التطور العلمى نحو توافر الامكانيات اللازمة للتحقق من شخصية المجرم بتحقيق قياس الخطورة الاجرامية .

أما القول بأنه لا يمكن احتساب الجزاء الجنائي وفقاً للخطورة الاجرامية فهو قول ليس فى محله بالنظر الى ما ينطوى عليه من افتراض تحديد الجزاء الجنائي وفقاً لمقياس حسابى بحت، وهو أمر لا يمكن ضمانه بالنسبة الى الأمور التقديرية كلها لانها مسائل ذهنية يتفاوت فيها التفكير، وعلى الرغم من

عدم ضمان الدقة الحسابية في تحديد الجرائم الجنائية، إلا أنه لا جدال في أنه من الممكن تحديد قدر الجرائم الضرورية لمواجهة الخطورة الإجرامية.

ويلاحظ أيضا أن ارتباط الجرائم الجنائية بالخطورة الإجرامية يقتض عدم التقيد عند تنفيذه بالعدة المقررة له في الحكم، فقد يثبت فيما بعد نقص ما لدى المجرم من خطورة على نحو لا يتناسب مع العدة الباقية من تنفيذ الجرائم الجنائية، ولهذا نص قانون العقوبات الإيطالي في المادة ٢٠٨ على أنه بعد انقضاء الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون عن كل تدبير احترازي، يفحص القاضي من جديد أحوال الشخص المعروض عليه للتحقق من مدى خطورته الاجتماعية، فإذا تبين أنه لا زال على خطورته، حدد موعدا جديدا لفحصه بعد ذلك.

والواقع من الأمر، أن تحديد الجرائم الجنائية وفقا لدرجة الخطورة الإجرامية هو السبيل إلى منع المجرم من التصرف بحرية مطلقة في المجتمع وهو السبيل الوحيد لتحقيق الدفاع الاجتماعي قبله.

أما القول بأن الجرائم الجنائية يؤثر في تحديد الخطورة المستقبلية فهو قول مردود بأن جوهر الخطورة هو فيما ينبغي من الشخص من احتمالات العودة إلى الإجرام، وهي أمور نفسية يجب التثبت منها بفحص دقيق في شخصية المجرم يتناول سائر الظروف التي مرت به والعوامل التي ساهمت في تكوين خطورته الإجرامية. (١)

(١) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، المرجع السابق ص ٥٥٧.

الباب الثالث

أحكام التدابير الاحترازية وتنفيذها

تمهيد وتقسيم:

تخضع التدابير الاحترازية لنوعين من الأحكام بعضها موضوعية والبعض الآخر اجرائية، فضلا عن ذلك فإنها تخضع في تنفيذها إلى إشراف قاضي التنفيذ.

وسوف نتناول في هذا الباب أحكام التدابير الاحترازية في فصل وتنفيذها في فصل آخر.

الفصل الأول

أحكام التدابير الاحترازية

تقسيم:

نعالج أحكام التدابير الاحترازية في مبحثين على الوجه

التالي:

- المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للتدابير الاحترازية.
- المبحث الثاني: الأحكام الاجرائية للتدابير الاحترازية.

المبحث الأول

أحكام التدابير الاحترازية الموضوعية

تقسيم:

نتناول في هذا المبحث أهم الأحكام الموضوعية التي تحكم التدابير الاحترازية، وهي مبدأ الشرعية وأثر تطبيقه على التدابير الاحترازية من حيث الزمان والمكان، وعدم تحديد مسدة التدبير، وتطبيق نظام وقف التنفيذ، ونظام الإفراج الشرطي وتأثير الظروف المخففة على التدابير الاحترازية.

المطلب الأول

خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية

يخضع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية ويعنى ذلك يجب أن يحدد الشارع الجريمة التي يجوز انزال التدبير من أجلها، ويتعين أن يحدد كذلك التدابير التي يجوز للقاضي أن يختار من بينها ما يوقعه على المتهم.

وسنبين فيما يلي مدلول مبدأ الشرعية في كل من القانون الوضعي، والشرعية الإسلامية، ومبدأ الشرعية والتدابير الاحترازية، وأشار تطبيق مبدأ الشرعية على التدابير الاحترازية من حيث الزمان والمكان.

الفرع الأول

مدلول مبدأ الشرعية في كل من القانون الوضعي والشرعية الإسلامية

أولاً: مدلول المبدأ في القانون الوضعي:

يرجع الفضل في صياغة مبدأ الشرعية إلى الفقيه الألماني "فويرباخ" بقوله "لجريمة وللعقوبة إلا بنص" ويطلق عادة على مبدأ الشرعية "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات" استناداً إلى قاعدة أن الجرائم والعقوبات يجب أن يحددها القانون. ويقصد بذلك حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وبيان أركانها من جهة، والعقوبات المقررة لها، وبيان نوعها ومدتها من جهة أخرى.

وكان للقوانين الإنجليزية حظها الوافر في نشأت وتطوير المبدأ فقد صدرت عام ١٢١٥ الوثيقة العظمى حين اضطر "الملك جون" نزولاً على إرادة الشعب الموافقة عليها، وقد نصت الوثيقة على أنه "لن يقبض على فرد أو يحبس أو يعدم أو ينفى أو تصادر

أمواله إلا بحكم صادر من القضاء وطبقاً للقانون" (١)

وعرف المبدأ كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية في إعلان الحقوق الصادر عام ١٧٧٤ وفي القانون النمساوي الصادر ١٧٨٧.

وانتشر المبدأ بعد ذلك، ونمت عليه الدول في دساتيرها وقوانينها العقابية، وأيدته وأكدت المؤتمر الدولي، والأمم المتحدة في إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ (٢)

ويستعد المبدأ أهميته من أنه ضمان لحقوق الأفراد، وحماية المجتمع ويرتبط هذا المبدأ بمبدأين أساسيين من مبادئ الدولة القانونية الحديثة وهما: مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: مدلول مبدأ الشرعية في الشرعية الإسلامية:

إذا كانت التشريعات الوضعية لم تأخذ بمبدأ الشرعية إلا في أعقاب القرن الثامن عشر، فلقد عرفت الشرعية الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً ويؤكد ذلك نصوصها الأصلية وقواعدها العامة، ومن هذه النصوص قول الله سبحانه وتعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسلاً".

ومن القواعد العامة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقام الدليل على التجريم، ولا حرمة لأفعال العقلاء قبل ورود النص. (٣)

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجرامات الجنائية، القاهرة عام ١٩٧٧ ص ١٠٨.

(٢) من هذه القوانين القانون الإسباني (٢٣م) والقانون المصري (٥م) والفرنسي (٤م) والقانون الإيطالي (١م)، والقانون الألماني (٢م) والقانون اليوناني (١م) ومن أهم المؤتمرات الدولية مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في باريس عام ١٩٣٧ والمؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهاي عام ١٩٣٧.

(٣) ابن نجم، الأشياء والنظائر، القاهرة عام ١٩٦٨، ص ٦٦. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة ١٩٥٩ الطبعة الثانية الجزء الأول ص ١١٥.

وليس هناك شك حول تطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم ذات العقوبة المقررة وهي جرائم الحدود والقصاص، لأن نصوصها في القرآن أو السنة معروفة، وتعريفها نفسه يؤكد ذلك، حيث تعرف بأنها جرائم ذات عقوبة مقدرة.

إلا أنه قد يثور شك حول شمول هذا المبدأ لجرائم التعزير، ولكن هذا الشك يزول بالنظر إلى تعريف الجريمة نفسها لدى الفقهاء حيث يعرفونها بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ويعرفون التعزير بأنه: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود" (١).

وإذا كانت الجرائم ذات العقوبة المقدرة قد تحددت تحديدا دقيقا من حيث التجريم والعقاب في مصادر الشريعة الإسلامية، فإنه لم يحصل ذلك بالنسبة لجرائم التعزير التي تسرك أمر تحديد لها لولى الأمر أو للقاضي بما يتلائم مع كل عصر وقد أعطت الشريعة الإسلامية حرية تقديرية واسعة للقاضي لتقدير عقوبة التعزير، وهو ما حمل الفقهاء على اعتباره ميدانا واسعا لتفريد العقوبة، إذ تسمح مبادئها بمرونة تجعل القاضي يطبق الجزاء الملائم وفي ذلك تلتقى الشريعة الإسلامية مع نظريسة التدابير الاحترازية، التي تفسح مجالا واسعا للقاضي في تقدير شخصية الجاني، وإنزال الجزاء المناسب به، تطبيقا لمبادئ النظريات العلمية الحديثة في التفريد.

(١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة عام ١٩٧٨ ص ٢٤٨.

الفرع الثاني

مبدأ الشرعية والتدابير الاحترازية

أولاً: أهمية خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية:

تخضع التدابير الاحترازية شأنها في ذلك شأن العقوبات لمبدأ الشرعية. لأن تطبيق هذا المبدأ يحقق الحماية للحقوق والحريات الفردية، فضلا عن مبادئها من تعسف الإدارة وتحكم القضاة. (١) فإذا كان مبدأ الشرعية يقتضي أن يحدد القانون العقوبات ويبين أنواعها ومدتها، ويحدد الجرائم التي توقع عليها، فإنه يتعين أيضا تطبيقا لمبدأ الشرعية أن يحدد القانون التدابير الاحترازية وشروط تطبيقها، إذ ليست التدابير الاحترازية بأقل خطورة من العقوبات في كثير من الأحيان. فالأولى تشارك الثانية في أنها تقيد أو تسلب أو تنتقص من حقوق وحريات الأفراد بل وتزيد خطورتها عندما يتعلق الأمر بالمدة غير المحددة للتدبير الاحترازي، كما أن ترك اثبات الخطورة الإجرامية وتقديرها التي تواجه التدابير الاحترازية للإدارة قد يحمل تهديدا خطيرا للحريات العامة.

إن طبيعة التدابير الاحترازية يقتضي أن يكون القانون وحده المنتص في تحديد عناصر الخطورة الإجرامية، وبيان أساليب مواجهتها، وتحديد التدابير الاحترازية الملائمة لحماية الحقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة أو تحكم القضاة.

ثانياً: القواعد التي تحكم خضوع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية

هناك ثلاثة قواعد تحكم خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية وهي فيما يلي:

(١) Ancel, les mesure de surete en matiere criminelle op.cit.p.19.

القاعدة الأولى : لاتدبير احترازي الا ينص قانوني :

لايتصور تدبير احترازي الا بناء على قانون ينص عليه ويحدده ويبين احكامه وشروط انزاله تطبيقا لمبدأ الشرعية. (١)

والقوانين التي أخذت بنظرية التدابير الاحترازية قد عمدت الى اخضاعها لمبدأ الشرعية، فالمادة ١١٩ من قانون العقوبات الايطالي تنص على أنه : "لا أحد يمكن أن يخضع لتدابير احترازية لاينص عليها القانون بصراحة وفي الأحوال التي نص عليها".

والمادة ١٨ من قانون العقوبات اللبناني تنص على أنه "لايقضى بأى تدبير احترازي أو اصلاحي الا بالشروط والأحوال التي نص عليها القانون".

غير أن، نطاق تطبيق هذه القاعدة يختلف في العقوبة عن التدبير الاحترازي فاذا كانت تلك القاعدة في نطاق العقوبات تقتضى أن تتحدد العقوبة بشكل دقيق من حيث مدتها ونوعها، وربطها بالجريمة المقترفة، فهذا لايتحقق في مجال التدبير الاحترازي حيث تقتضى طبيعته أن تكون مدته غير محددة، ولايرتبط بنوع الجريمة التي وقعت .

فالسؤال الذي يطرح نفسه، هل في ذلك اعتداء على القاعدة؟ وبالتالي يعد خروجاً عن مبدأ الشرعية .

وفيما يتعلق بنوع التدابير، نجد أن القانون هو المختص وحده بتحديد أنواعها ويربطها بنوع الخطورة الاجرامية، ولايجوز للقاضي أن يأمر بتدبير لايعرفه القانون، فاختيار القاضي للتدبير لا تحدده الجريمة المرتكبة بل خطورة الفاعل، مما يوسع من سلطة القاضي التقديرية التي لاتتوافر عند تقديره للعقوبة، ويختار القاضي من بين التدابير المنصوص عليها في القانون التدبير المناسب للمجرم ولكن ليس للقاضي مطلق الحرية في اختيار

(١) George vidal; cours de droit criminel et de Science pentietiaire 1947.p.623.

التدبير الاحترازي. فهو مقيد بنصوص القانون في بعض الحالات فالقانون ينص على تدابير تربوية للاحداث، يتعين على القاضي أن يطبق تدبير واحد منها، ويلاحظ أن هذه التدابير مقررّة لجميع الأحداث بصرف النظر عن نوع الجريمة ولا ترتبط الا بسن الحدث نفسه .

هناك بعض الحالات الأخرى يتقيد فيها القاضي بنوع التدبير المنصوص عليه كما في حالة علاج المدمنين، ولايستطيع القاضي أن يطبق التدبير المنصوص عليه الا بناء على معلومات طبية من الواجب توافرها .

وفي حالات أخرى يؤخذ في الحسبان تعدد الجرائم المرتكبة لكي يطبق التدبير كما في حالات الاعتياد على الاجرام أو حالة الاشتباه في القانون المصري.

فهل عدم ارتباط التدبير بنوع الجريمة، وحرية القاضي في اختيار التدبير في حدود ماينص عليه القانون من تدابير، وجعل الفاعل بنوع أو مقدار التدبير يعد خروجاً أو اهداراً لمبدأ الشرعية؟

في الواقع ليس في الأمر خروجاً على مبدأ الشرعية، فالقاضي مقيد بالتدبير المنصوص عليه في القانون، ولايستطيع أن يحكم بتدبير آخر أو أن يلغى أو أن يضيف عنصراً جديداً في التدبير. أما عدم ارتباط التدبير بنوع الجريمة المرتكبة، فيرجع كما سبق أن ذكرنا الى طبيعة التدبير الاحترازي الذي يتجه الى مواجهة الخطورة الاجرامية .

وفيما يتعلق بجهل الفاعل بنوع ومقدار التدبير، فليس فيه خروجاً على مبدأ الشرعية لأن المشرع نفسه لايمكنه أن يحدد سلفاً وبدقة نوع ومقدار التدبير لأنه يجهل نوع ومقدار الخطورة الاجرامية التي يمثلها الفاعل، فيكفى أن يعلم الجاني أن هناك تدبيراً سينزل به دون تحديد لنوعه أو لمقداره، فضلاً عن ذلك

إذا كان يمكن القول أن من حق الجاني أن يكون عالماً بالعقوبة ومقدارها سلفاً، وذلك لأنها تمثل انذاراً له، فلا يمكن أن يقال ذلك في مجال التدبير الاحترازي لكونه يهدف إلى العلاج وليس العقاب.

القاعدة الثانية: لاتدبير احترازي بلا جريمة:

لاتطبق العقوبة إلا عن الجريمة، فهل يسرى هذا القول على التدبير الاحترازي؟ وفقاً للقواعد العامة لا ينزل التدبير الاحترازي إلا بعد أن يقترب المحكوم عليه جريمته.

إلا أن هناك استثناءات عرفت في القوانين الوضعية فأجازت انزال التدبير الاحترازي قبل ارتكاب الجريمة في حالات يخشى فيها ارتكاب الجرائم (كحالة التشرد، والتسول، والسكر، والاشتباه). فالسؤال المطروح: هل تمثل هذه الحالات اعتداءً على مبدأ الشرعية؟

يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة ارتكاب جريمة حتى يمكن انزال التدبير الاحترازي، والقول بغير ذلك يعد اهداراً لمبدأ الشرعية.

ويذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأنه يكفي لانزال التدبير الاحترازي توافر الخطورة الإجرامية ولا يشترط وقوع جريمة. ويتوسط جانب ثالث من الفقه بين هذين الاتجاهين السابقين ويرى أن الشرعية تتحقق إذا ما نص قانون العقوبات على تجريم الخطورة قبل الجريمة، ولكن بشرط أن يحددها القانون تحديداً دقيقاً فبين عناصرها المادية بوضوح، والنص على العنصر المادي في القانون يعني أننا اعطيناه الركن الشرعي وهو ما يحقق مبدأ الشرعية.

فالقاعدة لاتدبير احترازي بلا جريمة، ولكن هناك حالات عديدة يطبق فيها التدبير الاحترازي قبل أن ترتكب الجريمة وهذا لا يتعارض مع مبدأ الشرعية طالما أنه تم بإرادة الشارع وطبقاً للقانون.

القاعدة الثالثة: التدخل القضائي:

إن عدم مراعاة الأحكام الإجرامية تعد اعتداءً على مبدأ الشرعية، ولذلك يتعين ضرورة التدخل القضائي، وسنبين ذلك تفصيلاً في الأحكام الإجرائية للتدابير الاحترازية.

الفرع الثالث

نتائج تطبيق مبدأ الشرعية من حيث الزمان والمكان على التدبير الاحترازي.

أولاً: من حيث الزمان:

الأصل في النصوص الجنائية أنها غير ذات أثر رجعي، إذ لا يجوز تطبيق النصوص الجنائية على الوقائع التي حدثت قبل نفاذها إلا إذا كانت أصلح للمتهم، وتسمى هذه القاعدة عكس رجعية قانون العقوبات.

وتعتبر هذه القاعدة أحداً من نتائج مبدأ الشرعية، وبموجبها لا تسرى القوانين الجنائية على الوقائع السابقة على نفاذها فلا يجوز تهديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت اقترافها مجرمة، أو الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التي كانت موضوعه لها وقت اقترافها.

والسؤال المطروح: ما مدى تطبيق هذه القاعدة على التدبير الاحترازي؟

هناك اتجاهان: أولهما يرى تطبيق هذه القاعدة على التدبير الاحترازي، وثانيهما يعترض على تطبيق هذه القاعدة على التدابير.

الاتجاه الأول: ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التدابير الاحترازية كالعقوبات من حيث خطورتها على الحريات الفردية، وأي اعتداء على حقوق وحريات الأفراد يعد انتهاكاً لمبدأ الشرعية. وتقضى المساواة بين العقوبات والتدابير الاحترازية، أن يطبق القانون

المعمول به وقت ارتكاب الفعل، ولا تسرى التدابير على الوقائع السابقة على نفاذها الا اذا كانت اصلح للمتهم تطبيقاً لمبدأ الشرعية .

ويذهب فريق من الفقهاء الى ضرورة التمييز بين نوعين من التدابير الاحترازية عند تطبيق قاعدة عدم الرجعية، فإذا كانت التدابير قاسية ومؤلمة فتأخذ حكم العقوبات، ويتعين أن تخضع لمبدأ الشرعية ولقاعدة عدم الرجعية كالعقوبات، أما اذا كانت التدابير علاجية، وتأهيله فستبعد تطبيق قاعدة عدم الرجعية .

ويؤيد هذا الاتجاه الفقيه ليفاسير^(١) بقوله "أن تطبيق مبدأ الشرعية على التدبير الاحترازي يجعلنا نقول بتطبيق قاعدة عدم الرجعية وبنفس القوة، فإذا كان مبدأ الشرعية يخضع في تطبيقه على التدبير الاحترازي لبعض المرونة، فإنه في تطبيقه على قاعدة عدم الرجعية يخضع أيضاً لمثل هذه المرونة، وعلى أساس ذلك فإنه يرى عدم تطبيق القاعدة على التدابير الاحترازية التي تهدف الى إعادة تأهيل المحكوم عليه لأنها دائماً في مصلحته، في حين يجب تطبيق القاعدة على التدابير التحييدية التي تهدف الى الحد من جرم المحكوم عليه ."

الاتجاه الثاني : يأخذ أنصار هذا الاتجاه بـرجعية التدابير الاحترازية، وحثهم في ذلك أن التدابير الاحترازية تواجه الخطورة الاجرامية، والأخيرة حالة مستمرة يتعين أن يطبق عليها القانون بأثر فوري سواء حدثت الخطورة قبل صدور القانون أم بعده .

فالتدبير الاحترازي يخضع للقانون المعمول به وقت النطق به ولو لم يكن نافذا لحظة ارتكاب الفعل الذي اقتضى انزاله .^(٢)

(١) levasseur; le domine d'application..op.cit. p.117.

(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، عام ١٩٧٥ ص ١٣٠.

وأيد هذا الاتجاه كثير من التشريعات الوضعية، منها القانون الايطالي والقانون اليوناني، والقانون الالماني والقانون الفرنسي، من التشريعات القانون الليبي، ومشروع قانون العقوبات المصري والقانون السوري .

رأينا في الموضوع :

نحن نؤيد الاتجاه الثاني الذي يستبعد تطبيق قاعدة عدم الرجعية على التدبير الاحترازي، ونرى ضرورة تطبيق التدبير بأثر فوري، لأن التدبير الاحترازي يواجه حالة خطورة كانت ومازالت مستمرة، وحالة الخطورة لم تحدث في ظل القانون القديم لأنها لم تنته بعد فاستمر ارتكابها يقتض خضوعها للقانون الجديد، لأن نتائجها المتوقعة من حيث العثية من ارتكاب جريمة جديدة ستقع في ظل القانون الجديد.. وتطبيق هذا الأخير بأثر فوري لا يعد خروجاً على مبدأ الشرعية. لأن القانون الجديد لا يطبق على واقعة سابقة قامت وانتهت في ظل القانون القديم، لأنها لم تنته فلامبرر لانزال التدبير أصلاً بل أن القانون الجديد يطبق على حالة مستمرة وموجودة في ظل هذا القانون، لهذا فنحن نرى ضرورة تطبيق القانون الجديد في مجال التدبير الاحترازي بأثر فوري .

ثانياً: من حيث المكان :

الأصل في القوانين الجنائية أنها اقليمية، مجالها اقليم الدولة، حيث تنبسط الدولة سلطاتها ويخضع الاقليم لسيادتها، ويقتضى ذلك أن يسرى قانون عقوبات الدولة على جميع الجرائم المرتكبة على اقليمها سواء كان الجاني أجنبياً أو مواطناً .

ويرد على مبدأ اقليمية قانون العقوبات بعض الاستثناءات وهي الحالات التي تمتد فيها سلطان النص الجنائي خارج اقليم الدولة، أما لمواجهة بعض الجرائم التي تعتبرها الدولة ماسة بها فيعرف بمبدأ "عينية النص"، أو لملاحقة فرد من مواطنيها ويعرف بمبدأ "شخصية النص"، أو لمكافحة الارهاب والاجرام الدولي ولـ

كان الجاني اجنبيا ارتكب الجريمة خارج اقليم الدولة وهو ما يعرف بمبدأ "عالمية النص".

فما مدى تطبيق مبدأ اقليمية النص الجنائي على التدبير الاحترازي ؟

يقتضى مبدأ اقليمية النص الجنائي أن تطبق الدولة قوانينها الجنائية على جميع الجرائم المرتكبة على اقليمها أيا كان الجاني، اجنبيا أو مواطنا^(١) وفي هذه الحالة فإن تطبيق القانون قد يعنى تطبيق التدبير الاحترازي أو العقوبة، وهما اتجاه عام إذ ليس فى القوانين الجنائية ما يقصر تطبيق التدبير الاحترازي على المواطن دون الأجنبي.

وقد حرمت بعض القوانين على الإشارة الصريحة لذلك فالقانون الايطالى إذ ينص فى الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٠) " أن التدابير الاحترازية يمكن أن تطبق حتى على الأجانب الموجودين على اقليم الدولة".

وينص القانون اليونانى فى المادة الخامسة بقوله: "أن القوانين الجنائية اليونانية تطبق على الجرائم المرتكبة على الاقليم الوطنى وحتى من أجانب".

فالعقوبات والتدابير الاحترازية كليهما يخضع لمبدأ اقليمية النص الجنائي سواء بسواء وليس هناك خلاف فى هذا الأمر إنما الجدل قد شاع بشأن مراعاة المحاكم الوطنية للأحكام الأجنبية والقاعدة العامة أن الحكم يطبق على الاقليم الذى صدر فيه وليس له تأثير خارج هذا الاقليم، وهو اتجاه تقرره القوانين منها قانون العقوبات المصرى، ويستند اصرار هذا الاتجاه الى اعتبارات تقوم على مراعاة مبدأ السيادة، والتمسك بالنظام العام، واختلاف العقوبات بين القوانين.

(١) قد يعفى من تطبيق النص بعض المواطنين. كما فى حالة المستفيدين بالحماية البرلمانية، وبعض الأجانب، كروساء الدول الأجنبية، وأعضاء السلك الدبلوماسى وأفراد القوات المسلحة الأجنبية المرخص لها.

إلا أنه يعتد بالأحكام الصادرة فى الخارج فيما يتعلق بالحجية السلبية للشئ المقضى به، والتي تقوم على منع إعادة رفع الدعوى عما قضى به، وتطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الجانى مرتين عن جريمة واحدة، ويشترط فى هذه الحالة أن يكون الحكم الأجنبى نهائيا سواء بالبراءة أو الإدانة، وفى حدود هذه الحجية السلبية تتساوى الأحكام الجنائية الأجنبية سواء كانت تقضى بتدبير أم بعقوبة.

أما فى حالة الحجية الايجابية للشئ المقضى به، فلا بد من التفرقة بين الأحكام التى تقضى بعقوبة، وتلك التى تقضى بتدبير احترازي، فالقليمية النص الجنائي تفترض أن الأحكام الجنائية الأجنبية لا تنتج أية آثار على الأحكام الوطنية. على أن ذلك ليس حكما مطلقا، فإذا كانت القوانين الوطنية لا تعتد بأحكام الأحكام الأجنبية فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية فإن بعض التشريعات قد اعترفت للأحكام الأجنبية بتأثير ايجابى فيما يتعلق بالعقوبات التبعية، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية والتى تطبق بناء على خطورة اجرامية تفصح عنها شخصية الفرد الذى تلازمه خطورته فى أى مجتمع ينتقل اليه، فقد تساهلت بعض التشريعات الوضعية فى تطبيق مبدأ اقليمية حماية للمجتمع وتأكيذا لمصلحته فى الكشف عن المجرمين الخطرين سواء تم الكشف عن خطورتهم بإمارات صادرة عنهم داخل الوطن أم خارجه، وعلى ذلك فقد أبدت بعض القوانين الجنائية الحديثة مرونة أكثر إذا أقرت بتأثير الحكم الأجنبى على اتخاذ التدبير الاحترازي من قبل القاضى الوطنى، والاعتداد بخطورة الفرد التى يكشف عنها هذا الحكم ومن هذه القوانين: القانون المصرى فمشروع قانون العقوبات المصرى الصادر عام ١٩٥٩، وكذلك الصادر عام ١٩٦٦ قد اهتمتا بالأحكام الأجنبية فيما يتعلق بالتدبير الاحترازي. فقد نصت المادة (١٩) من مشروع قانون العقوبات الصادرة ١٩٥٩ بجواز الاستناد إلى الأحكام الجنائية الأجنبية العادية فى جرائم منصوص عليها فى هذا القانون وقعت فى الخارج وذلك لتنفيذ أو توقيع العقوبات

الفرعية والتدابير التي تتفق مع أحكام العود، والاعتیاد على الاجرام، وتعدد الجرائم، والافراج تحت شرط وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) وهكذا يجوز الاستناد في اتخاذ التدبير الاحترازي أو تنفيذه الى ما قضى به حكم أجنبي .

وقد اعتد القانون الفرنسي في قوانينه الخاصة (١) بالحكم الأجنبي وآثاره المانعة من مزاوله مهنة أو وظيفة، كما يراعى المشرع الفرنسي الأحكام الأجنبية التي ترتبط بخطورة الفـرد الاجرامية والذي يخشى منه تهديد النظام العام، فيسمح بأن ترفع حياله دعوى التدبير الاحترازي، وإذا كان القانون الفرنسي يستلزم وقوع الجريمة كشرط لتطبيق التدبير فإنه في مثل هذه الحالة قد يكتفى بالجريمة التي وقعت في الخارج، ويستطيع النائب العام أن يرفع دعوى التدبير الاحترازي أمام القضاء الجنائي الفرنسي، كدعوى متميزة ومستقلة أما القانون الألماني فقد ساوى بين الحكم الوطني والحكم الأجنبي عندما يرتكب الفرد في الخارج جريمة يمكن تطبيق التدبير الاحترازي من أجلها على الجاني وبشرط أن تكون تلك الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني، وبناءً على ذلك يمكن تطبيق التدبير الاحترازي على فعل ارتكب في الخارج إذا كان ذلك الفعل من الأفعال المجرمة في القانون الوطني .

ويفرق القانون الألماني بين تنفيذ العقوبة وتنفيذ التدبير الاحترازي إذا تم ذلك في الخارج ويرتب آثار مختلفة، فالعقوبة تسقط في حالة تنفيذها بالخارج بينما لا يسقط التدبير الاحترازي ولو نفذ في الخارج بحجة أن التدبير الاحترازي يختلف من دولة الى أخرى، ولذا يجب محاكمة المتهم ثانية واخضاعه للتدبير الملائم .

(١) قانون ٣٠ نوفمبر ١٨٣٢ بشأن مهنة الطب، قانون جوان ١٩٣٠ بشأن الوظيفة المصرفية، قانون أوت بشأن المهن التجارية عام ١٩٤٧ وغيرها .

المطلب الثاني

عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي

ان عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يتفق وطبيعته وغرضه في مواجهة الخطورة الاجرامية التي لا تستطيع أن تحدد سلفاً متى تنتهي، وتثير هذه الخاصية نقاشاً حاداً حول امكانية التوفيق بينها وبين مبدأ الشرعية الذي يتطلب أن يكون الجزاء محدداً سلفاً، ذهبت بعض التشريعات الى الأخذ بعدم التحديد المطلق للتدبير الاحترازي ويكون ذلك عندما لا يخف التدبير لأي قيد يرد على تحديد مدته إذ يترك في هذه الحالة للجهة المسؤولة عن التنفيذ الحرية الكاملة في تحديد وقت انقضاءه . فالتدبير الاحترازي الذي ترتبط مدته بالخطورة التي يواجهها يستمر حتى تنتهي تلك الخطورة التي طبق التدبير بسببها، ومن هذه التشريعات القانون الألماني الذي جعل الاعتقال في بيت صحي أو بيت للعمل يستمر حتى يتحقق الهدف الذي طبق التدبير من أجله .

وقد عرف القانون الفرنسي تدبير الابعاد وهو تدبير احترازي غير محدد المدة، ونص كذلك القانون السويسري على عدم التحديد المطلق بالنسبة لعديمي المسؤولية .

ونظراً للنقد الموجه الى عدم التحديد المطلق لعدة التدبير الاحترازي لجأت بعض التشريعات الأخرى الى الأخذ بعدم التحديد النسبي، ويعنى أن نورد قيوداً على هذه المدة، ويتحقق ذلك بربط مدة التدبير بحد أدنى أو بحد أقصى أو بكليهما معاً .

وقد أخذت بعض القوانين بتقييد الحد الأقصى للتدبير بحيث لا يجوز تجاوز هذا الحد في حالة اثبات استمرارية الخطورة الاجرامية والتهديد الفعلي بارتكاب جريمة، ومن هذه القوانين: قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الذي حدد مدة الاعتقال في ملجأ طبي بخمسة عشر سنة، وقانون العقوبات الدانمركي حيث حدد المدة القصوى لاعتقال المعتادين على الاجرام بعشرين سنة، وقانون

العقوبات الفرنسية حيث جعل الحد الأقصى خمس سنوات للمنع من الإقامة وبعض التشريعات الأخرى لجأت الى الأخذ بتحديد مدة التدبير الاحترازي بالحد الأدنى، ومنها قانون العقوبات الايطالى حيث نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ على أنه "التدبير الاحترازي لا يمكن أن ينقضى الا بعد انقضاء العدة الدنيا التى يحددها القانون".

أما الفقرة الثالثة من هذا القانون قد أوردت الاستثناء الوحيد وهو أن يأمر وزير العدل بانقضاء التدبير ولو قبيل انقضاء العدة الدنيا وهى سنة واحدة فى حالة التدبير المنفذ فى مستعمرة زراعية أو فى بيت عمل، على أن تكون هذه سنتين بالنسبة للمجرم المعتاد، وثلاث سنوات للمجرم المخترف، وأربع سنوات للمجرم ذو الميول الاجرامية على أن هناك بعض التشريعات التى لم تكتفى بالنص على الحد الأدنى أو الاقصى بل عمدت الى النص على الحدين معا، كالقانون اللبنانى حيث تتراوح فيه مدة التربة تدبير احترازي ينزل بالمجرمين المعتادين بين ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى.

وقد نص القانون اليونانى كذلك على مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات بالنسبة للوضع فى بيت للتشغيل، كما حدد مدة المنع من الإقامة بين سنة وخمس سنوات.

أما مشروع الفقيه "ليفاسير" فقد حدد مدة التدبير (الاعتقال للدفاع الاجتماعى) بحد أدنى ستة أشهر، وبحد أقصى عشر سنوات.

والواقع إذا كان تحديد مدة العقوبة يتوقف على حساب جسامه الفعل الاجرامى المكون لها، فإن الأمر يختلف فى تحديد مدة التدبير الاحترازي، فالتدبير الاحترازي يتوقف على الخطورة الاجرامية للشخص ولاشك أن العناصر المكونة لتلك الخطورة تختلف من شخص لآخر ولايستطيع المشرع أن يتكهن بها سلفا، كما أن هناك تدابير احترازية علاجية وذلك بالنسبة للمصابين بأمراض نفسية

أو عصبية أو عقلية الأمر الذى يكون من غير المعقول أن يحدد لها المشرع سلفا مدة محددة لذلك نجد أن مدة التدبير الاحترازي يجب ألا يكون لها حد أقصى ولاشك أيضا أن اعتبارات منطقية تدعو الى أخرى الى عدم الأخذ بالحد الأدنى للتدبير الاحترازي فعادام التدبير الاحترازي مناطه الخطورة الاجرامية فمتى زالت دواعيها فلامحل للتدبير الاحترازي ولذلك عند تحديد حد أدنى قد تزول دواعى الخطورة الاجرامية فى مدة أقل من المدة المحددة. ولذلك فإن منطق الأمور يقضى أيضا بعدم تحديد التدبير الاحترازي فى حده الأدنى وأنه مادام هناك تدخلا قضائيا فى توقيع التدبير الاحترازي فلامانع من ترك الأمر لتقدير القاضى تبعاً لظروف كل شخص، وليس هناك شئ تعارض بين ترك الأمر لتقدير القاضى وبين كفالة حريات الأفراد إذ أن فى ذلك ضماناً لحريات وحقوق الأفراد أكثر من اخضاعهم لتدبير احترازي مدة قد لا تتناسب مع درجة خطورتهم الاجتماعية. (١)

والخلاصة أن التدبير الاحترازي يتميز بعدم تحديد مدته باعتباره يواجه خطورة اجرامية لا يعرف على وجه اليقين - وقت النطق بالتدبير - يوم انقضاءها. ويتضح من هذا الوجه الفارق الأساسى بين العقوبة والتدبير الاحترازي، فالأصل فى العقوبة أنها محددة العدة باعتبارها تمثل الجزاء عن فعل ارتكبه وخطيئة صاحبه، وهما مايسع القاضى العلم بهما والاستناد اليهما فى تحديد نوع العقوبة ومقدارها، وعلى الخلاف من ذلك فالتدبير الاحترازي بطبيعته غير محدد العدة باعتباره يواجه احتمالا مستقبلا. (٢)

(١) راجع الدكتور مأمون سلامة التدابير الاحترازية والسياسية الجنائية، المجلة الجنائية القومية العدد الأول سنة ١٩٦٨ ص ١٥٣.
(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات المجلة الجنائية القومية العدد الأول سنة ١٩٦٨ ص ١٥٢.

وقف التنفيذ والتدابير الاحترازية

ان نظام وقف التنفيذ لا يمكن اعتباره في ذاته تدبيراً احترازياً، فهو مجرد معاملة تفريدية لها طبيعة ذاتية دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ووقف التنفيذ نظام يهدف الى تجنب نوع من الجنـاة المبتدئين تحمل العقاب خشية أن يلحقهم ما يترتب عليه من أضرار، بخلاف التدبير الاحترازي فإنه يوقع لتحقيق الدفاع الاجتماعى عندما لاتصلح العقوبة لتحقيق هذا الغرض^(١)، كما أن التدبير الاحترازي يفرض بعض القيود والالتزامات على عاتق المحكوم عليه، بعكس وقف التنفيذ، فلا التزام ولا قيد على المحكوم عليه سوى التزامه أن يقضى المدة المحكوم بها دون أن يرتكب جريمة.

والسؤال الذى يطرح نفسه: هل يمكن أن يطبق نظام وقف التنفيذ على التدابير الاحترازية؟

فى الواقع لا محل لاييقاف تنفيذ التدبير الاحترازي، ويعلـل ذلك بأنه طالما كانت الخطورة ثابتة الى الحد الذى استوجب النطق بالتدبير فلا وجه لعدم تنفيذه. (٢)

ويؤكد هذا الاتجاه المستشار "مارك أنسل" حيث يرى أن نظام وقف التنفيذ لا يلعب دوراً بالنسبة للتدابير الاحترازية وعلينا أن نتجنبه، وإذا كان التدبير ضرورياً لحماية المجتمع فمن التناقض ايقافه.

والسؤال الآخر: هل يوقف تنفيذ العقوبة تنفيذ التدبير الاحترازي فى التشريعات التى تجمع بينهما؟

(١) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المرجع السابق ص ٨٢
(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٧١.

فى الواقع أن وقف تنفيذ العقوبة يتعين أن لايمتد الى التدبير الاحترازي وذلك لاختلاف الأسباب التى تدعو لاشـزال كل منهما. فتطبيق العقوبة يعد جزاءً لخطأ سابق، فى حين يكسـون تطبيق التدبير بسبب مواجهة الخطورة الاجرامية التى تهدد المجتمع. ويدعم هذا الاتجاه الفقيه "ليفاسير" حيث يرى أن وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها الى جانب التدبير، يتيح الفرصة للتحقق من مدى فاعلية التدابير وخاصة تدابير المراقبة والاختيار القضائي.

وأكدت أيضاً هذا الاتجاه محكمة النقض المصرية حيث جاء فى حكم لها مايلـى "ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالفرامة أو الحبس اتما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي، سواء كانت هذه العقوبات أصلية أم تبعية، اما الجزاءات الأخرى التـر وان كان فيها معنى العقوبة ليست عقوبات بحتة فلا يجوز وقف التنفيذ فيها" (١)

وعبر عن ذلك الاتجاه قانون الأحداث المصرى الصادر عام ١٩٧٤ حيث نص فى المادة الثامنة على أنه "لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون"

(١) جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠ طعن رقم ٤١٦ سنة ١٨ ق مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٨٥٥ رقم ٦٤.

المطلب الرابع

الافراج الشرطى والتدابير الاحترازية

تقديرًا للسلوك الحسن الذى يسلكه المحكوم عليه اثناء تنفيذ عقوبته يجوز للسلطة المختصة أن تأمر بالافراج عنه ، ثقة منها بأنه قادر على تقويم نفسه .

وبموجب هذا الافراج يتحمل المفرج عنه التزامًا بأن تستمر سيرته وسلوكه حسن حتى انقضاء المدة المحكوم بها عليه ، وأن مخالفته لأحكام هذا الالتزام تعرضه للعودة الى السجن ثانية لاستيفاء المدة المتبقية عليه كاملة من لحظة الافراج عنه .

وما يبرر الافراج، أنه من غير المجدى اطالة مدة حبس المجرم بعد أن ثبت لادارة السجن أن سلوكه يدعو الى الثقة فى تقويم نفسه، كما أنه نظام يساعد على إعادة اندماج الفرد التدريجى داخل المجتمع، ففلا من ذلك أن هذا النظام يحقق الجدية والنظام داخل السجون، لأنه يحث الأفراد ويدفعهم الى الالتزام وحسن السير والسلوك بغية الحصول على الافراج قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليهم .

فهل يمكن اعتبار الافراج الشرطى تدبيراً احترازياً؟
فى الواقع لا يمكن اعتبار الافراج الشرطى تدبيراً احترازياً للاعتبارات الآتية :

(١) يهدف التدبير الاحترازى الى مكافحة الخطورة الاجرامية، يخشى معها ارتكاب جريمة جديدة ، فالمحكوم عليه فى نظام التدبير الاحترازى شخص خطر . يسعى هذا النظام الى علاج خطورته تربوياً أو طبيياً أو نفسياً . أما فى نظام الافراج الشرطى بالمحكوم عليه ليس خطراً وأن مدة التجربة التى يخضع لها ما هى الا لتأكيد عدم خطورته . والتثبت من حسن سلوكه .

(٢) مدة التدبير الاحترازى غير محددة تبعاً لطبيعته ، أما مدة الافراج الشرطى فهى محددة سلفاً، حيث هى المدة المتبقية من مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص المفرج عنه .

(٣) يهدف التدبير الاحترازى الى علاج الجانى لحمايته وحمايئة المجتمع من خطر يهدد بارتكاب جريمة، أما الافراج الشرطى فهو أسلوب تنفيذى من أساليب المعاملة العقابية يهدف الى رعايئة أو توجيه الفرد حيث يكون للأخير الدور الكبير فى تقويم نفسه والسؤال المطروح: هل يطبق نظام الافراج الشرطى على التدبير الاحترازى؟

نرى أنه من الأفضل أن نستبعد من نظام الافراج الشرطى التطبيق على التدبير الاحترازى، ففى نظام التدبير الاحترازى، ما يفتننا عن نظام الافراج الشرطى . فالتدبير الاحترازى بطبيعته قابل للتعديل ويتكيف مع خطورة الفرد الاجرامية، وللقاض أن يأمر بتعديل التدبير أو تعديل شروط تنفيذه أو تعديل التدبير المانع للحرية وجعله تدبيراً مقيداً للحرية، كالوضع تحت المراقبة أو الوضع تحت الاختبار القضائى .

ويدعم هذا الاتجاه كل من الفقيه "ليفاسير" والفقيه "ستيفانى" حيث يذهبان الى أن الافراج الشرطى لا يمكن تطبيقه على التدابير الاحترازية المانعة للحرية لأن هذه التدابير قابلة للتعديل فى كل لحظة اذا كانت مطلحة المحكوم عليه تتطلب هذا التعديل بما فيه تطبيق المعاملة التى تقتضى الافراج عن المحكوم عليه .

المطلب الخامس

تأثير الظروف المخففة والمشددة (العود) على التدابير الاحترازية

ان ما يبرر الأخذ بنظام الظروف المخففة هو تخويل القاضى سلطة تقدير العقوبة المناسبة لكل منهم تبعاً لحالته وظروف جريمته طبقاً لنظام تفريد العقوبة، كما أن هذا النظام يساعد على الحد من قسوة العقوبات ذات الحد الواحد، إذ لا سبيل لتخفيفها دون اتباع هذا النظام .

والسؤال المطروح: هل للظروف المخففة تأثير على التدابير الاحترازية؟

ذهب رأى فى الفقه (١) الى القول بأن للظروف المخففة أثر على التدابير الاحترازية على أساس تطور وظيفة الظروف المخففة بحيث أصبحت وسيلة لتفريد الجزاء الجنائى، وإلى ما تؤديه هذه الظروف من الكشف عن خطورة الجانى، فضلاً عن ذلك الطبيعة الجزائية للتدابير الاحترازية، وإلى اعتبار الجنون ظرفاً مخففاً يستوجب انزال التدابير الاحترازية إذا ما توافر لدى الجانى ولو قدر ضئيل من الخطورة .

ويذهب غالبية الفقه الى القول بأنه لا يجوز التذرع بظروف مخففة لعدم النطق بالتدابير الاحترازية، ويعلل ذلك بوجوب توقيع كل تدبير تقتضيه الخطورة الاجرامية (٢).

ونحن نؤكد هذا الاتجاه الأخير ونرى ضرورة استبعاد الظروف المخففة من التطبيق على التدابير الاحترازية للاعتبارات الآتية:

- (١) راجع الدكتور حسن بن ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة المرجع السابق ص ٣٠٤.
- (٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٧١.

(١) تؤثر الظروف المخففة فى العقوبة بانتقاص مدتها وهو ما لا يتم فى التدبير الاحترازى حيث أن المدة متغيرة بطبيعتها وغير محددة أصلاً .

(٢) أن بعض الظروف المخففة لا تدل على انعدام الخطورة الاجرامية بل أحياناً تؤدى العكس وتؤكد وجود الخطورة كصغر السن، وسوء التربية، وحالة المتهم الصحية السيئة، فإن هذه الأسباب المخففة تستلزم بالضرورة تطبيق التدبير الاحترازى كعلاج ملائم لمثل هذه الحالات .

(٣) يقتصر تأثير الظروف المخففة على تخفيف العقوبة فقط، دون انتفاء الجريمة التى تظل قائمة بركانها، فإذا ما توافرت فى الفرد الخطورة مع قيام الجريمة استوجب تطبيق التدبير الاحترازى.

وقد قصرت التشريعات الوضعية تأثير الظروف المخففة فى التطبيق على العقوبات فقط. واستبعدتها من مجال التدابير الاحترازية ولا يستطع القاضى أن يعد نطاقاً لظروف مخففة على التدابير لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الشرعية وأكد هذا الاتجاه "ليفاسير" حيث استبعد مشروعه تطبيق الظروف المخففة على التدابير الاحترازية واعتبر ذلك الاستبعاد من طبيعة التدابير الاحترازية .

أما فيما يتعلق بتأثير الظروف المشددة على التدبير الاحترازى، فنقدم هنا تأثير "العود" وهو الذى يعيننا فى هذا المجال .

فإذا كانت الادانة الأولى بعقوبة، تعتبر سابقة فى العود لمن يعود ويقترب الجريمة من جديد، فهل نستطيع تطبيق هذا النظام على التدبير الاحترازى، واعتبار الادانة الأولى بتدبير احترازى سابقه فى العود؟

لا يعد الحكم بالتدبير الاحترازى سابقة فى العود، ويعمل ذلك بأن التدبير الاحترازى لا ينطوى على إيلام مقصود حتى يقال

بأن المحكوم عليه لم يرتدع. (١)

وهذا الاتجاه يتفق مع مذهبتي اليه محكمة النقض المصرية حيث اعتبرت التدبير الاحترازي الذي ينزل بالحدث لا يمكن اعتباره سابقة في العود. فعقوبة الإرسال إلى إصلاحية مهما تكون مدتها لا يمكن اعتبارها أساساً لحكام العود. (٢)

المبحث الثاني

أحكام التدابير الاحترازية الاجرائية

تقسيم:

يحكم التدابير الاحترازية مجموعة من الأحكام ذات الطابع الاجرائي، ولا تقل في أهميتها عن الأحكام الموضوعية وأهم الأحكام الاجرائية للتدابير الاحترازية التدخل القضائي، وفحص شخصية المتهم، ودعوى التدابير الاحترازية، والتقدم، والحبس الاحتياطي.

المطلب الأول

التدخل القضائي

فإذا كان من المعلوم به، وتطبيقاً لمبدأ الشرعية لعقوبة الا بناء على قانون ويحكم صادر من القضاء فالسلطة القضائية هي وحدها صاحبة الاختصاص بتوقيع العقوبة.

وقد أكد هذا المبدأ اعلانات حقوق الانسان الصادرة في انجلترا والتي نصت في المادة ٢٩ على أن "لا يمكن انزال عقاب بأي انسان حر الا بمحاكمة قانونية طبقاً لقانون البلاد، واعلان حقوق الانسان الفرنسي الصادر عام ١٩٨٩، والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.

فهل يخضع التدبير الاحترازي لمبدأ التدخل القضائي بحيث يمكن القول لا تدبير احترازي بغير حكم قضائي؟

في الواقع يكاد يجمع الفقه على أن التدبير الاحترازي يخضع لمبدأ التدخل القضائي، فلا ينطبق به الا القضاء. ولذلك للاعتبارات الآتية:

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٨٢٥ ومقالة التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات المرجع السابق ص ٧١.

(٢) مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٨٦٦ رقم (١) جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢.

الاعتبار الأول: ان خضوع التدبير الاحترازي لمبدأ التدخل القضائي يرمى الى حماية حقوق وحريات الافراد من خلال الضمانات المرتبطة بحيدة واستقلال القضاء .

ولذلك يتعين أن يحاط انزال التدبير الاحترازي بكافة الضمانات الاجرائية ، الكفيلة بصيانة الحريات الفردية .

الاعتبار الثاني: ويتعلق بالجريمة السابقة التي يتعين توافرها لانزال التدبير الاحترازي ، وان التحقق من ارتكاب الجريمة واسنادها الى المحكوم عليه ، أمر يدخل في اختصاص القاضي دون غيره .

الاعتبار الثالث: التحقق من الخطورة الاجرامية ، والبحث عن هذه الخطورة يستلزم تدخل القضاء لأنه أكثر تأهيلا ومقدرة على فهم الأحوال الاجتماعية والساكولوجية التي تنبعث عن الحالة الاجرامية .

وأكدت التشريعات الوضعية خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ التدخل القضائي فالقانون الالماني يخول للمحاكم النطق بالتدابير الاحترازية ، ماعدا طرد الأجنبي ، واعتقال المجنون الخطر ، اذ يجوز للسلطات الادارية أن تأمر بهما .

والقانون الايطالي قد نص في المادة ٢٠٥ على أن التدابير الاحترازية ينطق بها القضاء سواء بالادانة أو البراءة .

وفي القانون الفرنسي يخول للقاضي وحده النطق باعتقال المجانين والطرده والمنع من الإقامة .

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسني ، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٧٢ ، راجع الدكتور حسن صادق المرصفاوي أرا حول التدابير الاحترازية في مشروع العقوبات والاجراءات الجنائية المجلة القومية الجنائية العدد الأول عام ١٩٦٨ ، ص ٥٨ ، راجع الدكتور مأمون سلامة ، التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية المرجع السابق ص ١٤٢ ، الدكتور رمسيس بهنام ، العقوبة والتدابير الاحترازية المرجع السابق ص ١٢ وكذلك :

Ancel, les mesures de Euret en mateere Criminel op.cit.p.26 .

المطلب الثاني

فحص شخصية المجرم

دعت المدرسة الوضعية الى التركيز على شخصية المجرم بدلا من الجريمة ، والاعتداد بهذه الشخصية في تقدير الجزاء الجنائي بحيث يتناسب مع درجة خطورة الفاعل لاجسامه جرمه كما ذهب الى المدرسة التقليدية .

وأكدت حركة الدفاع الاجتماعي هذا الاتجاه ، وركزت على شخصية المجرم وطالبت بتصنيف واقعي يستند الى فحص شخصية الجاني فحصا دقيقا وكاملا .

واذا كان فحص شخصية الجاني له أثره في تحديد الجزاء الجنائي فان أهميته في نطاق التدابير الاحترازية تفوق أهميته في مجال العقوبات ، فلاتزال العقوبة تعتمد في تحديد الجزاء على التناسب بين جسامة الجريمة المرتكبة وجسامة العقوبة الواجبة التطبيق ، وان الفحص لايزيد على كونه كاشفا لمدى جسامة الاثم لدى الجاني لتطبيق الجزاء بصورة تتناسب مع ذلك الجرم ، اما في مجال التدابير الاحترازية يقوم فحص شخصية الجاني بدور هام ، اذ يقوم بالكشف عن الخطورة الاجرامية التي يتوقف عليها تطبيق التدبير الاحترازي من عدمه وتحديد طبيعته .

واهتمت المؤتمرات الدولية بفحص شخصية الجاني ، من هذه المؤتمرات : المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في لياج عام ١٩٤٩ ، والمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في لاهاي عام ١٩٥٠ ، والمؤتمر الدولي الثاني لعلم الاجرام في باريس عام ١٩٥٠ . (١)

(١) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

وفحص شخصية الجاني يتناول جوانبها البيولوجية والنفسية والاجتماعية لتحديد العوامل الاجرامية وبيان مدى تأثيرها في توافر الخطورة الاجرامية لدى الجاني فهو بمثابة دراسة شاملة لشخصية المحكوم عليه، يستهدف تمكين القاضى من استعمال سلطته التقديرية على أسس علمية ويجب فحص شخصية الجاني في مراحل التحقيق، والمحاكمة واثناء التنفيذ.

المطلب الثالث

دعوى التدابير الاحترازية

ما من شك في أن الاجراءات التى تحدد الخطورة الاجرامية والتحقق منها والتى على هداها تطبق التدابير الاحترازية تشكل فى مجموعها تنظيما خاصا يطلق عليه اسم "دعوى التدابير الاحترازية".

ونبين فيما يلى : أسس الدعوى، والحد من مبدأ علانية المحاكمة والدفاع الجوى، وطرق الطعن فى التدابير الاحترازية.

أولاً: أسس دعوى التدابير الاحترازية:

تمر دعوى التدابير الاحترازية بمرحلتين: الأولى مرحلة خاصة بالتحقق من ارتكاب الجريمة. والثانية تتعلق بالتحقق من الخطورة الاجرامية.

والمرحلة الأولى هى فى الواقع من اختصاص قاضى الموضوع، نظرا لأن المبادئ والقواعد الاجرائية التى تحكم هذه المرحلة هى بذاتها التى تنظم الدعوى الجنائية منذ تحركها حتى صدور حكم فيها يحوز حجية الشئ المقضى به.

الا أن التحقق من الجريمة ليس هو الشرط الوحيد الذى يسبق تطبيق التدابير الاحترازية، وذلك لأنه يتعين تحقق مرحلة ثانية هى الكشف عن الخطورة سواء كانت خطورة اجتماعية أم خطورة اجرامية، وبمعنى آخر وجوب التحقق من وجوب احتمال أن يرتكب المتهم جريمة أخرى.

والخسومة فى دعوى التدابير الاحترازية هى خصومة تنفيذية إذ يدعو قاضى الاشراف على التنفيذ الشخص الذى سيخضع لتدبير احترازي أو خضع فعلا له بأن يعلن عن رأيه فى مناسبة هذا الاجراء له، وينص على هذا التصريح فى المحضر ثم يرسل الى النيابة العامة اذا لم تكن حاضرة أمام قاضى الاشراف على التنفيذ. وعندما يقرر القاضى من تلقاء نفسه التدبير الاحترازي فانه يرسل الأوراق الى النيابة العامة لا بداء رأيه، ومن الضروري أن تكون هذه الطلبات أو تلك الاراء التى تبديها النيابة العامة مكتوبة ومسببة.

ثانياً: تضيق مبدأ علانية المحاكمة:

تعتبر علانية المحاكمة احدى أهم الضمانات المقررة للحريات الفردية.

ويرد على مبدأ علانية المحاكمة استثنائين: الأول يتعلق بالمحافظة على الاداب العامة والنظام العام، والثانى يتعلق بمحاكمة الاحداث لتجنبهم المحاكمة العلنية، وهو ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون الاحداث المصرى من أنه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا أقاربه والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز لهم المحكمة الحضور باذن خاص".

والغرض من هذا الاستثناء حماية الحدث أولاً، وعدم توافر الحكمة من علانية المحاكمة ثانية.

والسؤال المطروح: هل يمكن أن نعد الاستثناء الوارد على الاحداث الى المجرمين الذين يطبق عليهم التدبير الاحترازي ؟

يرى المستشار "مارك أنسل" أن الاجراءات التقليدية لا تتجارب مع التدابير الاحترازية حيث أن المناقشة العلنية وطريقة التحقيق وسماع الشهود والدفاع وحضور الجمهور العام ووجود المتهم أثناء سير المحاكمة أمور تعد مقبولة فى مجال العقوبات لوجود ما يبررها ولا يمكن قبولها فى نطاق التدابير الاحترازية لعدم وجود ما يبررها.

ويؤكد هذا الاتجاه الفقيه "ليفاسير" حيث يرى ضرورة أن تقتصر الجلسة على المحامين والأطباء وجمعيات الرعاية وعائلة المجنى عليه .

ثالثاً: وجوب الاستعانة بالدفاع:

يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات الاجرائية لحماية المتهم، وحق الاستعانة بالمدافع يبقى اختيارياً للمتهم يمكنه أن يستعمل هذا الحق أو لا يستعمله إلا في حالتين يكون فيهما الاستعانة بالمحامى وجوبياً:

الحالة الأولى: في الجنايات:

فحضور المدافع مع كل متهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات وجوبياً، فإذا لم يختار محامياً له عين له محامياً.

الحالة الثانية: محاكم الأحداث:

نمت المادة ٢٣ من قانون الأحداث المصري على أنه "يجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية. وإذا كان الحدث قد جاوز ١٥ سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محامياً في مواد الجنح".

فهل يمكن القول بوجود المدافع فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية بصفة عمومية؟

يرى الفقيه "ليفاسير" (١) ضرورة وجود مدافع من لحظة الفحص ولو كان التدبير الاحترازي بسيطاً، وأن مهمة المدافع كبيرة وخاصة في حالات الجنون والشذوذ ويرى أنصار حركة الدفاع الاجتماعى ألا تقتصر وظيفة المدافع على تأكيد الضمانات القانونية في الدعوى فحسب، بل يجب أن يساعد القاضى حتى

(١) Levasseur, les organismes...op.cit.p.241.

يتسنى له أن يطبق التدبير الأكثر ملاءمة . ويؤكد هذا الاتجاه جانب آخر من الفقه يرى أنه يتعين أن تكون استعانة المتهم الذى يتعرض لاحتمال ائزال التدبير الاحترازي به بمدافع، إذ يعجز المتهم وحده عن امداد القاضى بالمعلومات التى تتيح له تقدير الخطورة الاجرامية - انتفاء التدبير الملائم لها. (١)

وأهم الاعتبارات التى تدعو الى ضرورة الأخذ بنظام المدافع الجبرى فى نطاق التدابير الاحترازية مايلى:

(١) تسعى التدابير الاحترازية الى معرفة حقيقة المتهم، ويعتبر المدافع هو أقدر على الوصول الى هذه الحقيقة.

(٢) غالباً ما يكون المتهم الذى يخضع للتدبير الاحترازي فى حالة نفسية سيئة أو صاحب مشكلة اجتماعية مما يقتضى حالة ضرورة وجود المدافع الذى يستطيع فهم مشكلته وتحديد لها والدفاع عنه.

(٣) مهمة المدافع فى نطاق التدابير الاحترازية تختلف عن مهمته فى نطاق العقوبات، فإذا كانت مهمته فى نطاق الأخيرة تقوم على ضمان تطبيق القانون، والسعى من أجل تخفيف العقوبة على المتهم، ومحاولة اظهار براءته، فإنها فى مجال التدابير الاحترازية تتركز على ضرورة ايجاد التدبير الملائم لخطورة المتهم ومساعدة القاضى على فهم شخصيته.

رابعاً: طرق الطعن فى التدابير الاحترازية:

(١) استخلاص الخطورة فى مرحلة التحقيق :-

يتعين على القائم بالتحقيق عند جمع الأدلة على ارتكاب الجريمة سواء كانت النيابة العامة أو قاض التحقيق أن يهتم بالتحرى عن سمات الخطورة الاجرامية. وفى هذه الحالة يكون لقاض التحقيق أن يأمر مؤقتاً بتطبيق التدبير الاحترازي حتى قبل القيام بالاستجواب أو قبل اصدار أمر بالقبض، ويكون على قاض

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات المرجع السابق ص ٧١.

التحقيق أيضا أن يأمر بإلغاء التدبير الاحترازي إذا ما ظهرت براءة المتهم، كما عليه في حالة إحالة القضية للمحكمة أن يشير قرار الإحالة إلى الظروف التي قد تؤدي إلى تطبيق تدبير احترازي، وتسرى هذه أيضا تجاه النيابة العامة.

٢) استخلاص الخطورة في مرحلة المحاكمة:

ويتم البحث عن الخطورة أيضا في هذه المرحلة، ولكن هناك قواعد تختلف بحسب ما إذا ظهرت براءة المتهم أو في حالة الإدانة، ففي الحالة الأولى يأمر قاضي الموضوع بإلغاء التدبير الاحترازي الذي قرره قاضي التحقيق أو النيابة العامة بمسورة موثقة وله كذلك في حالة التحقق من الخطورة أن يقرر التدبير الذي يراه مناسبا، أما في الحالة الثانية يطبق القاضي القواعد التي نص عليها قانون العقوبات والخاصة بالتدابير الاحترازية وله كذلك أن يشير في حكمه على أن المتهم مجرما معتادا أو محترفا.

٣- الخطورة في مرحلة الاستئناف:

إذا كان المستأنف هو النيابة العامة تجاه حكم الإدانة أو حكم البراءة فإن للقاضي إذا ما رأى تعديل حكم أول درجة أن يطبق التدابير الاحترازية التي ورد ذكرها في قانون العقوبات ولذلك له بناء على هذه القواعد أن يطبق أو يعدل أو يلغى التدابير الاحترازية، وفي هذه الحالات جميعها ليس من الضروري أن تكون النيابة العامة قد استأنفت الحكم بشقيه: العقوبة، والتدبير الاحترازي وإذا كان المستأنف هو المتهم ففسي هذه الحالة يحكم القاضي القاعدة الأساسية في الإجراءات الجنائية والتي قوامها في حالة الإدانة أو البراءة يكون الطعن مشتملا على التدابير الاحترازية، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يتبع في شأن التدابير الاحترازية الاختصاصات المخولة له باعتباره محكمة استئناف في الأحوال العادية.

٤) الخطورة في مرحلة النقض:

تسرى في شأن الطعن بالنقض نفس المبادئ التي سبق ذكرها في شأن الاستئناف، ويتعين أن نضع في الاعتبار هذا الاختصاص الوظيفي لمحكمة النقض، ويجب أن نفرق بين ما إذا كانت محكمة النقض ستعمل على تسبیب الخطورة أو مادون ذلك. وفي الحالة الأولى لا تستطيع محكمة النقض سوى أن تحيل الدعوى إلى الجهة المختصة في دعوى التدابير الاحترازية للتحقق من هذه الحالة نظرا لأنه ليس من اختصاص محكمة النقض أن تنظر في الخطورة الإجرامية أو استظهارها.

٥) الخطورة أمام قاضي الإشراف على التنفيذ:

ليس من العدالة في شيء أن يتولى تقدير الخطورة وتحديد التدابير الجنائية أو إلغاء أو تعديل أو استبدال التدابير التي نص عليها قاضي الموضوع دون أن تكون هناك ضمانات قانونية.

نظم القانون الإيطالي (١) الطعن في قرارات قاضي الإشراف على التنفيذ على درجتين:

أ) يكون للنياحة العامة أو الشخص الذي أنزل به التدبير أن يطعن في قرار قاضي الإشراف على التنفيذ ومدة تقديم هذا الطعن ثلاثة أيام من يوم الإعلان بالقرار، وتفصل محكمة الاستئناف في غرفة المشورة في هذا الطعن.

ب) يجوز الطعن في قرار محكمة الاستئناف الخاص بعدم قبول الطعن أو برفض الطعن ذاته وذلك بإعادة النظر، ولكل من النيابة العامة وللمتهم أن يتبع نفس الأشكال ويحترما نفس المواعيد التي سبق ذكرها بالنسبة للاستئناف وتفصل محكمة النقض في هذا الطعن.

(١) راجع دكتور محمد إبراهيم زيد، دعوى التدابير الاحترازية المجلة الجنائية القومية العدد الأول عام ١٩٦٨ ص ١٦٩.

تمهيد:

ان مضي المدة التي يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ، دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذ يعفى الجانسي نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم، وقد نصت أغلب التشريعات الوضعية على التقادم كسبب من أسباب انقضاء العقوبة،

وسوف نبين فيما يلي مدى تطبيق نظام التقادم على التدابير الاحترازية، وكيفية احتساب مدة تقادم التدابير.

أولا: تطبيق نظام التقادم على التدابير الاحترازية:

يرى جانب من الفقه ضرورة استبعاد نظام التقادم من التطبيق في مجال التدابير الاحترازية، فلامحل للقول بنسيان الجريمة أو التدبير أو بتنازل المجتمع عن حقه في تطبيق التدبير، وكل ذلك ليس له محل طالما أن هناك خطورة اجرامية تهدد المجتمع وتتطلب المواجهة^(١)، وليس مرور الزمن وحده كفيلا بزوال الخطورة الاجرامية.

على أن مضي مدة طويلة من الزمن على النطق بالتدبير دون تنفيذه ودون ارتكاب الجاني لجريمة تالية، يمكن أن ينظر اليه كدليل ضمني على زوال الخطورة الاجرامية للفاعل. مما يستلزم عدم الاصرار على تنفيذ التدبير، بل إعادة فحص شخصيته للتحقق من زوال هذه الخطورة أو بقائها: فإذا تبين زوالها لاينفسد التدبير بناء على زوال الخطورة، أما اذا تبين أنها لاتزال موجودة فلا بد من ازالة التدبير الملائم، وهنا لايشترط التقييد بالتدبير السابق^(٢).

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني المرجع السابق ص ٩٥٠.

(٢) Stefani et Levasseur.op.cit.p.558. levasseur.les orgaursmes prononcant op.cit p.267.

ويرى البعض^(١) ضرورة التفرقة بين التدبير الوقائي العلاجي والتدبير الوقائي التحفظي فالأول (ماعداد الاختيارالقضائي) لايسقط بالتقادم، أما الثاني قابل للسقوط بالتقادم باستثنائه المصادرة.

ثانيا: كيفية احتساب مدة تقادم التدبير الاحترازي:

لاصعوبة في الأمر حين يكون التدبير محكوما به منفردا اذ يبدأ سريان مدة تقادمه من اليوم الذي ظل فيه دون نفاذه رغم وجوب تنفيذه.

أما اذا كان محكوما به بالإضافة الى عقوبة أصلية، فانه اما أن يفلت المحكوم عليه من تنفيذه عقب خضوعه للعقوبة واما أن يفلت سواء من تنفيذ العقوبة أو من تنفيذ التدبير.

ففي الفرض الأول يكون النفاذ قد شمل العقوبة دون التدبير وفي الفرض الثاني يكون نصيب كليهما هو عدم النفاذ.

فإذا كانت مدة التقادم خمس سنوات مثلا لكون التدبير جزاءا جنائيا لجنحة، فمن أي وقت تحسب هذه المدة؟

المفروض أن المدة يبدأ سريانها من اليوم الذي كان يجب تنفيذ التدبير فيه وظل مع ذلك دون نفاذ، وهذا اليوم عندالحكم بالتدبير مضافا الى عقوبة مقيدة للحرية، يحل منذ الافراج عن المحكوم عليه بهذه العقوبة.

فإذا كان المحكوم عليه قد هرب من تنفيذ تلك العقوبة، فيلزم حتى في هذه الحالة، الا يبدأ سريان مدة تقادم التدبير الا من اليوم الذي كان ينتهي فيه تنفيذ العقوبة لو أنها نفذت، لأنه في ذلك اليوم فقط كان يحل موعد تنفيذ التدبير.

والقول بأن التدبير يتقادم بتقادم العقوبة، مؤداه أن يصبح الهارب من تنفيذ العقوبة أحسن مصيرا ممن يخضع لها، فيتخلص من عبء الجزاءين معا في مدة أقصر من تلك التي يقضيها هذا الأخير لبلوغ ذات النتيجة فلو أن شخصين حكم عليهما بالحبس

(١) راجع الدكتور ميسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية المرجع السابق ص ٤٥.

ثلاث سنوات والمراقبة، فراحدهما حتى انقضت على فراره مدة التقادم المسقط لعقوبة الجنحة وهي خمس سنوات، وخضع الثاني لعقوبة الحبس حتى نفذت ثم فر من المراقبة، فان القول بأن التدبير يتقادم بتقادم العقوبة، معناه أن الأول وقد هرب من الحبس يتخلص سواء من الحبس أو من المراقبة بمضي خمس سنوات، في حين أن الثاني الذي خضع للحبس ثلاث سنوات وهرب من المراقبة تلزم له للخلاص من هذه مدة خمس سنوات، أي يحسد الجزاءين معاً ثمانى سنوات فيكون أفضل منه مضيراً الهارب من الحبس، وهذا غير سائغ وتغادياً لهذه النتيجة الشاذة، يتعين أن تحتسب مدة تقادم التدبير دائماً من الوقت الذي كان يجب أن ينفذ فيه التدبير، بصرف النظر عن العقوبة التي حكم به مضافاً إليها. (١)

ماهى مدة التقادم ؟

لا شك في أنه إذا كان التدبير محكوماً به مضافاً إلى عقوبة جنائية، فتكون مدة سقوطه بالتقادم هي مدة تقادم عقوبة الجنائية، وإن كان محكوماً به مضافاً إلى عقوبة جنحة، فتكون مدة تقادمه هي مدة تقادم عقوبة الجنحة.

أما إذا كان التدبير محكوماً به منفرداً، فإن الاكتفاء به كجزاء جنائي وحيد يدل على عدم جسامه الجريمة التي تقرر كجزاء لها، فيكون مدة سقوطه بالتقادم هي مدة تقادم عقوبة الجنحة، وتعتبر الجريمة التي نص فيها على التدبير ذاته جنحة لا جنائية.

والسؤال المطروح: هل ينقض التدبير كذلك بطريقة الجب؟ إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها ما عداها من العقوبات المقيدة للحرية، فهل يمكن أن تحدث هذا الأثر في تدبير وقائي مقيد للحرية؟

يبدو أن طبيعة الأمور تأبى ذلك، فالتدبير الوقائي ليس متفقاً في الطبيعة مع الأشغال حتى يعتبر عقوبة مثلها، وحتى

(١) راجع الدكتور رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق ص ٤٧.

يقال أن الأشغال الشاقة كعقوبة أشد تغنى بمقدار مدتها عنه كعقوبة أخف، فهو جزاء يغلب عليه نسبة الطب العلاجي أو التحفظي وله دور قد لا توفق في ادائه عقوبة الأشغال الشاقة وبالتالي فلا يمكن أن يكون فيها غناء عنه.

فلو أن مجرماً ارتكب قتلًا وسرقة في وقتين مختلفتين حالة كونه عائداً عوداً متكرراً في السرقات، وحكم عليه بالأشغال الشاقة عن القتل، وبالإيداع في مستعمرة زراعية، ومؤسسية للعمل عن السرقة، فإن الأشغال الشاقة لا يمكن أن تجب بمقدار مدتها تدبير الإيداع، وبالتالي ينفذ هذا التدبير بدون أن ينتقص من مدته بمقدار مدة الأشغال الشاقة. (١)

(١) راجع الدكتور رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية المرجع السابق ص ٤٨.

المبحث الخامس

الحبس الاحتياطي

تنص المادة ٢١ من قانون العقوبات المصري على أنه "تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ، مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي".

فهل تسرى هذه القاعدة على التدبير الاحترازي؟ في الواقع أن النصوص الخاصة بالحبس الاحتياطي لم تتعرض إلى خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير الاحترازي مكثفية بالنص على تطبيق هذا الخصم على العقوبات.

وما يبرر عدم تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي على التدابير الاحترازية بعدم وجود فكرة الايلاء المقصود في التدابير الاحترازية حتى يقال بالتعادل بين هذا الايلاء والايلاء الحبس الاحتياطي^(١).

وطبيعة التدابير الاحترازية يغلب عليها العلاج والتحفيز وبالتالي فلا يسوغ كقاعدة عامة استئصال مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير سواء أكان التدبير علاجياً أم تحفظياً^(٢).

والتدبير الاحترازي جزاء جنائياً يطبق بناءً على حكم قضائي لمواجهة خطورة إجرامية يستمر بدوامها وينقص بزوالها، أما الحبس الاحتياطي فهو إجراء تقتضيه ملحة التحقيق ويستمر في حدود ما يسمح به القانون.

ولعل من أهم أسباب استبعاد تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي على التدبير الاحترازي هو أنه لافائدة ترجى

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات - المرجع السابق ص ٧٢.
(٢) راجع الدكتور رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية - المرجع السابق ص ٤٩.

من وراء تطبيق هذه القاعدة على التدابير، لأنها بحكم طبيعتها غير محددة المدة، وحتى في القوانين التي تنص على تحديد المدة فإنها تسمح بتجاوزها بحسب ما تقتضيه حالة الخطورة الإجرامية.

وقد انتقد استاذنا الكبير الدكتور أحمد فتحي سرور الاتجاهات الحديثة في القانون الفرنسي التي توسعت في مفهوم الحبس الاحتياطي بموجب القانون الصادر عام ١٩٧٠ حيث اعتبر الحبس الاحتياطي من قبيل التدابير الاحترازية، كونه يهدف إلى وضع حد للجريمة أو يمنع العودة إلى اقترافها (وفقاً لنص المادة ٣٧ من القانون السابق).

والحقيقة هي ما ذهب إليه استاذنا الدكتور "سرور"، لأن التدبير الاحترازي يختلف من حيث مضمونه، وأهدافه، وأسبابه، وخصائصه، وطبيعته عن العقوبة^(١).

(١) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية عام ١٩٧٧ ص ٢٦٢.

تنفيذ التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

لقد اقتصر جهود المدرسة التقليدية على فكرة التفريـد القضائي وهي خطوة على الرغم من أهميتها لم تؤثر على مرحلة التنفيذ، لأن آراءها بقيت سابقة عن تلك المرحلة.

وكان لظهور المدرسة العقابية فضل كبير على توجيه الاهتمام لمرحلة التنفيذ. ولكن هذه المدرسة حصرت اهتمامها باصلاح السجون وتحسين ظروف المساجين المادية، وذلك بتركيزها على الاساليب والكيفية التي يتم بها تنفيذ الجزاء الجنائي، دون أن تطرح برنامجا لاعادة تأهيل المحكوم عليهم.

ولم تظهر مشاكل المعاملة القضائية الا بعد انتشار الأفكار الحديثة الداعية الى وجوب الاستفادة من فترة سلب الحرية بهدف اصلاح المحكوم عليه. وقد كان ذلك مع نهاية القرن التاسع عشر وتحت تأثير المدرسة الوضعية.

وسوف نتناول تنفيذ التدابير الاحترازية في مبحثين: الأول يتعرض الى ماهية تنفيذ التدابير الاحترازية، والثاني يعالج الاشراف القضائي على تنفيذ التدابير الاحترازية.

ماهية التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

لقد حظيت مرحلة التنفيذ بأهمية خاصة في فكر حركة الدفاع الاجتماعي الحديث باعتبارها المرحلة التي يتم فيها اعادة تأهيل المحكوم عليه.

وهكذا فقد تطور مفهوم التنفيذ الجزائي تطورا كبيرا بفضل التيارات الفكرية التي ساعدت على ظهور سياسات جنائية متقدمة، جعلت الهدف من الجزاء الجنائي يرتبط بمفاهيم جديدة، لم تعرفها القوانين التقليدية فالجزاء الجنائي الذي ظل في عرف المفاهيم التقليدية اداة للزجر والقهر يقوم على ايلام المحكوم عليه، باعتبار أن الايلام يحقق الغاية المرجوة منه في مكافحة الاجرام قد تحول مضمونه بفضل الأفكار الحديثة الى وسيلة اصلاح وتهذيب، وبدأ يتخلص من خاصية الايلام سعيا وراء هدف جديد يقوم على ضرورة اعادة تأهيل المحكوم عليه. وقد ارتبط هذا الهدف الجديد بأفكار جديدة لمكافحة الاجرام، تعتمد على تفريد الجزاء الجنائي حسب شخصية المحكوم عليه، طبقا لمفاهيم انسانية تنظر الى المجرم على أنه مريض منحرف في حاجة الى الرعاية والعلاج.

وقد سيطر على تنفيذ التدابير الاحترازية بعض الأفكار الانسانية التي امتازت بها مرحلة التنفيذ، وذلك باهتمامها وتركيزها على دور التفريد التنفيذي، بعد أن تحقق عزو التفريد التشريعي والتفريد القضائي في ايجاد التدبير المناسب لكل شخص لاعادة تأهيله، فالمرشح لا يستطيع أن يتنبأ بكل الحالات المستجدة، ويضع لها نصا مناسبا، كما أن القاضي لا يستطيع هو الآخر أن يتنبأ بتطور حالة الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه ليأمر بالتدبير المناسب ولذلك فقد بات أمرا مسلما به أن

التفريد الحقيقي هو التفريد التنفيذي الذي يتم بناءً على بيان حالة الخطورة الاجرامية وتطورها أثناء التنفيذ.

ويفسح نظام التدبير الاحترازي مجالاً واسعاً للتفريد التنفيذي، ذلك أن التدبير الاحترازي بطبيعته يقبل إعادة النظر والتغيير، مما يفترض فيه متابعة التفريد على نحو يكون أكثر دقة وتفصيلاً من المرحلة التشريعية أو المرحلة القضائية.

وفي نطاق التدابير الاحترازية فإن المحكوم عليه يحال إلى المؤسسة المختصة بتطبيق التدبير الواجب التطبيق، وتتعدد التدابير بحسب الهدف منها إلى تدابير علاجية أو تهييبية أو استئصالية، وهي على الوجه التالي:

المطلب الأول

تنفيذ التدابير العلاجية

أولاً: الأشخاص الذين تطبق عليهم التدابير الاحترازية:

تطبق الأساليب العلاجية طبية كانت أو نفسية على كل مجرم يشكو من أمراض نفسية أو عقلية أو عصبية أو بدنية، ويمكن اعتبارها سبباً لخطورة الفرد الاجرامية، ومن هذه الفئات المجرمين المجانين، والمجرمين الشواذ، والمجرمين متعاطي المخدرات أو مدمني الخمر... وهؤلاء المجرمون يشتركون في أن خطورتهم تعود إلى مرض، ولا يمكن استئصالها أو القضاء عليها إلا بالأساليب العلاجية.

ويتعين أن يراعى مجموعة من الاعتبارات:

(١) إذا كانت التدابير العلاجية تكفي لمواجهة خطورة بعض الفئات كالمجرمين المجانين، فإنها لا تكفي في مواجهة فئات أخرى تحتاج إلى جانب التدابير العلاجية إلى تدابير تهييبية كالمجرمين الشواذ.

(٢) التدابير الاحترازية متنوعة وتختلف من فئة إلى أخرى، وهو أمر طبيعي طالما أن المرض يختلف من فئة إلى أخرى.

(٣) وحتى داخل الفئة الواحدة فإن التدابير الاحترازية تختلف من فرد إلى آخر حسب شخصية ومرض وميول كل فرد على حده فالخطورة الاجرامية ليست خطورة فئة أو مجموعة، بل هي خطورة فرد.

ثانياً: تحديد الأساليب العلاجية:

يرجع إلى الخبراء من الأطباء وعلماء النفس أمر تحديد مضمون العلاج المناسب لحالة المجرم المريض، والذي بسبب مرضه يعتبر خطيراً. وتمنح لهؤلاء الخبراء السلطة الكاملة في تقدير العلاج الملائم لكل حالة من الحالات التي تعرض عليهم. وتمتاز المعاملة العلاجية بما يلي:

(١) نوعية العلاج: أن العلاج المطلوب هو الذي يؤدي إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه، ويتحقق ذلك في مرحلتين:

المرحلة الأولى: تشخيص المرض الذي يعتبر مصدر الخطورة الفرد الاجرامية بفرض تقديم العلاج المناسب.

المرحلة الثانية: الكشف عن المؤهلات الخاصة لدى المحكوم عليه التي تفصح عن امكانيات التأهيل المتوفرة لديه.

(٢) استمرار الملاحظة: أن عملية الملاحظة لا تتوقف بل يجب أن تستمر طول فترة المعاملة العلاجية ولا تقتصر على مرحلة دون أخرى ولا يقصد بالملاحظة أن تقتصر على مجرد تسجيل سلوك المحكوم عليه وانفعالاته الظاهرية، بل يتعين أن تتعداها إلى تقييم نتائج تطبيق التدبير على المحكوم عليه وتفاعله مع العلاج وتأثير العلاج على سلوكه.

(٣) احترام الحريات الفردية والكرامة الانسانية: إذا كان علاج المحكوم عليه يقتضي منح الخبراء سلطات واسعة في تطبيق العلاج الملائم. فإن ذلك لا يعني أن حريات الخبراء مطلقة، لأنها قد تؤدي إلى مضاعفات عكسية على شخصية الفرد كما أنها تتعارض مع كرامة الفرد وانسانيته وأن فاعلية بعض الأساليب العلاجية

مشكوك في فاعليتها ولهذا يرفض الفقه كل الأساليب التي تتسم بالشك في نتائجها ومن غير الجائز أن يلجأ الطبيب إلى أساليب طبية لم يستقر الرأي العلمي بشأنها، أو يخشى منها أن تؤدي إلى نتائج ضارة.

ويتعين ألا يلجأ الطبيب إلى تطبيق نظريات علمية حديثة على سبيل التجربة، فالمريض ليس حقل تجارب للأطباء وعلماء النفس.

المطلب الثاني

تنفيذ التدابير التهذيبية

قد يتبين من فحص شخصية المحكوم عليه أن خطورته الاجرامية لاتعود إلى مرض، وإنما تعود إلى افتقار في القيم الاجتماعية تغذيها مفاهيم خاطئة وأوهام خادعة تسيطر عليه.

وأما هذه المعطيات تأخذ الاتجاهات الحديثة في القوانين الوضعية على عاتقها مجابهة هذه الأسباب بتدابير تهذيبية غايتها إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، وذلك بغرس وتنمية القيم الصالحة الحميدة لتحل محل القيم الفاسدة لديه والتأثير على سلوكه لتجعل منه مواطنا يحترم الشرعية والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع وينغر من الجريمة.

وتتنوع الأساليب التي تساعد على تكوين الفرد وتهذيبه، ويمكن ردها إلى الأساليب التالية: التعليم، والتهذيب عن طريق العمل والتكوين المهني والتهذيب الديني والتهذيب الأخلاقي.

أولا: التعليم:

ثار الجدل حول تحديد العلاقة بين التعليم والظاهرة الاجرامية فقد ذهب بعض الآراء إلى القول بأن التعليم يحول دون الاقدام على ارتكاب الجرائم مستنديين على الاحصائيات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا والتي أثبتت أن انتشار التعليم يؤدي إلى انخفاض في نسبة الجرائم.

بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن التعليم لا يقلل من نسبة الاجرام بل على العكس يساعد على ارتفاع نسبتها، لما يدعم الفرد بافكار وأساليب متطورة تساعد على ارتكاب جرائم يصعب اكتشافها، وذلك وفقا للاحصائيات التي أجريت في فرنسا. وأخيرا ذهب اتجاه ثالث إلى القول بأنه تأثير للتعليم على الظاهرة الاجرامية فهو إذ يمنع ارتكاب الجريمة في بعض الحالات، فإنه يدفع إلى ارتكابها في حالات أخرى، واستند هذا الاتجاه إلى احصائيات جرت في المجر وبلجيكا وبلغاريا، والتي أثبتت أن نسبة الاجرام لدى الأميين أقل من نسبة الاجرام لدى المثقفين، وعلى خلاف ذلك أثبتت احصائيات أخرى في النمسا وإيطاليا أن نسبة اجرام الأميين أكثر من نسبة اجرام المثقفين.

والاتجاه السائد هو أن التعليم المنظم والموجه لخدمة القيم الاجتماعية الرفيعة، يؤثر على شخصية الفرد، ويرتقي بفكره، مما يباعد بينه وبين الاجرام.^(١)

والتعليم في المؤسسات العقابية يواجه العديد من المشاكل، من أهمها: قلة الامكانيات التعليمية، وضعف هيئة التدريس، ونوعية المحكوم عليهم وليس المقصود من التعليم هو مجرد زيادة معارف المحكوم عليه بتلقيه دروسا معينة في فروع العلوم المختلفة، بل المقصود هو تهذيب المحكوم عليه بحيث يؤثر هذا التعليم على تغيير أسلوب حياته وتفكيره لإعادة تأهيله ويتحقق ذلك باستقلال كافة الوسائل من أجل تدعيم التعليم، ومن تلك الوسائل ضرورة استقلال مكتبة السجن وتشجيع المحكوم عليهم بالمطالعة، والسماح لهم بالاستماع والمساعدة لبرامج معينة في التلفزيون والاذاعة، وقراءة بعض الصحف ومشاهدة بعض الأفلام السينمائية المختارة.

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية عام ١٩٧٣ ص ٣٥٥، راجع الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الاجرام العقابي، الاسكندرية عام ١٩٧١ ص ٢٧٤، راجع الدكتورة فوزية عبدالستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب عام ١٩٧٨ ص ١٨٨ راجع الدكتور مأمون سلامة أصول علم الاجرام والعقاب عام ١٩٧٥ ص ٢٥٣.

ويتعين أن تتكاتف جهود جميع المهتمين والمشرفين على تنفيذ هذا التدبير، فلا تقتصر مهمة التهذيب على المدرس وحده، بل يجب أن ينسق جهوده مع جهود مرشد السجن والطبيب، والباحث الاجتماعي والنفس وغيرهم.

ثانياً: العمل:

لم يعد العمل في المؤسسات العقابية يهدف إلى إيلام المحكوم عليه أو لتأمين مصالح الدولة دون مراعاة مصلحة المحكوم عليه. بل أصبح العمل بعد تطور المفاهيم في السياسة العقابية المعاصرة جزءاً من النشاط الهادف والموجه نحو تهذيب المحكوم عليه للعود به إلى المجتمع عنصراً شريفاً قادر على العطاء.

وقد لاقت هذه المفاهيم رواجاً كبيراً وخاصة في المجتمعات الصناعية الحديثة التي تنظر إلى العمل على أنه حق مقدس للجميع (١) وقد ساربت القوانين الوضعية، والمؤتمرات والمواثيق الدولية هذا الاتجاه (٢).

وترجع أهمية دور العمل بصورة رئيسية في حالات المحكوم عليهم الذين يرجع اجرامهم إلى البطالة، فقد أكدت الإحصائيات أن أكثر المعتقلين هم بدون مهنة.

ثالثاً: التهذيب الديني:

للهذيب الديني أهمية كبيرة في تنمية النفس البشرية، وحضها على التمسك بمبادئ الفضيلة والترفع عن الرذائل. وقد اهتمت التشريعات الوضعية بهذه الحقيقة، واعتبرت التهذيب الديني حقاً من حقوق المحكوم عليهم.

(١) le travail penitentiaire, Conseil de l'Europe, comite Europeen pour les problemes criminels Strasbourg 1976.p.7.

(٢) القانون الانجليزي الصادر عام ١٩٤٨، والقانون الفرنسي لجنة اصلاح عام ١٩٤٥، والقانون الايطالي المادة ٦٢ من المشروع الايطالي لتنظيم السجون، المادة ٢٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤتمر الجزائي والعقابي المنعقد في لاهاي عام ١٩٥٠، مؤتمر جنيف ١٩٥٠.

ويراعى في التهذيب الديني الاعتبارات الآتية:

(١) اختيار رجل الدين المناسب: ورجل الدين المناسب هو القادر على فهم نفسية من يخاطبهم، وتبسيط الأمور، وشرحها بأسلوب بسيط يمكن فهمه، ويتعين على رجل الدين أن يتفهم طبيعة مهمته، فيخاطب السجناء على قدر عقولهم، ويراعى ظروفهم ووضعهم النفسي.

(٢) ضرورة مساعدة تشجيع المحكوم عليهم من أجل القيام بواجباتهم الدينية: فيتعين على المشرفين القائمين على تنفيذ التدبير العلاجي تهيئة الجو المناسب في المؤسسة لمساعدة المحكوم عليهم وتشجيعهم على القيام باداء فرائضهم الدينية بدون عائق.

وتبعاً لذلك يجب أن تتضمن المؤسسة المكان الملائم لاقامة الشعائر الدينية وتجهيزه بكل ما تقتضيه ملاحيته لاقامة الشعائر فيه (١) كما يجب تشجيع المحكوم عليهم على اقامة شعائرهم الدينية.

(٣) ضرورة التعاون بين رجل الدين وغيره من المشرفين على تنفيذ التدبير.

رابعاً: التهذيب الاخلاقي:

ويقصد بالتهذيب الاخلاقي محاولة فهم شخصية المحكوم عليه، حتى يتسنى توجيهه لحل مشاكله وتقوية شعوره بالمسؤولية واطاعته النظام والقانون وحددت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الفرنسية مهمة المهذبين الاخلاقيين بأنها القيام بملاحظة واعادة تربية المحكوم عليهم من أجل اعادة تأهيلهم اجتماعياً.

ويتعين أن يقوم بهذه المهمة من تتوافر لديه الاعداد الكافي في علم النفس وعلم الاخلاق. ويجب على المهذب أن يدرس

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٧٧.

شخصية المحكوم عليه دراسة كافية، وأن يتابع تطورها ولمعرفة شخصية المحكوم عليه معرفة حقيقته ينبغي أن تقوم علاقة وطيدة بينه وبين القائم على تهذيبه أساسها الثقة، ومن الطبيعي أن تؤثر شخصية المذهب وعلمه وتصرفاته على العلاقة بينه وبين المحكوم عليه، وهي أمور ضرورية من أجل اكتساب ثقة المحكوم عليه.

المطلب الثالث

تنفيذ التدابير الاستثنائية

وتتعدد الأساليب التي يلجأ إليها المجتمع لحمايته من خطر هؤلاء المجرمين الميثوس من اصلاحهم، والتي يمكن ردها الى أساليب عازلة هدفها عزل المجرم من المجتمع، وأخرى استثنائية تقوم على ابعاد المجرم من البيئة التي يعيش فيها.

أولاً : تدابير عزل المجرمين الخطرين من المجتمع :

تعتبر التدابير الاحترازية التي تقوم على مجرد عزل المجرمين الخطرين عن المجتمع باكورة التدابير الاحترازية التي عرفتتها التشريعات الوضعية منذ زمن بعيد، فقد عرف القانون الفرنسي نظام الأبعاد منذ عام ١٩٨٥، وكذلك القانون البرتغالي عام ١٨٩٢، والقانون الانجليزي عرف الاعتقال الوقائي عام ١٩٠٥.

ويتم تنفيذ هذا التدبير باحدى طريقتين : احدهما : تقليدية وثانيهما متقدمة و الطريقة الأولى تتحقق باعتقال مؤسس للمحكوم عليه في اقليم مستعمرة بهدف ابعاده، ويبرز هذا الأسلوب أن يخلص المجتمع من المجرم، وأيضاً يساعد على تخليص المجرم من الوسط الذي دفعه اليه الانحساراف وأنه سيعمل على تأكيد ذاته من جديد. والواقع أنه نظام قاس يفتقر الى أي فحوى فني للمعاملة العقابية فهو نظام لا يهدف الى العلاج أو التهذيب، ولا يراعى شخصية المحكوم عليه.

أما الطريقة المتقدمة فتحمل نوعاً من الفحوى الفني للمعاملة العقابية وتمثل ذلك فيما يلي :

(١) التخلص من التطبيق الآلي . فلم تعد القوانين تهمل شخصية المحكوم عليه بشكل مطلق . حيث أصبح النطق بالتدبير لا يتم بناءً على توافر الشروط الموضوعية فحسب، وأصبح من واجب القاضي التحقق من توافر الخطورة الإجرامية، وهو ما أفسح المجال أمام القاضي ليقوم بدور أكثر ايجابية باستعمال سلطته التقديرية، فله أن يأمر بالتقدير أو لا يأمر به حسب تقديره بعد أن تتوافر الشروط الموضوعية، وقد أجازت له أيضاً بعض القوانين كالقانون الايطالي الحق في اختيار المؤسسة التي ينفذ بها التدبير.

(٢) الاتجاه نحو العلاج : فقد تطور مفهوم الأبعاد في القانون الفرنسي وأصبح من أهدافه اصلاح المجرمين الخطرين، وأغلب التشريعات الوضعية قد فهمت هذا الاتجاه .

ثانياً : ابعاد المجرم عن البيئة التي يعيش فيها : قد تكون البيئة التي يعيش فيها الفرد عاملاً يسهل له سبيل الجريمة مما يستوجب ابعاده عنها . وقد عرفت التشريعات الوضعية نوعين من هذه التدابير : المنع من الإقامة، وطرده الأجنبي، وطرده الأجنبي لا يثير أي فحوى تنفيذي .

أما المنع من الإقامة فيقصد به الحظر على المحكوم عليه من أن يوجد في بعض الأماكن المحددة بعد الإفراج عنه حتى لا يعود الى الجريمة، وذلك باخضاعه للحراسة ومنعه من ارتياد بعض الأماكن التي حددها الحكم .

وبهذا فإن المنع من الإقامة تدبير لا يقوم على أساليب معاملة خاصة فهو خالي من أي مضمون علاجي أو تهديبي، وإنما هو تدبير دفاع اجتماعي يهدف الى وقاية المجتمع من الجريمة وقد طرأ تطور ملحوظ على مفهوم هذا التدبير في القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٥٥، إذ تخلص هذا التدبير من المساواة التي كانت مرتبطة به والتي كانت تعوق إعادة تأهيل المحكوم عليه وادخلت

عليه تعديلات هامة جعلته يتخلص من مضمونه التقليدي وأصبح تدبير ذا فحوى فنى ومضمون ايجابى، من أهمها : مراعاة التفريد العقابى ، وامكانية اعادة النظر فى التدبير ذاته .

المبحث الثانى

الاشراف القضائى على تنفيذ التدابير

الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

قد بات أمر مسلما به ضرورة اشراف القضاء على تنفيذ التدابير الاحترازية ، حماية للحقوق والحريات الفردية ، وضمانا لاغنى عنه فى مواجهة تعسف الادارة أو تسلطها ولم تستطع الاراء التقليدية التى تنادى بضرورة احتفاظ الادارة وحدها بالاشراف على التنفيذ ، أن تقف أمام المفاهيم والأفكار الحديثة التى تستند على التفريد العلمى فى مرحلة التنفيذ ، ومقتضياته المتغيرة والتى تتناول حقوق الأفراد وتعديل مركزهم القانونى مما يستوجب أن يكون القضاء - بوصفه الحارس الأمين للحريات العامة ، صاحب الاشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية .

ونتناول فى هذا المبحث أهمية الاشراف القضائى على تنفيذ التدابير الاحترازية ، ودور القضاء فى الاشراف على تنفيذها .

المطلب الأول

أهمية الاشراف القضائى على تنفيذ التدابير

الاحترازية

ترجع أهمية اشراف القضاء على تنفيذ التدابير الاحترازية الى اعتبارين : الأول : الحقوق والحريات الفردية ، والثانى : تأهيل المحكوم عليه كفرض رئيس للتدبير الاحترازى .

أولا : حماية حقوق وحريات المحكوم عليه :

يستند الفقه فى الدعوة للاشراف القضائى على تنفيذ التدابير الاحترازية الى ضرورة حماية حقوق المحكوم عليه عندما تتعرض هذه الحقوق الى التخوف أو الخشية عليها من تعسف الادارة أو تسلطها ذلك أن القرار الذى يأمر به القاضى بشأن تدبير احترازى يترك أمر تفريده أو تعديله أو الفائه لمرحلة التنفيذ ، اذ لا يستطيع القرار أن يحدد سلفا الصورة النهائية للتدبير الاحترازى ، وهذا يعنى التعديل الدائم لمركز المحكوم عليه القانونى .

ومن الطبيعى أن يكون هذا التعديل بومفة تعديلا لمركز المحكوم عليه من اختصاص القضاء ، لا الادارة ، فالتدخل القضائى فى مثل هذه الحالات ضمانة لحقوق المحكوم عليه ، وليست الادارة مأمونه فى ذلك ، ولا بد من الاقرار بأن كل قرار يتناول بلورة مركز المحكوم عليه هو بالتاكيد عمل من أعمال القضاء ، لأن المسألة هنا مسالة عدالة وليست مسالة ادارية (١) ولا شك أن الاسباب التى دعت الى اعطاء القضاء أمر النطق بالتدبير ابتداء هى نفسها الاسباب التى تدعو الى اعطاء القضاء أمر الاشراف على تنفيذه (٢) ولا يمكن اهمال الضمانات القضائية فى مرحلة فى غاية الأهمية كمرحلة التنفيذ . (٣)

ثانيا : تأهيل المحكوم عليه :

يعتبر التأهيل الغرض الأساسى للتدبير الاحترازى ، وهو غرض ليس من اليسير تحقيقه ، ويعتمد التدبير على مرحلة التنفيذ من أجل تحقيق هذا الهدف ، ويتطلب هذا العمل خطوات عديدة تقوم على أسس

(١) AbLert cheron:De L'intervention judiciaire L'exécution des peines et des mesures de sureté ,Rev.Inter,de .dr.pen 1937.p.551

(٢) Albert cheron:op.cit.p.554.

(٣) Novelli,intervention du Juge dans L'exécution Penal.Rev Inter.De.Dr.pen 1937 p.606.

علمية مدروسة ، كالتصنيف بقصد التفريد التنفيذي ، ومتابعة الملاحظة المستمرة ، ودراسة تطور شخصية المحكوم عليه بعد العلاج ، والحكم بانتهاء التدبير أو بتعديله على ضوء زوال الخطورة الاجرامية للفرد أو ببقائها وكل هذه الخطوات تتطلب هيئة قادرة وذات كفاءة لتحقيقها . ويعد القضاء هو الجهاز المؤهل والقادر على أداء هذه المهمة دون الادارة فهو على علم بظروف المحكوم عليه وخطورته الاجرامية ، كما أنه قادر على مراقبة التفريد التنفيذي ، ومتابعة تطور حالة الفرد والحكم على زوال خطورته أو ببقائها . (١)

وليس من العدل ، ولا المنطق أن تنتقل هذه المهمة بعدئذ من اختصاص القضاء الى الادارة ، فالتنفيذ هنا ليس مجرد رقابة فحسب ، بل عملية معقدة تقوم على تحليل مادي لعناصر لعناصر شخصية المحكوم عليه يواكبها تحليل واستنتاج من أجل تحديد المعاملة القادرة على بلوغ الهدف من التنفيذ الا وهو تأهيل المحكوم عليه .

وأكدت المؤتمرات الدولية على ضرورة الاشراف القضائي على تنفيذ التدابير الاحترازية ، ومن أهمها : مؤتمر باريس عام ١٩٣٧ ، ومؤتمر روما ١٩٦٩ ومؤتمر الفيرس عام ١٩٥٤ للدفاع الاجتماعي ، والحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي المنعقدة في دمشق عام ١٩٧٢ والتي نظمتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي حول موضوع تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي قررت وجوب أن يختص القاضي المشرف على التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ التدابير والتحقق من شرعية التدابير ، ومتابعة تنفيذ التدابير المحكوم بها وتعديلها . (٢)

ومن التشريعات الوضعية التي أخذت بنظام الاشراف القضاء على التدابير الاحترازية القانون البلجيكي الخاص بالاحداث الصادر عام ١٩١٢ والقانون الفرنسي الخاص بالاحداث الصادر عام ١٩١٢ .

(١) Pierre Bouzat; le contro le de L'execution des mesures de defense Sociale, op. cit. p. 290.

(٢) عبدالعظيم مرسى وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دراسة مقارنة القاهرة سنة ١٩٧٨ ص ٤٤٢ .

أما قانون العقوبات الايطالي فقد أعطى لقاضي الاشراف سلطات واسعة في مجال التدابير الاحترازية منها : اطالة مدة التدبير ، وازافة التزامات جديدة في التدبير ، ويعلن قاضي الاشراف التدبير اذا كان قاضي الحكم قد نسى الأمر به ، ويعدل التدبير المقضى به .

المطلب الثاني

دور قاضي الاشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية

لما كان الأفضل أن يشرف على تنفيذ الحكم قاضي غير الذي أصدره ، فإنه من المستحب تخصيص قاضي لهذا الاشراف يسمى بقاضي الاشراف على التنفيذ وهذا مايجرى العمل به في القانون الايطالي ، وقد أدى ذلك الى خضوع مرحلة تنفيذ التدابير الاحترازية الى سلطتين في نفس الوقت : السلطة الادارية والسلطة القضائية . وقد بذل الفقه محاولات عديدة من أجل تحديد اختصاص كل منهما ومن أهم الآراء التي قيلت في توزيع الاختصاص بينهما ، الرأي القائل بوجوب التمييز بين التنفيذ المادي والتنفيذ المعنوي ، اذ يعهد بالأول الى السلطة الادارية في حين تتولى السلطة القضائية أمر الاشراف على التنفيذ المعنوي . وبالرغم من بساطة ووضوح هذا التوزيع فقد تعرض البعض للنقد باعتباره تقسيما نظريا ، اذ لا يمكن تحقيق الفصل بين ماهو مادي وماهو معنوي ، فالعلاقة بينهما دقيقة والفصل بينهما مستحيل ، حيث أن كل عمل مادي له وجه معنوي . (١)

وقد حاول الفقه تعديل هذا الاتجاه الى اتجاه أكثر دقة وتحديد اقل بضرورة التمييز بين الأعمال الادارية والأعمال القضائية على أن تتضمن هذه الأخيرة على سلطة اتخاذ القرار

(١) Cheroh Du L'interention juridiciaire mesures de Surete, Rev Inter. de. dr . pen 1937.

فيما يخص الاجراءات التي تمس المعاملة التفريديّة (١).

وأكد هذا الاتجاه الفقيه (بوزا) حيث رأى أنه يتعيّن أن تمارس السلطة القضائية كل التعديلات الهامة التي تخضع لها تدابير الدفاع الاجتماعي، وقد اعتبر من هذه التعديلات الهامة: مــــدى ملائمة المعاملة المطبقة على المحكوم عليه ومدى ملائمتها للقاء على حالة الخطورة، وما هو العلاج المناسب لحالة المجرم وطبيعته، وما ينبغي العمل به. كما تتضمن أيضا استبدال التدبير نفسه أو المؤسسة ذاتها إلى مؤسسة أخرى.

فقد يتضح مثلا أن الأنسب للمجرم الصغير تسليمه إلى إصلاحية بدلا من تركه مع والديه، أو أن الأوفق لمجرم معتاد تسليمه إلى مستعمرة زراعية لكونه فلاحا بدلا من تركه في مؤسسة للعمل لئلا ينس في نفسه استعدادا لأن يكون عاملا فيها، وقد يظهر قبل أو أثناء تنفيذ المراقبة أنها غير لازمة بل تعرقل انسجام المحكوم عليه مع نظام المجتمع، فيغض النظر عنها، أو تبدل بتدبير آخر.

هذه بعض أمثلة تبين أن التدبير الاحترازي علاجيا كان أم تحفظيا، قابل بطبيعته لأن يعدل، كلما اقتضت حالة المحكوم عليه إجراء هذا التعديل، وحتى بالنسبة للإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية يتعين في بعض الأحيان تعديل لأسلوب العلاج، أو تغيير لمدة الإيداع زيادة أو نقصا ولا شك في أن هذا كله يدخل في اختصاص قاضي الاشراف على التنفيذ والاستعانة بالخبرة لازمة لقاضي الاشراف على التنفيذ لزومها لقاضي الحكم (٢).

(١) راجع الدكتور عبدالعظيم مرسى وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق ص ٤٧٥.

(٢) راجع الدكتور رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق ص ٤٠.

ويعتمد اختصاص القضاء في مجال نظرية التدابير الاحترازية على ضرورة توجيه المعاملة العقابية نحو تحقيق أهدافها وكل ما يتعلق بهذا التوجيه من حق السلطة القضائية طالما أنه ضروري من أجل إعادة تأهيل المحكوم عليه.

ويمكن تحديد اختصاصات قاضي الاشراف على التنفيذ على الوجه التالي:

(١) يشمل اختصاص قاضي الاشراف على التنفيذ من العقوبة والتدبير الاحترازي، ولو أن سلطته بالنسبة للأخير أوسع منها بالنسبة للعقوبة.

(٢) اختيار أسلوب المعاملة الملائم: تبدأ مهمة قاضي الاشراف على التنفيذ بمجرد اختيار التدبير وتنتهي بتأهيل المحكوم عليه ومنذ البداية وحتى النهاية هناك مراحل عديدة يمارس من خلالها قاضي الاشراف مهمته وهي كالآتي:

أ - اختيار التدبير الملائم: يستطيع القاضي بعد معرفة المحكوم عليه أن يحدد ما إذا كان التدبير المطبق عليه ملائما أم غير ملائم، ويستطيع إقراره إذا كان ملائما والأمر بتعديله أو إبداله بتدبير آخر حسب ما يراه مناسبا وما تقتضيه مصلحة المحكوم عليه.

ب - اختيار المؤسسة المناسبة: قد يرى القاضي أن المؤسسة لا تساعد على إعادة تأهيل المحكوم عليه، فيعتمد إلى الأمر بتغييرها إلى مؤسسة أخرى أكثر ملائمة.

(٣) يباشر قاضي الاشراف على التنفيذ سلطته بإصدار أوامر وقرارات، والقاعدة في الأوامر أنها لا تقبل الطعن فيها، وإنما يجوز تجديد الطلب الذي رفضه القاضي بعد مضي مدة معينة على هذا الرفض أما القرارات، فالمفروض أنها تصدر في شأن تعديل نظام التدبير الاحترازي أو البولييس (كواجبات الخاضع للمراقبة)، أو إحلال تدبير آخر محله أو انقاص أو إطالة مدة التدبير، أو الغناء التدبير، فمثل هذه القرارات يمكن استئنافها أمام محكمة الاستئناف الواقعة في دائرتها المحكمة الابتدائية التابع لها

٤) الملاحظة المستمرة: على قاضي الاشراف على التنفيذ أن يستمر في متابعة حالة المجرم الخطرة ومدى تطورها، وبالتالي تستمر عملية الملاحظة، وله في سبيل اتمام عملية الملاحظة أن يأمر باجراء الفحوص ودراسة نتائجها، وعليه أن يقوم بزيادة المساجين وتسجيل آرائهم. فدور القاضي لا يقل أهمية بل يزيد عن دور الطبيب الذي يشخص المرض ويصف الدواء ويتابع العلاج ويراقب فترة النقاهة حتى الشفاء التام، فضلا عن ذلك فهو يراقب نوعية العلاج فلا يسمح بعلاج لا يقره القانون.

٥) يتعين على قاضي الاشراف على التنفيذ أن يبقى على اتصال دائم ودراسة متواصلة بالمحكوم عليه من أجل تحديد الوقت الذي ينتهي فيه الخطورة الاجرامية. بل وقد يتجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير أو ينزل عن المدة الدنيا اذا رأى ضرورة لذلك.

لقد بات أمرا مسلما به أن ادخال التدابير الاحترازية في الأنظمة الحديثة انما يمثل تقدما في السياسة الجنائية قائما على ادراك أكثر وعيا بشخصية الجاني والجوانب المختلفة المؤثرة على السلوك الاجرامي، بغية الوصول الى نتائج فعالة لاعادة تأهيل المجرم والعمل على علاجه والتوقي من الخطورة الكامنة فيه.

وقد أثبتت الدراسات الفقهية أهمية نظام التدابير الاحترازية لدوره الفعال في مكافحة الاجرام، فأصبح ضروري في أي نظام جنائي حديث، وذلك نظرا لقصور العقوبة وحدها في حماية المجتمع من الجريمة: ففي مواضع لايجوز توقيعه كحالة المجرم المجنون، وفي مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الاجرامية كحالتى المجرمون الشواذ، والمعتادين على الاجرام، ومن ثم كان التدبير الحقيقي لوجود التدابير الاحترازية هو العمل على سد مواطن القصور في نظام العقوبة.

ان فكرة التدابير الاحترازية معروفة في الشريعة الاسلامية، ولها قواعدها المتميزة، والتي تبدو أكثر وضوحا في مظاهر الدفاع الاسلامي. وهذا لا يمنع من الأخذ بما جاء في الفكر الجنائي المعاصر والذي يتمشى مع روح التشريع الاسلامي خاصة وأن باب التعازير في الشريعة الاسلامية مجال خصب وملائم لتطبيق التدابير بأنواعها المختلفة.

وقد أثبتت التجربة أن فكرة التدابير الاحترازية تزداد رسوخا وتتوسع في تطبيقها بمرور الزمن، فبعد أن كانت مجرد وسيلة بسيطة من وسائل العدالة العقابية تطبق على فئات قليلة من المجرمين توسعت الفكرة وبسطت سيطرتها على فئات كثيرة من المجرمين، وغدت وسيلة لا يستغنى عنها في التشريعات الوضعية تستجيب لتطلبات العدالة العقابية الحديثة.

فالفكرة التي كانت تهتم بأنها تعصف بحريات الأفراد ،
وتتعارض مع مبدأ الشرعية، عرفت بفضل مرونتها، وعمق أهدافها ،
وسمو مبادئها بأنها خير ضمان للحريات الفردية تطبيقاً لمبدأ
الشرعية .

ونظام التدابير الاحترازية يواكب التقدم العلمي، ويستفيد
منه إذ يتيح هذا التقدم مجالا أوسع لفهم ميول وغرائز الإنسان،
وبالتالي تقدير خطورته الاجرامية وأسبابها وعلاجها .

ويعتمد نظام التدابير الاحترازية في الحقيقة على المستوى
العلمي والمادي والحضاري للمجتمع، فليست الأخذ به مجرد إضافة
نصوص جديدة الى آفاق قانون العقوبات، بل هي مسألة توفير
المتخصصين في العلوم الطبية، والنفسية، والاجتماعية، ومسألة
توفير المؤسسات المتخصصة التي ينفذ بها التدابير .

فالتقدم العلمي والحضاري للمجتمع سيجعل من المحتتم الاقرار
لهذه التدابير بدورها الفعال القائم على فكرة التضامن الاجتماعي
وليس الانتقام الاجتماعي .

ونظام التدابير الاحترازية يستجيب لمتطلبات المجتمع، بما
يتضمن من جزاءات سريعة، وفعالة، خاصة في المجال الاقتصادي
فتدبير اغلاق المؤسسة أو غلق المحل، أو المصادرة، أو وقف اصدار
الجريدة، أو المشروع، أو حل الشخص المعنوي، أو سحب رخصة
الصيدلى... الخ، كلها تدابير لها الفعالية والمقدرة على تحقيق
غاية المشرع في مواجهته أنواع من الجرائم تبدو العقوبة اما
قاسية أو غير عادلة في مواجهتها .

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية :

أ- كتب عامة :

- (١) ابن قدامه، المغنى، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، عام ١٣٤٨هـ .
- (٢) أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، مختصر تفسيرى، اختصص
وتحقيق الشيخ محمد على الصابونى، والدكتور صالح أحمد رضى
بيروت، دار القرآن الكريم، المجلد الثانى، عام ١٤٠٣هـ .
- (٣) أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى، الأحكام
السلطانية القاهرة عام ١٩٠٩ .
- (٤) أحمد فتحى يهنسى، العقوبة في الفقه الاسلامى عام ١٩٦٨ .
- (٥) الدكتور أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة
العربية عام ١٩٧٢ .
- الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية عام ١٩٧٧
- الاختبار القضائى .
- (٦) الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفى، العود الى الجريمة والاعتیاد
على الاجرام عام ١٩٦٥
- شرح قانون العقوبات الليبى المكتب المصرى للطباعة الاسكندرية
عام ١٩٦٩ .
- شرح قانون العقوبات اللبناى، المكتب المصرى للطباعة والنشر
عام ١٩٦٩ .
- (٧) ابن نجم، الاشباه والنظائر، القاهرة ١٩٦٨ .
- (٨) الدكتور أحمد يونس سكر، التنظيم القضائى الجنائى فى الاسلام
المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، العدد السابع عشر، يناير ١٩٨٤
- (٩) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات
عام ١٩٥٢ .
- (١٠) الدكتور جلال شروت، الظاهرة الاجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية
الاسكندرية عام ١٩٧٩ .
- علم الاجرام والعقاب، الدراسة الجامعية، بيروت ١٩٨٣ .

- (١١) خالد عبدالحميد فراج ، دراسات مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي ، شرعية الجرائم والعقوبات عام ١٩٦٧ .
- (١٢) الدكتور رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء عام ١٩٧٦ منشأة المعارف بالاسكندرية .
- علم الاجرام منشأة المعارف بالاسكندرية عام ١٩٧٢ .
- النظرية العامة للقانون الجنائي منشأة المعارف بالاسكندرية عام ١٩٧٧ .
- (١٣) الدكتور رؤوف عبيد : أصول علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربى ، عام ١٩٨١
- مبادئ علم الاجرام ، الطبعة الثانية عام ١٩٧٢
- مبادئ التقسيم العام من التشريع العقابى عام ١٩٦٦ .
- (١٤) الدكتور عبدالفتاح الصيفى ومحمد زكى أبوعامر ، علم الاجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية .
- الجزاء الجنائي - دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٢ .
- القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر ، بيروت عام ١٩٦٧ .
- (١٥) الدكتور على أحمد راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة عام ١٩٧٤ .
- (١٦) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامى ، القاهرة ، عام ١٩٥٩
- (١٧) الدكتور عبدالعظيم مرسى وزير ، دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ١٩٧٨ .
- (١٨) الدكتور عوض محمد ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، الاسكندرية عام ١٩٧١ .
- (١٩) الدكتورة فوزية عبدالستار ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، دار النهضة العربية عام ١٩٧٧ .
- معاملة الأحداث ، دراسة مقارنة عام ١٩٧٩ .
- (٢٠) الدكتور مأمون محمد سلامة ، أصول علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربى .

- (٢١) الشيخ محمد أبو زهرة ، العقوبة فى الفقه الاسلامى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - مطبعة جامعة عين شمس العدد الثانى عام ١٩٦٣ .
- (٢٢) دكتور محمد زكى أبوعامر ، دراسة فى علم الاجرام والعقاب دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية عام ١٩٨٥ .
- (٢٣) دكتور محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات فى الدول العربية ، دار النهضة العربية عام ١٩٧٠ .
- شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة عام ١٩٨٣ .
- (٢٤) دكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٧٣ .
- دروس فى علم الاجرام علم العقاب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ .
- شرح قانون العقوبات ، القسم العام بيروت ١٩٧٥
- المجرمون الشواذ ، دار النهضة العربية ١٩٦٤ .
- (٢٥) دكتور يسر أنور على ، الدكتور آمال عبدالرحيم عثمان ، الوجيز فى علم الاجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ١٩٧٧ .

ب - المقالات :

- (١) الدكتور أبوالمعاطى حافظ أبو الفتوح : - سلب الحرية بـ..... السياسة الجنائية الشرعية والوضعية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ، العدد الخامس عشر ، يناير ١٩٨٣ .
- (٢) الدكتور أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الاجتماعية ، مجلة القانون والاقتصاد عام ١٩٦٤ .
- نحو تخطيط جديد للسياسة الجنائية ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد ٣٢٤ عام ١٩٦٨ .
- (٣) الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفى : الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية فى التشريع الليبي ، المجلة الجنائية القومية عام ١٩٧٠ .

- (٤) الدكتور أحمد يونس سكر، التنظيم القضائي الجنائي في الاسلام،
المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع عشر، يناير ١٩٨٤.
- (٥) الدكتور حسن صادق المرمفاوي، مسئولية الشواذ جنائيا، المجلة
الجنائية القومية عام ١٩٦١.
- آراء حول التدابير الاحترازية في مشروع قانون العقوبات
والاجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية عام ١٩٦٨.
- العمل في السجون، المجلة القومية الجنائية عام ١٩٧٤.
- فكرة الدفاع الاجتماعي والمجتمع العربي، المجلة العربية للدفاع
الاجتماعي عام ١٩٨٤.
- (٦) الدكتور حسن غلام، الدفاع الاجتماعي، توجيه جديد في السياسة
الجنائية مجموعة أعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعي
القاهرة عام ١٩٦٦.
- نظام موحد للجزاءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية العدد
الاول عام ١٩٦٨.
- (٧) الدكتور رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة
الجنائية القومية عام ١٩٦٨.
- (٨) الدكتور علي راشد، نحو مفهوم عربي لسياسة الدفاع الاجتماعي
ضد الجريمة، الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعي القاهرة
عام ١٩٦٦. عن الدفاع الاجتماعي، مجلة مصر المعاصرة عدد ٣٦، سنة
١٩٦٦.
- (٩) الدكتور عبدالفتاح الصفي، حول المادة ٥٧ من مشروع قانون
العقوبات المصري، المجلة الجنائية القومية عام ١٩٦٨ العدد الاول.
- (١٠) الدكتور مأمون محمد سلامة، التدابير الاحترازية والسياسة
الجنائية المجلة الجنائية القومية، العدد الاول سنة ١٩٦٨.
- (١١) الدكتور محمود نجيب حسني، حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، الحلقة
العربية الاولى للدفاع الاجتماعي القاهرة عام ١٩٦٨.
- التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية
القومية العدد الاول سنة ١٩٦٨.

- (١٢) محمد ابراهيم زيد، التدابير الاحترازية القضائية، المجلة
الجنائية القومية، العدد الاول عام ١٩٦٨.
- دعوى التدابير الاحترازية المجلة الجنائية القومية العدد
الاول عام ١٩٦٨.
- (١٣) الدكتور محمد ابراهيم الدسوقي، التدابير الاحترازية مابين
الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، المجلة الجنائية القومية
مارس عام ١٩٦٨.
- (١٤) الدكتور يسر أنور علي: النظرية العامة للتدابير والخطورة
الاجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، مجلة
العلوم القانونية والاقتصادية عام ١٩٧١.

ثانيا : مراجع أجنبية :

(أ) كتب عامة :

OUVEXAGES:

- Ancel Marc: la defense saciole nouvelle, 3 eme
edition 1971.
- Bouzat (pierre) et pinatel (jean), traite de
droit penal et de criminologie 1970.
- Donnedieu de vabres (Herte) traite elementaire
de Droit criminel et de logislation penal
comparee.
- Germain (charles); Elements de Science
penitentiaire paris 1959.
- Ferri; la Socielsgie criminelle 2 eme edition
traduit de L'italien Paris 1905.
- Levasseur (G); les delinquants anormaux mentaux
Paris 1959.
- Cours de proit penal complimentaire
Paris 1960.

- Gexmain (charles) le sursis et la probation Reu. penitenciaire et de dr pen 1954.
le traitement des recidivistes en france-dans le prableme de l'etat dangereux 1954.
- Constant (J) ; Chronique de la legalite de peines, Rev de dr, pen. et de crim 1935.
De la legalite de delits, Rev jnter de dr. pen. 1937.
- Cornil (leon) ; les anormaux et le droit penal, Rev. de dr. pen. et de Crim. 1935.
- Cornil (paul) ; Adolphe prins et la defense Saciale Rev. Inter de dr. pen 1951.
le probleme de L'unification de la peine et des meursres de Surete Rev. Int. de dr. pen 1953.
le probleme de la recidive et la Loibelge de defense Sociale Rev. Sc. Crim. 1957.
- Ferri (nrico) ; les mesures de surete. Rev. Inter de dr. pen 1925.
- Levasseur (G) : Une mesure qui va prendre sa vrai visoge; L interdiction de sej our. Rev. Sc. Crim. 1956.
Sociologie Criminelle et defense Sociale Rev Sc. Crim. 1957.

le domaine d'application dans le temps des lois en matiere tepressive
Universite du Caire 1963-1964.
la conflit des lois dans le space, le caire 1964-1965.

- Stefani (G) et Levasseur (G) Proit penal general dalloz. 1972.
Crimioloyie et Sciehce pinitenciaire 3 eme edition. Paris 1972.

Articles et Rapports:

(ب) مقالات وأبحاث :

- Ahcel (Motc). L etat dongereux en proit Compare dans-Louvpage collectif.
le problemne de l, etat dangereux 1954.
- Andenaes; la defense sociale en Norvege, Rev. Sc. crim 1953.
- Bouzat (Pierre) le contrale de L, execution des mesures de defcnse Sociale dans:-1, indiuidulisation des mes ures prisesal. egard du delinquout 1954.
- Cheron (Albert), Du L'intervention juridiciaire mesures de purette, Rev-inter de dr. pen. 1937.
- Cannat (pierre) la reeduction des delinquauts recidivistes Rev. pentrtentiaire 1955.
la detention de deflnse Sociale des delinquonts d'habitude Reu. de dr-pen et de crim (1951-1952).

الموضوع	المقحة
مقدمة	٣
الباب الأول	
ماهية التدابير الاحترازية	
تمهيد وتقسيم	٥
الفصل الأول : مفهوم التدابير الاحترازية، ونشأتها، وأهميتها	٦
تقسيم	٦
المبحث الأول : مفهوم التدابير الاحترازية	٦
المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية في القانون الوضعي	٦
المطلب الثاني: مفهوم التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية	٩
أولاً: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ..	٩
ثانياً: مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية ..	١٠
المبحث الثاني: نشأة التدابير الاحترازية، وأهميتها ..	١٣
تمهيد وتقسيم	١٣
المطلب الأول : نشأة التدابير الاحترازية	١٣
أولاً: الشرائع القديمة	١٣
ثانياً: القانون المقارن والمؤتمرات الدولية ...	١٤
(أ) القانون المقارن	١٤
(ب) المؤتمرات الدولية	١٥
المطلب الثاني : أهمية التدابير الاحترازية	١٨
(١) عدم كفاءة نظام العقوبة	١٨
(٢) عدم فعاليتها	١٨
(٣) قصورها في التطبيق	٢٠

- 'euassevr (G) les organismes prononcaut les mesures de defense Sociale, dans:-
L'individualisation des mesures prises a L'egard du delinquants 1954.
- Pinatel (j); le probleme de l'unification des peines et des meusres de surete, Rev.Inter de dr.pen 1953.
Introduction de point de vue de la criminologie applique dans:-
le probleme de l'etat dangereux 1954.
- Anormalite mentale et criminolite dans:- les delinquants anormaux mentaux 1959.
les roports de lu personalite et du crime.Rev.Sc.crin 1948.
- Rollond. (M), la Scissin du proces en deux phase, dans:-L'indiuidualisation des mesures prises a l'egard du de linqunt 1954.

- ٢١ الفصل الثاني : ذاتية التدبير الاحترازى
- ٢١ تمهيد وتقسيم
- ٢١ المبحث الأول: خصائص التدبير الاحترازى
- المبحث الثانى: التمييز بين التدبير الاحترازى وبين
- ٢٦ النظم التى تشته به
- المطلب الأول : التمييز بين التدبير الاحترازى
- ٢٦ والعقوبة
- الفرع الأول : التفرقة بين التدبير الاحترازى
- ٢٧ والعقوبة
- الفرع الثانى: امكانية الجمع بين التدبير
- ٢٨ الاحترازى والعقوبة
- ٢٨ أولا: فى القانون الوضعى
- ٣٥ ثانيا: فى الشريعة الاسلامية
- المطلب الثانى: التمييز بين التدابير الاحترازية
- ٢٩ والتدابير البوليسية
- المبحث الثالث : اغراض التدابير الاحترازية
- ٤٤ أولا: ما يهدف اليه التدبير الاحترازى
- ٤٤ ثانيا: وسائل حماية المجتمع
- ٤٤ (١) التأهيل
- ٤٥ (٢) التعجير
- ٤٥ (٣) الاعداد
- المبحث الرابع : التدابير الاحترازية وأنواعها
- ٤٧ تمهيد وتقسيم
- المطلب الأول : تدابير احترازية سالبة للحرية
- ٤٨ تمهيد
- ٤٨ أولا: الحجز فى مأوى علاجى
- ٤٩ ثانيا: العزلة
- ٥١ ثالثا: الحجز فى دار للعمل

- المطلب الثانى : تدابير احترازية مقيدة للحرية
- ٥٢ الفرع الأول : تدابير احترازية مقيدة للحرية فى
- ٥٢ القانون الوضعى
- أولا: حظر الاقامة فى أماكن معينة
- ٥٢ ثانيا: المراقبة
- ٥٣ ثالثا: الرعاية اللاحقة
- ٥٣ رابعا: الاخراج من البلاد
- ٥٤ خامسا: حظر ارتياد أماكن معينة
- الفرع الثانى: تدابير الاحترازية مقيدة للحرية فى
- ٥٤ الشريعة الاسلامية
- أولا: نظام النفى
- ٥٤ (١) معنى النفى
- ٥٥ (٢) الجرائم التى يطبق فيها النفى
- ٥٦ (٣) المكان الذى ينفذ فيه النفى
- ٥٦ (٤) عقوبة النفى فى المملكة العربية السعودية
- ٥٧ ثانيا: نظام التغريب
- ٥٨ ثالثا: نظام الاعداد فى المملكة العربية السعودية
- ٥٨ رابعا: نظام المنع فى المملكة العربية السعودية
- المطلب الثالث: تدابير احترازية مانعة للحقوق
- ٥٩ الفرع الأول : التدابير الاحترازية المانعة للحقوق فى
- ٥٩ القانون الوضعى
- (١) الاسقاط من الولاية أو الوصايا
- ٦٠ (٢) حظر مزاولة بعض الأعمال
- ٦٠ (٣) الحرمان من حمل السلاح
- الفرع الثانى: التدابير الاحترازية المانعة للحقوق فى
- ٦١ الشريعة الاسلامية

- ٦١ (١) عدم الأهلية للشهادة
- ٦١ (٢) العزل من المنصب
- ٦٢ (٣) انتهاء الخدمة
- ٦٢ (٤) كف اليــــد
- ٦٢ (٥) سحب رخصة القيادة
- ٦٢ (٦) سحب ترخيص حمل السلاح
- ٦٣ المطلب الرابع : تدابير الاحترافية عينية
الفرع الأول : التدابير الاحترافية العينية فــــى
- ٦٣ القانون الوضعى
- ٦٤ أولاً: غلق المحل أو المؤسسة
- ٦٤ ثانياً: وقف الشخص المعنوى أو حله
- ٦٥ ثالثاً: المصادرة
- الفرع الثانى: التدابير الاحترافية العينية فى الشريعة
- ٦٦ الاسلامية
- ٦٦ أولاً: المصادرة
- ثانياً: تطبيقات المصادرة فى المملكة العربية
- ٦٧ السعودية
- ثالثاً: غلق المحل أو المؤسسة فى المملكة العربية
- ٦٧ السعودية
- المطلب الخامس : التدابير الخاصة بالاحداث الجانحين
- ٦٩ فى القانون المصرى
- ٦٩ أولاً: التوبيخ
- ٦٩ ثانياً: التسليم
- ٦٩ ثالثاً: الالتحاق بالتدريب المهنى
- ٦٩ رابعاً: ابعاد الالتزام بواجبات معينة
- ٦٩ خامساً: الاختيار القضائى

- ٦٩ سادساً: الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية
- ٦٩ سابعاً: الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة ...
- ٧٠ الفصل الثالث : طبيعة التدابير الاحترافية
- ٧٠ تمهيد وتقسيم:
- ٧٠ المبحث الأول : الطبيعة الجزائية للتدابير الاحترافى
- ٧٠ تمهيد:
- المطلب الأول: انكار صفة الجزاء الجنائى على التدبير
- ٧٠ الاحترافى
- المطلب الثانى: التدبير الاحترافى كجزاء جنائى ...
- ٧٢ المطلب الثالث : تأكيد صفة الجزاء للتدابير الاحترافى ...
- ٧٤ المبحث الثانى: الطبيعة القضائية للتدابير الاحترافية ..
- ٧٦ تمهيد:
- المطلب الأول : الطبيعة الادارية للتدابير الاحترافية
- ٧٦ المطلب الثانى: الطبيعة القضائية للتدابير الاحترافية
- ٧٩

الباب الثانى

شروط انزال التدابير الاحترافية

- ٨١ تمهيد وتقسيم:
- ٨١ الفصل الأول : الجريمة السابقة
- ٨١ تمهيد:
- المبحث الأول : عدم اشتراط الجريمة السابقة
- ٨٢ المبحث الثانى: الجريمة السابقة
- ٨٥ المطلب الأول : الجريمة السابقة فى القانون الوضعى ..
- ٨٥ - رأينا فى الموضوع :
- ٨٧ المطلب الثانى: الجريمة السابقة فى الشريعة الاسلامية ...
- ٨٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : ماهية الجريمة السابقة	٩١
١) أركان الجريمة	٩١
٢) نوع الجريمة	٩٢
٣) درجة جسامه الجريمة	٩٢
الفصل الثانى : الخطورة الاجرامية	٩٤
تمهيد وتقسيم:	٩٤
المبحث الأول : التطور التاريخى للخطورة الاجرامية.....	٩٤
المرحلة الأولى : المدرسة الكلاسيكية	٩٤
المرحلة الثانية : المدرسة الوضعية	٩٥
المرحلة الثالثة : المرحلة اللاحقة على المدرسة الوضعية	٩٦
أولاً: الاتحاد الدولى لقانون العقوبات	٩٧
ثانياً: حركة الدفاع الاجتماعى	٩٧
المبحث الثانى: ماهية الخطورة الاجرامية	٩٩
تمهيد وتقسيم	٩٩
المطلب الأول : تعريف الخطورة الاجرامية	٩٩
تقسيم :	٩٩
الفرع الأول: التعريف الفقهى للخطورة الاجرامية	٩٩
الفرع الثانى: تعريف الخطورة الاجرامية فــــى	
التشريعات الوضعية	١٠٥
أولاً: التشريعات القديمة	١٠٥
ثانياً: التشريعات الوضعية الحديثة	١٠٦
أ) القانون الايطالى :	١٠٧
ب) القانون الاسبانى :	١٠٧
ج) القانون البرازيلى :	١٠٧
د) القانون الكوبى :	١٠٨
و) قانون أورجواى:	١٠٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى : خصائص الخطورة الاجرامية	١٠٩
أولاً: احتمال ارتكاب جريمة	١٠٩
ثانياً: الاعتماد على ظروف واقعية لامفتضة	١١٠
ثالثاً: أن تكون الخطورة الاجرامية حاضرة	١١١
رابعاً: تجسيد الخطورة الاجرامية فى امارات مادية	١١٢
خامساً: نسبية الخطورة الاجرامية	١١٢
سادساً: الخطورة الاجرامية حالة غير ارادية	١١٣
المبحث الثالث : تمييز الخطورة الاجرامية عما يشتهى بها	١١٤
تقسيم	١١٤
المطلب الأول : التفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطر	١١٤
المطلب الثانى: التفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة	
الاجتماعية	١١٦
أولاً: ضابط التفرقة	١١٦
ثانياً: رفض التفرقة بين ضررى الخطورة	١١٨
ثالثاً: الشرعية والخطورة الاجتماعية	١١٩
رابعاً: نطاق الخطورة الاجتماعية	١٢١
خامساً: حكم التشرد والاشتباه	١٢٢
سادساً: الخطورة الاجتماعية فى التشريعات الاشتراكية .	١٢٦
المبحث الرابع : الخطورة الاجتماعية فى الشريعة الاسلامية	١٢٩
تمهيد وتقسيم:	١٢٩
المطلب الأول : دور الأمر بالمعروف فى مواجهة الخطورة	
الاجتماعية	١٣٠
المطلب الثانى: دور العبادات فى مواجهة الخطورة	
الاجرامية	١٣٢
المطلب الثالث : التدابير الاسلامية التحسينية كهــــندف	
لمواجهة الخطورة الاجتماعية	١٣٤
المطلب الرابع : مواجهة الخطورة الاجتماعية فى المملكة	
العربية السعودية	١٣٧

الموضوع	الصفحة
أولاً: الدور الوقائي في مكافحة الجريمة	١٣٧
ثانياً: دور المؤسسات الشبابية في مواجهة الخطورة الاجتماعية	١٣٨
المبحث الخامس: أثر الخطورة الاجرامية في تحديد الجزاء الجنائي	١٤٢
تمهيد وتقسيم	١٤٢
المطلب الأول: الجزاء الجنائي والدفاع الاجتماعي	١٤٣
الفرع الأول: العلاقة بين الجزاء الجنائي ومبادئ الدفاع الاجتماعي	١٤٣
أولاً: المدرسة الكلاسيكية والجزاء الجنائي	١٤٣
ثانياً: الردع العام والردع الخاص في الدفاع الاجتماعي الجديد	١٤٤
الفرع الثاني: الدفاع الاجتماعي في الشريعة الاسلامية	١٤٧
أولاً: مظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الاسلامية	١٤٧
ثانياً: أوجه الشبه بين مظاهر الدفاع الاسلامي ومظاهر الدفاع الاجتماعي الحديث	١٥٣
ثالثاً: أوجه الاختلاف بين مظاهر الدفاع الاسلامي ومظاهر الدفاع الاجتماعي الجديد	١٥٨
المطلب الثاني: دور الخطورة الاجرامية في اختيار الجزاء الجنائي	١٦٠

الباب الثالث

أحكام التدابير الاحترازية وتنفيذها

تمهيد وتقسيم	١٦٣
الفصل الأول: أحكام التدابير الاحترازية	١٦٣
تمهيد وتقسيم	١٦٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: أحكام التدابير الاحترازية الموضوعية	١٦٣
تقسيم	١٦٣
المطلب الأول: خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية	١٦٤
الفرع الأول: مدلول مبدأ الشرعية في كل من القانون الوضعي والشريعة الاسلامية	١٦٤
أولاً: مدلول المبدأ في القانون الوضعي	١٦٤
ثانياً: مدلول المبدأ في الشريعة الاسلامية	١٦٥
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية والتدابير الاحترازية	١٦٧
أولاً: أهمية خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية	١٦٧
ثانياً: القواعد التي تحكم خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية	١٦٧
القاعدة الأولى: لاتدبير احترازي الا بخص قانوني	١٦٨
القاعدة الثانية: لاتدبير احترازي بلا جريمة	١٧٠
القاعدة الثالثة: التدخل القضائي	١٧١
الفرع الثالث: نتائج تطبيق مبدأ الشرعية من حيث الزمان والمكان على التدابير الاحترازية	١٧١
أولاً: من حيث الزمان	١٧١
ثانياً: من حيث المكان	١٧٢
المطلب الثاني: عدم تحديد مدة التدابير الاحترازية	١٧٧
المطلب الثالث: تطبيق نظام وقف التنفيذ على التدابير الاحترازية	١٨٠
المطلب الرابع: تطبيق نظام الافراج الشرطي على التدابير الاحترازية	١٨٢
المطلب الخامس: تأثير الظروف المخففة والمشددة (العود) على التدابير الاحترازية	١٨٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : أحكام التدابير الاحترازية الاجرائية ..	١٨٧
تقسيم :	١٨٧
المطلب الأول : التدخل القضائي ..	١٨٧
المطلب الثاني : فحص شخصية المجرم ..	١٨٩
المطلب الثالث : دعوى التدابير الاحترازية ..	١٩٠
أولا : أسس دعوى التدابير الاحترازية ..	١٩٠
ثانيا : تطبيق مبدأ علانية المحاكمة ..	١٩١
ثالثا : وجوب الاستعانة بالدفاع ..	١٩٢
رابعا : طرق الطعن في التدابير الاحترازية ..	١٩٣
المطلب الرابع : التقادم ..	١٩٦
المطلب الخامس : الحبس الاحتياطي ..	٢٠٠
الفصل الثاني : تنفيذ التدابير الاحترازية ..	٢٠٢
تمهيد وتقسيم :	٢٠٢
المبحث الأول : ماهية تنفيذ التدابير الاحترازية ..	٢٠٣
تمهيد وتقسيم :	٢٠٣
المطلب الأول : تنفيذ التدابير العلاجية ..	٢٠٤
المطلب الثاني : تنفيذ التدابير التهذيبية ..	٢٠٦
المطلب الثالث : تنفيذ التدابير الاستثنائية ..	٢١٠
المبحث الثاني : الاشراف القضائي على تنفيذ التدابير	
الاحترازية ..	٢١٢
تمهيد وتقسيم :	٢١٢
المطلب الأول : أهمية الاشراف القضائي على تنفيذ	
التدابير الاحترازية ..	٢١٢
أولا : حماية حقوق وحرية المحكوم عليه ..	٢١٣
ثانيا : تأهيل المحكوم عليه ..	٢١٣
المطلب الثاني : دور قاضي الاشراف على تنفيذ التدابير	
الاحترازية ..	٢١٥
الخاتمة ..	٢١٩

الموضوع	الصفحة
قائمة المراجع ..	٢٢١
أولا : باللغة العربية ..	٢٢١
أ) كتب عامة ..	٢٢١
ب) مقالات وأبحاث ..	٢٢٣
ثانيا : باللغة الفرنسية ..	٢٢٥
أ) كتب عامة ..	٢٢٥
ب) مقالات وتقارير ..	٢٢٦
الفهرس ..	٢٢٩